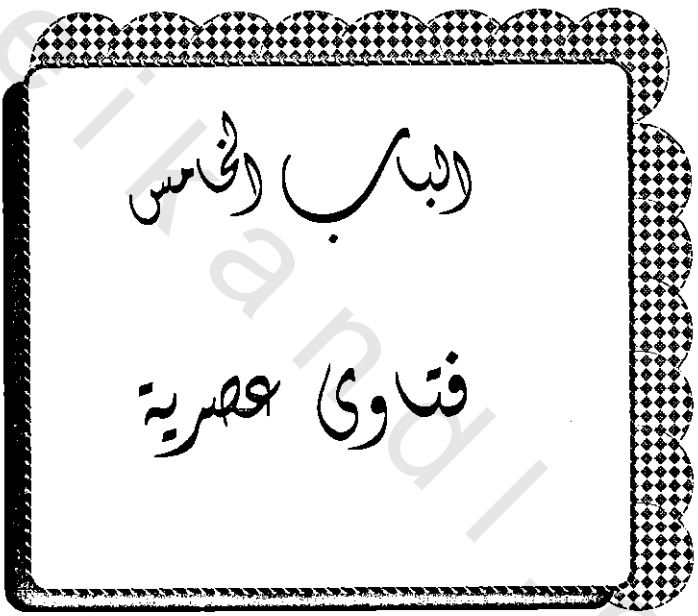

obeikandl.com

obeikandl.com

أولا : مخالفات وموافقات المرأة للرجل

النوع	الموافقة والمخالفة
العقيدة	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالعقيدة الصحيحة. سبق شرحها.
الأخلاق	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالأخلاق الحميدة.
القلوب	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بسلامة القلوب وعلاج أمراضها من حقد وكبر وحسد ورياء وعجب، وغل... الخ.
الزكاة	المرأة توافق الرجل فكلاهما يدفع الزكاة ولا خلاف فى شىء منها.
الحلال والحرام	يتفقان، ولكن الذهب والحرير حرام على الرجال حلال لهن.
الجهاد	ليس عليهن جهاد أى قتال فى سبيل الله.
تولى الإمارة والقضاء	لا يجوز للمرأة تولى الإمارة أو القضاء.
لزوم البيت	تلزم المرأة بيتها ولا تخرج إلا لحاجة ماسة.
النجاسة	المرأة تطهر نفسها وثوبها ومكانها من النجاسة كالرجل، لكن الحيض والنفاس ، والاستحاضة لها أحكام خاصة منها سقوط الصلاة مع عدم القضاء، وسقوط الصوم مع القضاء ... يراجع أول الكتاب.
الوضوء	هى كالرجل لا تختلف عنه فى كل أحكامه بأنواعها المختلفة.
الغسل	هى كالرجل لا تختلف عنه لكن الأولى أن تنفض ضفيرتها عند الغسل.
التيمم	هى كالرجل لا تختلف عنه.
الصلاة	هى كالرجل فى كل أحكام الصلاة وكيفيتها.
الإمامة	لا تؤم الرجال وتقف فى وسط النساء إذا أمَّت النساء.
حضور الجمعة والجماعات	لا يجب عليها، ويجوز لها صلاة الجمعة والجماعة.
الأذان	ليس عليهن أذان ولا إقامة وقيل عليهن لكن بشرط أن لا يرتفع صوتهن وأن يكون للنساء فقط لا للرجال.
الصوم	لا تختلف عنه لكن يسقط الصوم عنهن وقت الحيض والنفاس، والحامل والمرضع تفطرن وتفدين عن كل يوم إطعام مسكين وجبة على الراجح.
الحج	كالرجل، وتختلف عنه أنها تلبس ملابس كاملة،وليس عليهن رمل

	ولا اضطباع، ولا رفع صوت أمام الرجال بالتلبية ـ وليس على الحائض طواف الوداع.
المعاملات	فى كل أبواب المعاملات من بيع وشراء وإجارة.. هى كالرجل.
الدية	دية المرأة نصف دية الرجل.
السفر	لا يحل لها السفر يوماً وليلة فأكثر إلا مع محرم، ولا الخلوة بها إلا مع محرم.
الجنائز	لا تشيع ولا تحمل ولا تدفن الجنازة.
الشهادة	على النصف من الرجل فشهادة الرجل بشهادة امرأتين.
الميراث	على النصف من الرجل .
الأطعمة والأشربة والأضحية، والأيمان والنذور	يتفقان
العقيقة	يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية (البنت) شاة.
الآداب	آداب الطعام والشراب والنوم والسفر وصلة الرحم.. إلخ يتفقان.
اللباس	عورة المرأة كل جسدها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور خلافاً للرجل.
شئون الأسرة	للزوجة حقوق وعليها حقوق.
الزواج	لا يجوز للمرأة تولى عقد النكاح ولا أن تكون العصمة بيدها.
الختان	للذكور واجب وللإناث مكرمة مستحب على الراجح.
الأخطاء فى الصلاة	إذا أخطأ الإمام فعلى الرجل التسبيح (قول سبحان الله) وعلى النساء التصفيق.
العورة	المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (عند الجمهور) وعند بعضهم كلها عورة. أما الرجل فالعورة من السرة إلى الركبة.
الجماع فى الصوم	إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم، فعليه الكفارة والقضاء، أما المرأة فلا تجب عليها الكفارة وعليها القضاء عند الجمهور.
اللعان	الرجل إذا لاعن زوجته فيشهد أربع شهادات أنه من الصادقين. .إلخ كما سبق فى اللعان. أما المرأة إذا لاعنت زوجها فلا شىء ولا يحدث ما سبق ولكن إن أتت بأربعة شهود أقيم عليه حد الزنا.
الكفن	كفن الرجل ثلاث لفافات، وأما المرأة فالأفضل فى حقها خمس لفافات.
الحُلى	حُلى المرأة الغير مستعمل عليه زكاة اتفاقاً أما المستعمل فليس عليه زكاة عند الجمهور والاحتياط دفع الزكاة عليه.

ثانيا: الفتاوى
فتاوى أحكام الحيض

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر فى رمضان هل تمسك؟

ج: فيها قولان والراجح أنها لا تمسك، وعلى كلا القولين يجب قضاء هذا اليوم.

س: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلى إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم، ولزوجها مجامعتها فهى طاهر؟

س: نزول نقط يسيرة من الدم فى نهار رمضان واستمر طوال الشهر فماذا تصنع؟

ج: صومها صحيح ، وأما هذه النقط فليست بشىء لأنها من العروق.

س: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها؟

ج: نعم، ومثلها كمن عليه جنابة ولم يغتسل إلا بعد الفجر.

س: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة هل يصح صومها أم تقضى؟

ج: يصح صومها ولا تقضى ما دام لم ينزل قبل الغروب.

س: إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صومها هذا اليوم؟

ج: يصح صومها، لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان فى نهار رمضان؟

ج: نعم لكن الرجا ألا تظهر ذلك أمام الأطفال منعاً للإشكال.

س: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر؟

ج: الراجح أنه لا يلزمها إلا العصر، ولأنه لو طهرت ظهراً لا يلزمها العصر.

س: إما أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين أو بعده، فما حكم صوم اليوم

obeikandl.com

الذى أجهضت فيه؟

ج: إذا كان الجنين قد خُلِّق فالدم دم نفاس (فهى نفساء) ويحرم صومها وإذا لم يُخلَّق فليس الدم دم النفاس ولا يحرم صومها ولا تقضى هذا اليوم.

س: نزول الدم من الحامل فى نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: نزول الدم من الحامل فى نهار رمضان إن كان حيضاً فهى كالحائض صومها فاسد، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذى يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها فى أوقاتها المعتادة، فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثمّ صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صومها لأنه ليس بحيض.

س: إذا رأت المرأة فى زمن عادتها يوماً دماً والذى يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل ؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التى حصلت لها فى أيام الحيض تابع للحيض فلا يعتبر طهراً . وقال بعضهم: مَن كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهو المشهور عند أحمد.

س: فى الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم فهل تصوم وهى لم ترَ القصة البيضاء؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س: ما حكم قراءة القرآن نظراً وحفظاً للحائض والنفساء فى حال الضرورة كأن تكون معلمة أو طالبة؟

ج: يجوز أما التى تقرأ للأجر فالأولى أن لا تفعل، وإن فعلت فجائز عند بعضهم.

س: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج: لا يلزم، لكن إن أصابها فتغسل المكان الذى أصابه نجاسة أو دم فقط.

س: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثانى ولم يقضين ما فاتهن؟

ج: يجب عليهن التوبة، ويقضين بعد رمضان الثانى.

س: إذا حاضت المرأة بعد صلاة الظهر وهى لم تصل الظهر فهل يجب قضاء هذه الصلاة؟

ج: فيه خلاف والأحوط أن تقضيها.

س: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصلاة والصوم من أجله؟

ج: إذا رأته قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فهو دم نفاس تترك من أجله الصوم والصلاة، وإن لم يكن معه طلق فهو دم فاسد لا عبرة به ولا يمنعها من الصلاة والصوم.

س: ما حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية للصوم مع الناس فى رمضان؟

ج: هذه الحبوب فيها ضرر ، وهذا شىء كتبه الله على النساء فاقتنعى بأمر الله.

س: ما حكم ذوق الطعام فى نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج: لا بأس به للحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س: أيهما الأفضل للمرأة : أن تصلى فى ليالى رمضان فى بيتها أم فى المسجد خاصة إذا كان فيه مواعظ ؟

ج: الأفضل أن تصلى فى بيتها، وتستفيد بواسطة: الشريط إذا أمكن، وإلا فتخرج إلى المسجد غير متبرجة ولا متطيبة ولا تختلط بالرجال.

س: امرأة أصيبت فى حادثة وكانت فى بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز أن تفطر أم تواصل الصوم، وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذى استمر بها كما كان قبل الحمل فهذا حيض ـ ونوع طرأ عليها بسبب حادث ونحوه فهذا دم عرق، فلا يؤثر على الصلاة والصوم، أما إذا لزم عن الحادث نزول الولد، فإن كان تخلَّق وهذا لا يتبين إلا بعد تسعين يوماً فى الغالب ـ فإن دمها دم نفاس فلا تصلى ولا تصوم، وإن لم يتخلق فهو دم فاسد وتصلى وتصوم.

س: امرأة نزل بها نزيف دم مدة ثلاث سنوات وأتاها رمضان فماذا تفعل؟

ج: تترك الصلاة والصوم مدة عادتها الشهرية قبل النزيف، ثمّ تغتسل وتصلى وتصوم حيث إنها يجب أن تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثمّ تصلى ولا تُقْصِر الصلاة، لكن يجوز لها أن تجمع الظهر والعصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم (فى وقت الأولى) أو جمع تأخير (فى وقت الثانية).

س: السائل الذى ينزل من المرأة أبيض أم أصفر هل هو نجس؟ مع العلم بأنه ينزل باستمرار.

ج: هذا السائل إن كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، لكنه ينقض الوضوء كالريح، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا تصلى بالوضوء إلا صلاة واحدة مع نوافلها . هذا إذا لم يكن متقطعاً، أما إذا كان متقطعاً فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذى ينقطع فيه ما لم تخش فوات الوقت. وهذه الحالة كمن به سلس بول ـ وأما إذا لم تكن له حالة بينة فحيناً ينزل وحيناً لا ينزل فتتوضأ وتصلى ولا شىء عليها.

س: ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهراً وهو الذى ينزل من الرحم فلا شىء عليها، وإن كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س: هل يكتفى بالوضوء من هذا السائل؟

ج: نعم إذا كان خارجاً من الرحم لا من المثانة.

س: ما حكم الكدرة التى تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بُنى أو نحو ذلك؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهى حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذى يأتى الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهى تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض.

❑ **أحكام الحيض فى الحج والعمرة:**

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت وهى مضطرة للسفر فوراً مع زوجها فماذا تفعل ؟

ج: إن كانت من السعودية فتسافر معه ثمّ ترجع إذا طهرت وتؤدى العمرة أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ ثمّ تطوف وتسعى وتقصر للضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س: امرأة أدت أعمال الحج إلا طواف الوداع وطواف الإفاضة (الركن) للحيض ورجعت إلى بيتها على أن تعود لتؤدى الطوافين، وفعلت فى بلدها محظورات الإحرام جهلاً، فما الحكم؟

ج: عليها أن ترجع وتؤدى طواف الإفاضة، ولا يلزمها طواف الوداع، وأما فعلها محظورات الإحرام جهلاً فلا شىء عليها ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾ [الأحزاب : ٥]

س: امرأة مرت بالميقات ولم تحرم لأنها حائض فماذا تفعل ؟

ج: المرأة الحاجَّة أو المعتمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات بل إحرام ولها أن تحرم وهى حائض أو نفساء وتفعل كل أفعال الحج والعمرة إلا الطواف فحكمه فى السؤال قبل السابق.

س: هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض؟

ج: المسعى ليس من الحرم ويجوز للحائض والنفساء السعى.

س: حجت وجاءتها الدورة الشهرية، فاستحت أن تسأل أحداً فصلت وطافت وسعت فماذا تصنع ؟

ج: لا يجوز للحائض والنفساء فى مكة وغيرها الصلاة بالإجماع، أما الطواف فهو باطل وتؤديه بعد الطهارة، وأما السعى فصحيح لأنه لا يشترط فيه الطهارة ويجوز تقديم السعى على الطواف (الركن) على الراجح.

س: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين يوماً فهل يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تفعل مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلى وتصوم وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم ترَ الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض فى هذا[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابن عثيمين باختصار وتصرف من كتابه أحكام الحيض.

openkandl.com

س: تحديد النسل هل يجوز؟

ج: تحديد النسل إن كان خوفاً من فوات الرزق فحرام، أما إذا كان لمرض بالمرأة، أو للقدرة على التربية فجائزة، لكن لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل التى بها أضرار وقد كان الصحابة يعزلون، وكل وسيلة مثل العزل تقاس عليه، وأما العزل فالأولى فيه استئذان الزوجة.

س: النقاب أفرض هو؟

ج: كثير من المفسرين ذهب لوجوبه لكن النقاب مستحب ومحمود عند جمهور العلماء، وليس فرضاً، وأوجبه بعضهم على المرأة الفاتنة، وأما الحجاب (الخمار) فهو فرض ومن تركته ارتكبت كبيرة من الكبائر، وشروطه قد سبقت فى هذا الكتاب: أن يكون ساتراً للجسد إلا الوجه والكفين، وأن يكون فضفاضاً، وألا يكون شفافاً، ولا ضيقاً، ولا محدداً، ولا متشبهاً بلباس الكافرات، ولا زينة فى نفسه، وليس فيه عجب أى لباس مخيلة.

س: البقشيش حلال أم حرام؟

ج: للعامل الذى يعامل فى كافتيريا للأكل والشرب أو ما شابهها من الأعمال الخاضعة للعمل الخاص فهذا حلال. ولا يجوز له أن يفرض على الزبون.

س: هل يجوز شرعاً أن تكون العصمة بيد الزوجة ؟

ج: لا يجوز.

س: تحنيط جثة الميت جائز أم حرام؟

ج: حرام وبدعة منكرة.

س: القزع حلال أم حرام؟

ج: القزع هو: حلق بعض الشعر وترك بعضه وهو حرام.

س: لعب الكرة والرياضات الأخرى؟ جائزة هى؟

ج: حبذ الإسلام الرياضة التى تقوى الجسد، لكن الرياضة فى عصرنا أصبحت لا تفيد لأن أصحابها يهتمون بالفوز لا بتقوية الجسم.

فالرياضة جائزة بشرط ألا يكون فيها قمار، أو ضياع للصلوات، أو ضياع للأوقات أو سب أو لعن أو ما يخل بالآداب.. إلخ. وأن يكون الهدف منها تقوية الجسم ـ لكن الواقع أن لاعبى الكرة لا يلتزمون بما سبق، بل صارت الكرة عبادة عند بعضهم ـ كما أن ما يحدث من الجمهور من دفع للأموال والقتال حتى الموت حرام، والمسلمون أحوج لهذا المال، ولو أن المسلمين شجعوا الإسلام كما يشجعون الكرة لانتشر الإسلام.

س: لبس البنطلون هل يجوز؟

ج: إذا كان شفافاً يظهر العورة فهو حرام، وأما إذا كان ضيقاً محدداً فهو مكروه وأما إذا كان فضفاضاً متسعاً فهو جائز. ونفس هذه الأحكام تسرى على الصلاة فإذا كان شفافاً فهى باطلة وإذا كان ضيقاً فهى مكروهة وأما إذا كان فضفاضاً متسعة فهى جائزة. أما المرأة: فيحرم عليها لبس البنطلون والقميص وكذا الملابس الضيقة والمحددة والشفافة.

س: إسبال الإزار هل يجوز شرعاً؟

ج: إذا كان خيلاء وتكبراً فهو كبيرة من الكبائر فى حق الرجال والنساء، أما إذا كان لغير خيلاء فهو سُنَّة فى حق النساء، مكروه (عند بعضهم) وقيل حرام (عند بعضهم) على الرجال.

س: الحب الذى يقع بين الشباب والفتيات حلال أم حرام؟

ج: الحب بأمر الله، فلا يستطيع أحد منعه، كأن يدخل أحد دكاناً للشراء فيرى فتاه فتقع فى قلبه، هذا ليس بيده، لكن الحرمة أن يأتى إليها ويكلمها وينظر إليها ويكتب لها خطابات... إلخ.

فعليه أن يسارع بخطبتها، وإلا فعليه أن لا يشترى من هذا المكان ولا يذهب إليه وأن ينسى هذه الفتاة، ولا يتبع وساوس الشياطين.

فالحب الذى يدور اليوم فى التلفاز، وبين الناس حرام ولا يقره الإسلام وعليه أن يحب خطيبته أو زوجته، أو إذا أحب امرأة سارع بخطبتها.

س: ما حكم الغناء؟

ج: ثبت بالأدلة الصحيحة وأقوال أهل العلم تحريم جميع آلات الغناء والموسيقى بأنواعها ولم يستثن من ذلك إلا الدف فى الأفراح.

إنشاد الشعر جائز بشرط أن يكون كلاماً حسناً لا يهدم العقيدة ولا يفسد الخلق.

يحرم على المرأة أن تغنى بحضرة الرجال أو تتخذ الغناء حرفة ومهنة لها، ويحرم على الرجل أن يغنى للنساء أو يتخذ الغناء حرفة ومهنة له.

ويجوز للنساء الغناء فى الأفراح بمعزل عن الرجال وبكلام حسن.

ويجوز للجوارى ـ البنات الصغيرات ـ الغناء في الأعياد.

الغناء ـ لا سيما فى أيامنا هذه ـ حرام ويحرم استماعه عند الصحابة ومن بعدهم.

س: هل العادة السرية جائزة؟

ج: حرام، وأثبت الطب ضررها، والحل: قراءة القرآن بالتدبر ومخالطة الصالحين وكثرة الأذكار، وحضور دروس العلم، وتذكر الآخرة، واللجوء إلى الله بالدعاء.

س: ما حكم التلفزيون؟

ج: التلفاز آلة كالسكين يمكن أن تستعمل فى الحلال أو الحرام، لكن لما كان أكثر ما يعرض فى التلفاز حراماً، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشاهد فيه الحلال فقط، فالتلفاز بهذه الطريقة حرام يهدم الإسلام والمسلمين. وقد يقول قائل : يمكن أن أستعمله فى الحلال، وأحمل أولادى وأسرتى على ذلك أقول له: نعم هذا حلال، لكن أنت على شفا جرف هار، إننا لا نحرم التلفاز ولكن نحرم ما يعرض فيه وأغلب الناس يستعملونه فى الحرام.

س: السلام على النساء ما حكمه وكذا المصافحة ؟

ج: المصافحة حرام كما تقدم، أما السلام أى اللفظ. فهو جائز فى حق المحارم، وجائز فى حق كبيرات السن، أما سلام الشاب على الشابة أو مَن يخشى الفتنة بها، فلا يجوز.

س: الصور الفوتوغرافية ما حكمها؟

ج: صور ما عدا الإنسان والحيوان من نبات وجماد جائزة سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، أما صور الإنسان والحيوان المجسمة فحرام، أما الصور الغير المجسمة ولكن فيها كشف للعورة أو تعظيم للصورة، أو صور رجال تراها النساء والعكس فحرام، أما الصور الفوتوغرافية التى ليس فيها ما سبق فهى جائزة عند بعضهم «وهو الظاهر» حرام عند بعضهم، أما الصور الفوتوغرافية الضرورية فجائزة باتفاق، أما الصور التى يلعب بها الأطفال فجائزة وإن كانت مجسمة.

س: السلام على اليهود والنصارى والمعاملة معهم، ما حكمه؟

ج: لا يجوز بدء اليهود والنصارى بالسلام الإسلامى «السلام عليكم»، ويجوز المعاملة معهم من بيع وشراء إلى آخره.

س: ما حكم شرب الدُّخان وبيعه وشرائه ؟

ج: هذا كله حرام. حرام لأنه يضر بالنفس والمال والنسل[1].

س: ما حكم الصلاة وراء المدخن، أو المدخنة «بالنسبة للنساء» ؟

ج: مكروهة والأَوْلى ترك الصلاة خلفه والبحث عن إمام لا يدخن، وذهب بعض المالكية إلى بطلان الصلاة خلف المدخن.

س: ما حكم فوائد البنوك؟

ج: ربا محرم، وفاعله ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وقد أجاز بعض أهل العلم البنوك الإسلامية لأن ظاهرها الحل.

---

(١) يمكن أن يراجع كتاب «التدخين بين الطب والدين» د/حمدى أمين فرج. المكتبة القيمة لمعرفة أضراره.

س: ما حكم البيع بالمزاد ؟

ج: حلال إذ لم يرد نص بحرمته.

س: صندوق التوفير وأرباحه وجوائزه ما الحكم؟

ج: كل ذلك حرام، وعليك أن تتعامل مع الجهات التى تلتزم بالشرع.

س: البيع بالتقسيط حلال أم حرام؟

ج: حلال عند الجمهور.

س: الاحتكار ما الرأى الشرعى فيه؟

ج: حرام.

س: هل يجوز تهنئة اليهود والنصارى فى أعيادهم؟

ج: لا يجوز.

س: صوم السابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان هل هو بدعة؟

ج: صوم السابع والعشرين من رجب على أن الإسراء والمعراج وقع فيه بدعة لأنه لم يثبت حديث صحيح يدل على صوم هذا اليوم، ثمّ إن العلماء اختلفوا فى اليوم والسنة والشهر الذى وقع فيه الإسراء والمعراج، وأما صوم النصف من شعبان، فأيضاً لم يصح فيه حديث، والخير فى اتباع النبى ﷺ فصوم هذا اليوم بدعة .

س: ما حكم الختان؟

ج: هو واجب فى حق الذكور مستحب فى حق الإناث.

س: هل لبس الدبلة والخاتم فى الخطبة والزواج حلال؟

ج: لبس الذهب والحرير للنساء حلال، أما الرجال فهو حرام لحديث رسول الله ﷺ

س: هل يجوز تولى المرأة منصب القضاء؟

ج: لا يجوز تولى المرأة منصب رئيس الدولة ويقاس عليه منصب رئيس الوزراء ولا يجوز توليتها القضاء عند جمهور أهل العلم.

س: هل التأمين حلال أم حرام؟

ج: التأمين التجارى بكل أنواعه حرام لأن فيه قماراً أو شبهة وفيه غرر، وفيه ربا ولأنه عقد صَرف إذ هو إعطاء نقود فى سبيل نقود فى المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.

أما التأمين التعاونى والاجتماعى فحلال لا شبهة فيه لأن فيه نية تبرع، أما عقد التأمين على الحياة فحرام شرعاً.

س: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم؟

ج: نعم يجوز لا سيما فى وقت لا نجد فيه من يُعلِّم تطوعاً.

س: هل يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا يجوز.

س: ما حكم الأربعين والخميس والسنوية وإقامة السرادق للميت؟

ج: هذه بدعة محرمة، فالعزاء ثلاثة أيام، ولا يجوز الاجتماع فيه بل يكفى أن يقول لأخيه: لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى؟

س: ما حكم الخادمة هل تعامل معاملة الأمة ؟

ج: الخادمة أجنبية لا يجوز الخلوة بها أو مصافحتها أو النظر إليها، وهى ليست كالأمة والذى يزنى بها لابد أن يقام عليه حد الزنا.

س: ما حكم اقتناء القصص والروايات ؟

ج: روايات الجيب وما شابهه التى تدعو للحرام أو ما يخل بالآداب تحرم قراءتها أو نشرها أو بيعها وكل من ساعد فيها فهو آثم.

س: ما رأى الدين فيمن صلى وعلى بدنه نجاسة؟

ج: عند الجمهور إن كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت وأعاد الصلاة.

وعند مالك إن كان عالماً لا تصح وأعاد، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت.

س: ما أنواع النجاسة وحكمها فى الصلاة؟

ج: النجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فإن كانت قذراً تدركه العين لا يعفى عنها. وإن كانت لا تدركها العين فالأصح العفو عنها وتصح بها

الصلاة، وأما الدماء فيعفى عن دم البراغيث والقمل والدمامل.

س: ما رأى الشرع فيمن على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به؟

ج: صلى وأعاد.

س: ماذا يفعل مَن لم يجد إلا ثوب النجاسة؟

ج: طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فإن لم يجد إلا ثوب النجاسة صلى عرياناً ولا يعيد وقيل يصلي بثوب النجاسة ولا يعيد، وقيل يصلي فيه ويعيد، وقيل هو بالخيار بين أن يصلي فيه أو يصلي عارياً ولا إعادة عليه.

س: رجل اضطر إلى لبس ثوب النجاسة لحر أو برد؟ فماذا يفعل؟

ج: صلى فيه ويعيد إذا قدر.

س: رجل معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به ؟

ج: يقطع موضع النجاسة، فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة، لزمه قطعه، وإن كان أكثر فلا يلزمه.

س: رجل قدر على غسل ثوبه وخفي عليه موضع النجاسة؟ فماذا يفعل؟

ج: لزمه غسل الثوب كله ولا يتحرى.

س: رجل معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه فماذا يصنع؟

ج: تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده، لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة.

فإن اجتهد فلم يؤده اجتهاده إلى طهارة أحدهما صلى عرياناً وأعاد، لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلى فيهما. فيه وجهان والظاهر الإعادة (يعيد الصلاة)، أخذاً بقاعدة الأخذ بأسوأ الأحوال.

س: ما الحكم لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة؟

ج: لم تجز صلاته، لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.

س: ما حكم صلاة من حمل حيواناً طاهراً فى صلاته؟

ج: صحت.

س: ما الحكم فيمن حمل زجاجة بها خمر وهى مسدودة بخرقة أو رصاص؟

ج: المسدودة بخرقة لا تصح لأجلها الصلاة، والمسدودة برصاص ونحوه لا تصح صلاته على الصحيح.

س: امرأة تصلى وفى وسطها حبل مشدود إلى كلب صغير أو ميت؟

ج: لا تصح الصلاة.

س: هل طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة؟

ج: طهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده وسجوده شرط فى صحة الصلاة، سواء ما فوقه من سقف وما تحته، وما بجنبيه من حائط وغيره، فلو ماس فى شيء من صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته.

س: امرأة صلت على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها؟

ج: إن صلت على الموضع النجس منه لم تصح الصلاة، لأنه مُلاق للنجاسة، وإن صلت على موضع طاهر منه صحت الصلاة لأنها غير مُلاقية، للنجاسة ولا حاملة لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلّت على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة.

س: رجل فى أرض فيها نجاسة، فماذا يفعل ؟

ج: إن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى فى غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مُباشر للنجاسة ولا حامل لما هو مُتصل بالنجاسة، وإن خفى عليه موضع النجاسة فإن كانت فى أرض واسعة فصلى فى موضع منها جاز، لأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة فى بيت وخفى موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله . ويمكن إذا كان فى المكان كله نجاسة أن يضع حصيراً طاهراً ويُصلى.

س: بسط ثوب مهلهل النسج على النجاسة، وصلى فيه ماذا يفعل ؟

ج: إن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَج بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المُحاذاة فعلى الأصح لا تبطل.

س: رجل حبس فى حَش (الخلاء) فكيف يُصلى؟

ج: إن لم يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة، وتجنبها فى قعوده وأومأ إلى السجود إلى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تُجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة. هذا إذا لم يقدر أن يتجنب النجاسة. فإن قدر بطلت.

س: رجل فرغ من الصلاة ثمّ رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، ماذا يصنع؟

ج: ينظر فإن جوّز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة[1]، لأن الأصل أنها لم تكن فى حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثمّ وجد فى البئر فأرة، وإن علم أنها كانت فى الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول فى الصلاة لزمه الإعادة وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، الصحيح عند الجمهور لا يُعيد، وعند أحمد والشافعى يُعيد.

(١)وإن كان الأحوط الإعادة.

س: ما المواضع المنهى عن الصلاة فيها ؟

ج: المواضع المنهى عن الصلاة فيها هى:

١- الكنيسة والبيعة. ٢- المزبلة.

٣- المجزرة. ٤- قارعة الطريق.

٥- أعطان الإبل. ٦- فوق الكعبة.

٧- مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصى الفاحشة.

٨- مأوى الشياطين.

الصلاة فى هذه المواضع مكروهة فإن صلى فيها صحت الصلاة، ما لم يمسه أو يمس ثوبه أو الأرض نجاسة.

٩- الأرض المغصوبة: الصلاة فيها حرام ولكنها صحيحة.

١٠- الحمام: تكره إذا لم تمسه النجاسة، فإذا كان فيها النجاسة وأصابته النجاسة بطلت.

١١- المقبرة: والصلاة فيها على أقسام :

أ- إن تحقق أنها منبوشة لم تصح صلاته بلا خلاف.

ب- إن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف مع الكراهة.

ج- إن شك فى نبشها ففيها قولان الأصح أنها تصح مع الكراهة.

س: هل يجوز كشف العورة فى خارج الصلاة ؟

ج: ستر العورة واجب، وستر العورة عن العيون واجب بالإجماع.

عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إذا كان القوم بعضهم فى بعض، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا تُرينها أحداً، قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحى منه الناس» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن.

س: هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟

ج: نعم، فإذا انكشف شيء من العورة لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قَلَّ، وكان أدنى جزء (عند أحمد إن انكشف القليل لا شيء) وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلى في حضرة الناس أو وحده في خلوة، وسواء في فرض أو نفل.

وعند أبي حنيفة إن ظهر ربع العضو صحَّتْ صلاته، وإن زاد لم تصح. وعند أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة.

س: ما مقدار العورة؟ وما الحكم لو ظهر شيء منها في الصلاة؟

ج: مقدار العورة على المعتمد ما بين السرة والركبة وهذا مذهب الشافعي، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وبهذا قال مالك وطائفة وأحمد في رواية وعنده جميع بدنها عورة إلا الوجه، وعند أبي حنيفة العورة من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة وقدماها ليست بعورة (أي قدما المرأة). وتبيّن لك من إجابة السؤال السابق الحكم لو كشف عورته.

س: هل تجوز الصلاة في الثوب الشفاف ؟

ج: يجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن ستر العورة لا يحصل بذلك.

س: هل يجوز الصلاة في ثوب حرير أو ثوب مغصوب؟

ج: يجوز مع حرمة ذلك.

س: ما القول فيمن لم يجد ما يستر به العورة إلا الطين؟

ج: ستر به على الأصح.

س: ماذا يصنع مَن وجد ما يستر به بعض العورة؟

ج: ستر به القبل والدبر، فإن وجد ما لا يستر به إلا أحدهما ستر القبل على الأصح.

س: اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما فمَن يُقدم؟

ج: تُقدم المرأة لأن عورتها أعظم.

س: ماذا يصنع مَن لم يجد ما يستر به العورة؟ (١)

ج: من لم يجد ما يستر به العورة صلّى عارياً ولا يترك القيام فإن صلى عارياً ثمّ وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العرى عذر عام ربما اتصل ودام، فإن وجبت الإعادة لشق عليه. فإن دخل فى الصلاة عارياً ثمّ وجد السترة فى أثنائها فإن كانت قريبة منه ستر العورة وبنى على صلاته فأكملها لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت (أى السترة) بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير.

س: ما حكم استقبال القبلة؟

ج: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى ذاته.

فإن اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلى أحدهما خلف الآخر. لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثمّ حضرت صلاة أخرى فالأصح أن يجتهد مرة أخرى.

فإن اجتهد للصلاة الثانية. فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاَّه إلى الجهة الأولى وإن تغير اجتهاده وهو فى الصلاة الأصح أن ينحرف إلى جهة القبلة ويتم صلاته.

وإن تيقن أنه أخطأ فى القبلة بعد أن فرغ من صلاته الأصح لا يعيد.

س: ما وقت نية الصلاة ؟

ج: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير وكذا فى الكفارة.

---

(١) عورة القبل والدبر بالنسبة للرجل واجبة الستر فى الصلاة لا تصح الصلاة بدون هذا ، أما الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار بين من ذهب إلى أنها عورة ومن لا ، انظر فقه السنة (١/١٠٦ - ١٠٨) . (الناشر)

س: هل يلزم تعيين النية؟

ج: نعم، فعلى من أراد صلاة فريضة أمران بلا خلاف . . أحدهما: فعل الصلاة. والثانى : تعيين الصلاة أظهر أم عصر.

س: لو نوى فى غير الجمعة صلاة الجمعة؟

ج: لم تصح صلاته.

س: لو ظن أن الوقت قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان له أنه باق، فما الحكم؟

ج: تصح صلاته بلا خلاف.

س: كيف تكون النية فى النوافل ؟

ج: اعلم أن النوافل نوعان :

١- ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف. . فيشترط فيها نية فعل الصلاة، وتعيين هذه الصلاة ـ وفى الرواتب (أى السنن الملازمة للفرائض) تعيين بالإضافة فينوى سنة الظهر. .

٢- النوافل المطلقة: فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط.

س: إن أحرم ثمّ شك هل نوى أم لا؟ فما الحكم؟

ج: إن كان الشك قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الصلاة صحت، وإن ذكر بعد ما فعل شيئاً من أفعال الصلاة بطلت صلاته. لأنه فعل ذلك وهو شاك فى صلاته.

س: ما الحكم فيمن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا؟

ج: بطلت صلاته.

س: ما أنواع العبادات فى قطع النية ؟

ج: العبادات فى قطع النية على أقسام:

١- الإسلام والصلاة: فيبطلان بنية الخروج منهما.

٢- الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا

خلاف، ولأنه لا يُخرج منهما بالإفساد.

٣- الصوم والاعتكاف: فإذا جزم فى أثنائهما بالخروج ففيه وجهان الأصح لا تبطل.

٤- الوضوء: فإذا نوى قطعه فى أثنائه لا يبطل على الأصح ولكن يحتاج نية لما بقى، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها لا تبطل بلا خلاف.

س: ما رأى الدين فيمن دخل فى فريضة ثمّ صرف نيته إلى فريضة أخرى؟

ج: بطلت الفريضتان.

س: ما الحكم لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو لسانه؟

ج: إن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله لم تبطل صلاته، وإن قصد به التعليق أو الشك لم تصح.

س: لو صلى الظهر والعصر ثمّ تيقن أنه ترك النية فى إحداهما وجهل عينها؟

ج: لزمه إعادتهما جميعاً.

س: ما حكم التكبير للصلاة؟

ج: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم أو المنفرد سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته.

س: ما لفظ التكبير ؟ وهل تنعقد الصلاة بغيره؟

ج: لفظ التكبير الصحيح: الله أكبر بشرط أن لا يحرفها فلا يقول: أكبار، ولا اللهوو أو أألله أو آلله! ولوقال: الله الأكبر: انعقدت عند الجمهور أما غير ذلك كأن يقول الله الكبير أو الرحمن أكبر أو الله كبير لم تصح.

أما لو قال: الله ـ عز وجل ـ أكبر أو ما شابهه صح إن لم يطل الفصل فإن طال مثل: الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر. لم تصح بلا خلاف.

س: ولو قال: أكبر الله أو الأكبر الله فما الحكم ؟

ج: الأصح لا يجزيه.

س: ما الحكم: لو كبَّر بغير اللغة العربية؟

ج: إن كان يحسن العربية لا تصح صلاته، وإن لم يحسنها وضاق الوقت كبّر بلغته، وإن اتسع الوقت ليتعلمها فلم يتعلم وكبّر بلغته بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه.

س: ما الحكم لو كان بلسانه خبل أو خرس؟

ج: حركه بما يقدر عليه.

س: متى يجهر بالتكبير ومتى لا يجهر به ؟

ج: يستحب لمن كان إماماً أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه.

س: ما الحكم لو كبَّر بالإحرام راكعاً أو قريباً منه؟

ج: يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذلك المسبوق الذى يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها فى حال قيامه، فإذا أتى بحرف منها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته بلا خلاف ـ وفى انعقادها نفلاً خلاف.

س: ما معنى الله أكبر؟

ج: الله أكبر من أن يُشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

س: لو قال الله أكبر للإحرام أكثر من مرة فما الحكم؟

ج: إذا لم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فيدخل فى الصلاة بالأوتار ولا يدخل بالأشفاع فلو قال الله أكبر ثلاثاً فبالأولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل. وهكذا.

- أما إذا نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنيّة يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل.

- فإذا لم ينو بالتكبيرة الثانية فالثالثة فالرابعة.. دخولاً ولا خروجاً ولا

افتتاحاً جديداً صح دخوله بالأولى، ويكون باقى التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة.

س: ما الحكم لو أخلّ بحرف واحد من حروف التكبير؟

ج: بطلت صلاته، ولم تنعقد.

س: ما الذى يترجم بالعجمية فى الصلاة وما لا يترجم؟

ج: الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمتها بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب بالإعجاز.

أما الأركان كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على الرسول ﷺ فيه فيجوز ترجمتهما للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر.

س: يستحب رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فما الحكمة فى رفع اليدين؟

ج: قيل هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته.

روى البيهقى فى "مناقب الشافعى" بإسناده عن الشافعى أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعى يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد:

لِم رفعت يديك؟ فقال الشافعى:

إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله، ورجاءً لثوابه.

وقيل: هو إشارة إلى التوحيد.

وقيل: هى عبادة لا تعقل معناه وهو الأصل.

س: رفع يديه لتكبيرة الإحرام فهل يفرق بين أصابعه أم يجمعها ومتى يفرّق ومتى يجمع؟

ج: للأصابع فى الصلاة أحوال:

١- حالة الرفع فى تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وهذا مستحب فيه التفريق.

٢- حالة القيام والاعتدال من الركوع: فهذه لا تفريق فيها.

٣- حالة الركوع: يستحب تفريقها على الركبتين.

٤- حالة السجود: يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

٥- حالة جلوس بين السجدتين: وفيها وجهان الأصح الضم.

٦- حالة التشهد: يقبض اليمنى ويشير بالسبابة واليسرى مبسوطة يضمها ويوجهها إلى القبلة وهو الأصح وقيل يفرقها.

س: ماذا يفعل لو لم يمكن له رفع يديه أو أمكنه رفع أحدهما أو رفعهما إلى دون المنكب؟

ج: رفع ما أمكنه.

س: ماذا يفعل لو كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب؟

ج: رفع لأنه يأتى بالمأمور به وزيادة.

س: ماذا يفعل لو نسى الرفع؟

ج: لا شيء عليه.

س: ماذا يفعل بعد الفراغ من التكبير؟

ج: المستحب أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ تحت الصدر أو تحت السرة.

س: أين ينظر فى صلاته؟

ج: ينظر لموضع سجوده إلا فى التشهد فينظر لموضع الإشارة.

س: ما حكم تغميض العينين؟

ج: مكروه إلا لحاجة مثل الخشوع أو أن يكون بالمسجد زخارف تشغاه عن الصلاة.

س: ما حكم الاستفتاح فى الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح سنة للإمام والمأموم والمنفرد وإن تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، ومحله عقب تكبيرة الإحرام، وإن أتى به فى غير موضعه فلا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو وله ألفاظ منها:

obeikandl.com

«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

ومنها: « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد».

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك».

س: ما حكم التعوذ؟

ج: يستحب التعوذ فى كل صلاة فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً وإن تركه عمداً أو سهواً فلا شىء عليه.

وهو يستحب فى كل ركعة، ومحله قبل القراءة وبعد الاستفتاح.

وصيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ويجوز: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه.

س: هل يشرع دعاء الاستفتاح فى صلاة الجنازة؟

ج: فيه وجهان، الأصح لا يستفتح.

س: ما حكم المأموم لو أدرك الإمام فى غير القيام؟ هل يدعو ؟

ج: لا يدعو دعاء الاستفتاح.

س: هل يجهر بالتعوذ ؟

ج: السنة أن يُسر بها فى جميع الصلوات منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

س: ما الحكم لو قرأ الفاتحة غير مرتبة؟

ج: لزمه أن يبدأها من أولها، هذا إن كان متعمداً وإن كان ناسياً فيبنى على المرتب ثمّ يكمل.

فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها، قرأ سبع آيات، والأصح أن يعتبر فيها قدر حروف الفاتحة، وإن أحسن آية منها وأحسن غيرها الأصح أن يأتى بالآية ثمّ يقرأ ست آيات من غيرها لأن إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، وقيل: يكرر ما يُحسن فإذا لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتى مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف.

وإذا عجز عن الفاتحة وأتى إلى الذكر فيجزيه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، وشرط الذكر الذى يأتى به أن لا يقصد به شيئاً آخر.

وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية، وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية.

وإذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة. وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً، وتجزيه صلاته بلا إعادة.

وإذا قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه ولا تصح صلاته لأنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب.

واعلم أنه لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح.

ما الحكم لو قرأ السورة ثمّ قرأ الفاتحة، أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة.

س: ما الحكم لو قرأ الفاتحة مرتين ؟

ج: لم تبطل الصلاة ولا تحسب الثانية عن السورة.

س: ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام؟

ج: فيه أقوال:

١- عند الشافعية يقرأ الفاتحة فى السرية والجهرية فلا تسقط الفاتحة عن الإمام والمأموم والمنفرد. وهو الراجح

فعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم.

ويمكن أن يقرأها بعد الإمام أو فى سكتات الإمام.

٢- مالك وأحمد: يقرأ فى السرية ولا يقرأ فى الجهرية.

٣- عند الحنفية: لا تجب عليه قراءة الفاتحة.

س: ما حكم البسملة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، ولابد أن يقرأ بها والسُّنة الإسرار بها.

س: متى يجهر بالفاتحة والسورة ومتى لا يجهر ؟

ج: السنة أن يجهر الإمام فى ركعتى الصبح، والمغرب والعشاء، وفى صلاة الجمعة، والإسرار فى الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء إجماعاً، وأما المنفرد فَيُسنُّ له الجهر عند الجمهور إلا أبا حنيفة فقال: الجهر والإسرار سواء.

وحد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يُسمع نفسه.

❑ أما النوافل:

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن الجهر فيها بلا خلاف، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل غير التراويح فقيل يجهر وقيل يتوسط بين الجهر والإسرار وهو الثابت.

وأما السنن الراتبة مع الفرائض: فيسر بها عند الجمهور.

س: ما الحكم لو جهر فى موضع الإسرار وأسر فى موضع الجهر؟

ج: لا تبطل الصلاة ولا يسجد للسهو. وقال مالك وأبو حنيفة والثورى وإسحاق. يسجد للسهو.

س: ما الحكم لو قرأ بقراءة شاذة ؟

ج: تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة فى الصلاة وفى غيرها بالقراءة الشاذة.

س: ما حكم اللحن فى الفاتحة؟

ج: تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته. وإذا لحن فى الفاتحة لحناً يخِلُّ بالمعنى كأن كسر كاف إياك أو ضم تاء أنعمت لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد.

وإن لحن بما لا يُخِلُّ بالمعنى كأن قال نعبدَ بفتح الدال. صحت صلاته مع الكراهة ويحرم تعمده وإن تعمد لم تبطل صلاته ولا قراءته عند الجمهور.

س: ما حكم التأمين بعد الفاتحة؟

ج: هو سنة للإمام والمأموم والمنفرد، وإن لم يأت به لا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو. والسنة أن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام ويجهر به فى صلاة الجهر ويسر به فى صلاة السر.

س: ما الحكم إذا لم يؤمن الإمام ؟

ج: يستحب للمأموم التأمين جهراً ليسمعه الإمام فيأتى به.

س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة؟

ج: سنة فى الركعتين الأوليين للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقرأ فى الجهرية فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة شيئاً، ويقرأ فى السرية بعد الفاتحة، والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فإن نكّس فقدم المؤخر وأخَّر المقدم فلا شىء عليه وصلاته صحيحة.

س: وهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة؟

ج: فيها قولان والأصح لا يقرأ وإن قرأ صحت صلاته.

س: ما حكم المسبوق بركعتين أيقرأ السورة؟

ج: قيل يقرأ على أنهما آخر صلاته.

وقيل لا يقرأ على أنهما أول صلاته.

س: ما الحكم لو ترك قراءة السورة؟

ج: قراءة السورة سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته عند كافة العلماء.

س: ما الحكم لو قرأ بالقراءة الشاذة فى السورة؟

ج: إن غيّر المعنى وهو متعمد بأن قرأ (**إنما يخشى الله من عباده العلماء**) برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ بعض الكلمات التى فى الشواذ كقراءة **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)** (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** **(وأقيموا الحج والعمرة لله)** فهذا كله تبطل به الصلاة. وإن كان خللاً لا يُغير المعنى ولا يزيد فى الكلام لا تبطل به الصلاة ولكنها تكره.

س: ما كيفية الركوع ؟

ثمّ يكبر للركوع: والتكبير سنة وكذا كل تكبير فى الصلاة. ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ويكبر حين ينزل للركوع.

ويستحب للإمام أن يجهر بكل تكبيرة فى الصلاة فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره.

وحَدُّ الركوع: أن ينحنى إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرِّق أصابعه، ولا يطبق[1].

ويستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه، وعليه أن يقيم صلبه فى الركوع.

والانحناء على الطريقة السابقة لابد منه فلا يصح الركوع إلا هكذا.

أما المصلى قاعداً فركوعه أقله أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله: أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده، فإن عجز

---

(١) التطبيق أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

عن هذا القدر لعلة فعل الممكن من الانحناء.

ولو سقط من قيامه ولم يركع عليه أن ينتصب قائماً ثمّ يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه.

س: لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا؟

ج: لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. رجل سقط من ركوعه بعد اطمئنانه لزمه أن يعتدل قائماً ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لئلا يزيد ركوعاً.

س: ما أكمل الركوع فى الهيئة؟

ج: أكمله أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه، ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه.

س: ما حكم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وسائر الأحوال غير القيام؟

ج: نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود. رواه مسلم عن على، فإن قرأ غير الفاتحة فى الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فعند الجمهور لا تبطل وقيل: تبطل.

س: ما الحكم لو ترك التسبيح فى الركوع والسجود؟

ج: لو ترك التسبيح فى الركوع والسجود وسائر الأذكار فيهما، وقول سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وبه قال الجمهور وكافة الفقهاء إلا أحمد. ذهب إلى أنه واجب فإن ترك شيئاً منها [1] عمداً بطلت صلاته، وسهواً لم تبطل وسجد للسهو، والصحيح الأول.

س: حدثنا عن الاعتدال بعد الركوع؟

ج: الاعتدال من الركوع فرض لو تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ومن

---

(١) يدخل فيها: التشهد الأول: فهو واجب عنده.

السنة أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ثمّ يقول : ربنا ولك الحمد، ولابد فيه من الطمأنينة. ويكون قول سمع الله لمن حمده حين يرفع للاعتدال.

س: ما رأى الدين فيمن تعذر عليه الاعتدال من الركوع فسقط للسجود لعلة؟

ج: جاز لكن لو زالت العلة قبل وضع جبهته على الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ويعود إلى السجود.

س: ما الحكم لو قال (من حمد الله سمع له)؟

ج: أجزأه وخالف السنة.

س: حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير؟

ج: عند الشافعية فرض وعند مالك وأبى حنيفة ورواية عن أحمد وأكثر العلماء هى مستحبة. وهو الراجح.

س: ما حكم السلام؟ وكيفيته؟ ولفظه ؟

ج: التسليمة الأولى فرض والثانية سنة.

وكيفيته: يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففى التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى مَن عن يمينه خده الأيمن وفى الثانية يلتفت حتى يرى مَن عن يساره خده الأيسر.

ولفظ السلام: السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأقلُّه السلام عليكم.

س: ما الحكم لو سلّم المأموم قبل الإمام؟

ج: بطلت صلاته.

س: ما الحكم لو قارنه فى السلام؟

ج: الأصح لا تبطل.

س: ما الحكم لو قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام ؟

ج: بطلت. يستحب للمسبوق أن يتأخر إلى فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد قوله أو فراغه فى الأولى من قوله السلام عليكم. جاز ولو قام قبل قوله عليكم. بطلت إلا إذا فارق.

ولو قام قبل السلام: بطلت إلا إذا نوى المفارقة.

ولو قام مقارناً له فى السلام فيها قولان الأصح لا تبطل.

س: ما الحكم لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة، ثمّ قام قبل السلام وشرع فى العصر ؟

ج: فإن فعل ذلك عمداً بطلت صلاة الظهر بقيامه، وصحّت العصر، وإن قام ناسياً لم يصح شروعه فى العصر، فإن ذكر والفصل قريب عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلّم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعاً.

س: ما الحكم لو ترك ركناً ولم يعلم موضعه؟

ج: بنى الأمر على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم الثالثة جعلها من الثالثة لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة.

س: ما الحكم لو ترك سجدتين لا يعلم من الركعتين أم من الركعة؟

ج: جعلهما من الركعتين ليلزمه ركعتان.

س: ما الحكم لو ترك ركناً من ركعة لا يعلم هو ركوع أو سجود ؟

ج: جعله ركوعاً، ليأتى به وما بعده.

س: ما الحكم لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها هل أخل به أو لا؟

ج: فحكمه حكم من لم يأت به إماماً أو منفرداً.

س: ما الحكم لو ترك أو نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو فى التشهد الأخير؟

ج: يسجد سجدة فتصح له ركعة، ويأتى بثلاث ركعات، ويسجد للسهو ثم يسلم، وفى رواية لأحمد: تبطل ويعيد، وعند الشافعى: تصح له ركعتان.

س: ما الحكم فيمن ترك ركناً من ركعة فلم يذكر إلا فى التى بعدها؟

ج: إذا لم يذكره حتى شرع فى القراءة فى الثانية بطلت الأولى ويجعل الثانية بدلاً عن الأولى.

س: ما مبطلات الصلاة إجمالاً؟

ج: ١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الحيض. ٤- النفاس.

٥- ترك ركناً أو شرطاً من شروطها عمداً.

٦- الضحك بصوت عَالٍ. ٧- الردة. ٨- الجنون.

٩- الحدث. ١٠- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة.

١١- العمل الكثير الذى إذا فعله عُلِم أنه غير مُصلٍّ.

١٢- سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو السلام.

١٣- تغيير النية.

١٤- من لحن فى الفاتحة لحناً يُغير المعنى.

١٥- من حرّف فى التكبير أو زاد ما ليس منه.

١٦- من قام من التشهد الأول ثم جلس عمداً.

١٧- من كبّر للإحرام وهو مائل للركوع وليس قائماً.

س: ما رأى الشرع فيمن ترك ركناً من أركان الصلاة؟

ج: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نُظر إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهواً وسلَّم من الصلاة وطال الفصل فهى باطلة أيضاً بلا خلاف.

وإن تركه سهواً فذكره فى الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم

تبطل، بل يبنى على صلاته (أى يُكمل من بعد ما صلاَّه يقيناً بدون خطأ). هذا كله فى الركوع والسجود ونحوهما من الأركان غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة.

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً فى الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً، وأما القراءة فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً إن كان فى القيام قرأ، وإن كان فى غير القيام كركوع رجع إلى القيام وقرأ ثمّ ركع من هذا إذا كان فى ركعته.

أما إذا انتهت الركعة ودخل فى الثانية بطلت الأولى وكانت التى بعدها بدلاً عنها فيجعلها مكان التى قبلها.

س: ما رأى الشرع فى النفخ فى الصلاة؟

ج: النفخ إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وهو عامد عالم بالتحريم. وهذا عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

س: ما تقول فى الأنين والتأوه فى الصلاة؟

ج: عند مالك وأبى حنيفة: إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل (وهو المختار) وعند الشافعى وأحمد: إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا .

س: ما رأى الدين فى التنحنح فى الصلاة؟

ج: إن كان مُختاراً وظهر منه حرفان بطلت وإلا فلا، فإن كان مغلوباً (بدون قصد) لم تبطل، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فينحنح ولا يضره لأنه معذور.

وإن أمكنه القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح، فليس بعذر على الأصح لأن الجهر ليس بواجب.

س: ما رأى الإسلام فى إمام تنحنح وظهر منه حرفان؟

ج: الأصح أن المأموم يتم الصلاة ولا ينوى المفارقة، لأن الظاهر أن الإمام معذور.

س: ما الحكم لو شمَّت عاطساً فى الصلاة؟

ج: إن كان جاهلاً لا شىء عليه كما ورد عن معاوية بن الحكم أنه شمَّت عاطساً كان جاهلاً فلم يأمره ﷺ بالإعادة بل قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وإن كان عالماً عامداً بطلت.

س: ما الحكم فيمن سبّح الله تعالى أو حمده فى غير ركوع وسجود؟

ج: لم تبطل صلاته.

س: ما فتوى الإسلام فيمن تبسّم فى صلاته؟

ج: تصح.

س: رجل تكلّم فى الصلاة بما ليس من كلامها فى رأى الدين؟

ج: كلام المصلى على ثلاثة أقسام:

١- يتكلم عامداً لا لمصلحة: فتبطل صلاته إجماعاً.

٢- أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول قد صليت أربعاً. عند الجمهور تبطل وعند غيرهم لا تبطل.

٣- أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه عند الجمهور لا تبطل.

س: ما رأى الفقهاء فى نساء سبَّحن ورجال صفَّقن لمصلحة الصلاة؟

ج: صحت الصلاة مع ترك السنة لأن السنة فى حق الرجال التسبيح وفى حق النساء التصفيق.

س: مواضع سجود السهو؟

ج: ١- إذا زاد ركعة أو أكثر أو ركناً أو أكثر.

٢- إذا نقص ركعة أو أكثر أو ركناً أو أكثر.

٣- إذا ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير.

٤- إذا أسر فى مواضع الجهر والعكس عند أبى حنيفة ومالك والثورى وأبى ثور وإسحاق وعند الشافعى: لا يسجد.

س: ما الحكم لو ترك سنة غير التشهد الأول أو ترك هيئة؟

ج: الراجح: أنه لا يسجد للهيئات ولا للسنن إلا التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير قياساً عليه. سواء تركها عمداً أو سهواً.

لأنه لم ينقل عنه ﷺ السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وتخالف فى ذلك الصلاة على النبى ﷺ والتشهد الأول والجلوس لأنه ورد فيه نص أما الصلاة فقياساً عليه.

وقال أحمد : يسجد لترك تكبيرات العيد وكذا أبو حنيفة.

وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات.

س: متى يسجد للسهو؟

ج: قال أبو حنيفة يسجد بعد السلام . وقال مالك: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام، وإن كان السهو بنقص سجد قبل السلام، والشافعى : يرى أنه قبل السلام. قال أحمد: ترك الشك قسمان:

١- يتركه ويبنى على اليقين فيسجد قبل السلام.

٢- يتركه ويتحرى فيسجد بعد السلام.

س: ما حكم السترة للمصلى؟

ج: من السنن المؤكدة أن يضع المصلى سترة يصلى وراءها ككرسى أو يصلى وراء حائط أو عمود. ويسن ألا تقل عن ٣٠ سم.

س: مكروهات الصلاة؟

ج: ١- العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت الحاجة إليه فإنه حينئذ لا يُكره.

٢- التخصر فى الصلاة.

٣- رفع البصر إلى السماء.

٤- النظر إلى ما يُلهى.

٥- تغميض العينين إلا للخشوع.

٦- تغطية الفم للسدل.

٧- الصلاة بحضرة طعام.

٨- الصلاة مع مُدافعة الأخبثين ونحوهما مما يُشغل القلب.

٩- الصلاة عند مُغالبة النوم.

١٠- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

السؤال الأول :

حول ثواب الحج

تسأل فايدة إبراهيم : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فهل يتناسب هذا مع أعمال الحج ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

عندما يتوجه الإنسان لأداء فريضة الحج ، فإنه يترك بيته وأهله وماله متوجهًا إلى بيت اللّه الحرام ، ملبيًا دعوة الله ، وترى الحاجّ حين يحرم ويحج لا يخطر بباله شيء من أمور الدنيا ، فإذا ما انتهى من أعمال الحج ، تشوّق إلى أهله ووطنه ، وتلك حكمة أخرى ، لأنه لو حلا له النسك ، ولم يتشوق للعودة إلى الأهل والوطن ، لضاق المكان بالمحبين .

وكون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، هذا يعنى الذنوب التى بينه وبين ربه ، أما الذنوب التى بينه وبين العباد فلا بد أن تؤدَّى قبل الحج ، ولذلك نجد من دقة التكليف أن المدِينَ لا يصح أن يحج إلا إذا استأذن صاحب الدين ، أو كفيله ، فإن كان عنده وفاء للدين فى بلده وفّى به ، وإن لم يكن عنده وفاء أوصى بالوفاء من تركته .

ولا يصح أن نقول : إن الجزاء أكبر من العمل ، لأن تناسب الصفقات لا يجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين ، يعنى إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين ، إنما حين نقيس الصفقةَ المعقودة بين اللّه سبحانه وتعالى وبين عباده ، فلا يصح أن نقول : الجزاء أكبر من العمل ، لأن اللّه هو الذى حدد العمل ، وحدد الجزاء ، لأن اللّه يعطى من وصفه .

ولنفرض أن إنسانًا زرع وردًا جميلا ، ثم قدم وردة للملك ، فأعطاه ألف دينار ، هل نقول : إن الملك أعطاه أكثر من ثمن الوردة ؟ لا نقول هذا ، إلا فى الصفقات

بين المتساويين ، ولذلك يقولون : إن الملوك إذا وهبوا ، لا يسألون عما وهبوا . وقالوا : ملك الملوك إذا وهب لا تسألن عن السبب .

○○○

السؤال الثانى :

حول الإيمان

يسأل أحمد الشريف يقول : يتكرر فى القرآن نداء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، ويتحدث القرآن كثيرًا عن جزاء الإيمان ، فما هو الإيمان ؟

يرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كلمة الإيمان فى عموم إطلاقها : إيمان بالله ، بمعنى انتهاء العقل من مناقشة قضية استقرت فى القلب ، استقرارًا لا تطفو بعده إلى العقل لِتُناقَش من جديد ، هذا هو معنى الإيمان .

فإن كانت المسألة لم تستقر بعد ، فلا يقال لهذا : إيمان ، فالإيمان هو استقرار فى النفس واطمئنان إلى قضية ما ، بحيث يصبح هذا الاستقرار كأنه معقود عليه بعقد ، وليس محلولا ، ولذلك يقال عقيدة ، أى عقدت عليها القلوب ، فلا تطفو لتناقش من جديد ، أى تبعد عند دائرة النقاش . هذا هو معنى الإيمان المطلق .

ولو لم يوجد إيمان بقضايا لما وجدت حركة فى الحياة ، لأن الإيمان بهذه القضايا هو الذى يخفف على الناس متاعب حركة الحياة ، ويطمئنهم على أن أعمالهم موصلة لغاياتهم .

وحركة الحياة أثر من آثار الحق سبحانه وتعالى ، ولا بد للإيمان بكل حقيقة فى الوجود أن تكون له قمة إيمانية ، هذه القمة هى : أن تؤمن بخالق الوجود ، وخالق الإنسان المتحرك فى الوجود ، والذى ستكون عنده قضايا فرعية فى الإيمان يسير

عليها فى حياته ، ولذلك سمى هذا بالإيمان بالله .

فالإيمان على إطلاقه لا يكون فيه تقييد ، تقول : آمنت بقضية كذا ، وآمنت بكذا ، وكذا ، وهكذا . وقمة هذا كله : الإيمان بالله .

والإيمان بالله يزيد علمًا بالحياة ، لأن هناك كثيرًا من الأشياء لا تدخل فى متناول الفكر البشرى ، وعندما تؤمن بالله يعطيك علمًا لا يوصلك له الحس . فالذين لا يؤمنون تكون علومهم مبتورة ، ولكن الذى يؤمن بالله سيأخذ هذا العلم ، وسيأخذ علمًا آخر ، هو الذى قالت عنه الملائكة : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة : ٣٢] .

إن الإيمان بالله هو قمة الإيمان ، وهو أن تنتهى النفس إلى قضية وجود إله هو الله سبحانه وتعالى من له مطلق صفات الكمال ، وهو الذى خلق ، وهو الذى رزق ، وهو الذى ننتهى إليه ، وتكون هذه هى قضية الإيمان الأكبر . الإيمان العام .

○○○

السؤال الثالث :

القضاء والقدر

تسأل مديحة متولى قائلة : عرف الله أنه عادل ، فلماذا خلق الإنسان مختلف الظروف ، ثم يحاسب الجميع حسابًا واحدًا برغم اختلاف ظروف كل منهم ، وهو الذى قدر لهم حياتهم وظروفهم ؟

يجيب فضيلة الشيخ الشعراوى ردًا على ذلك فيقول :

لا بد أن تفهمى الفرق بين قضى ، وبين قدر .

« قضى » ، يعنى حكم حكمًا لازمًا لايمكن أن ينتهى ، وذلك فى الأمور التى لا دخل للإنسان فيها ، ولذلك فالله لا يحاسبك على قضاء .

ولكن « قدر » ، تعنى : أن الأمور تأتى فى المستقبل من وجهة نظرك ، فتقول : إننى قدرت أن أفعل كذا . وعندما يأتى وزير الزراعة مثلا بناء على الإحصاءات والأرقام ويقول : تقدر الدولة محصول القطن هذا العام بكذا مليون قنطار . مع أن علم البشر ناقص ، وتقديره حسب المعلومات التى وصلت إليه .

ولكن تقدير اللّه عز وجل لا يحدث فيه خلاف ، لأن معلوماته مؤكدة . فإذا قدر على إنسان فى الأزل أن يكون عاصيًا ، فمعنى ذلك أنه علم أزلا أن هذا الإنسان سيختار المعصية . ولكن ساعة اختيار المعصية .. هل أرغمه اللّه عليها ؟

الوزير حينما قدر المحصول ، هل أرغم الأرض على أنها تنفذ تقديره ؟ لا . بل هو قدر حسب المعلومات التى وصلت إليه والمسألة تسير فى طريقها الطبيعى بدون تدخل منه .

كذلك خلق اللّه الخلق ، وقال : هناك أمور قضيتها ، وهذه لا أحاسب عليها أحدًا ، وهناك أمور تركت للعبد الاختيار فيها ... ولكن قدرت أن العبد سوف يعمل كذا ساعة كذا ، لا أقهره على أن يعمل ، لأنه عمل بصفة الاختيار ، ولكنى أعلم ما سوف يعمل .

فاللّه قدر ، لأنه علم أنك ستختار ، ولم يقدر ليوجب عليك أن تصنع ما قدر . وهذا هو الفرق بين القضاء والتقدير .

ولنضرب لذلك مثلا ، فلو أن كلية الحقوق مثلا حددت جائزة ، فقال عميد الكلية لأستاذ المادة : إنه يريد امتيازًا فى مادة كذا ، ليعطى جائزة قدرها كذا .. فرشح الأستاذ أحد تلاميذه ، لأنه يعرفه ، فلم يثق العميد فى كلامه ، وعقد اختبارًا ، فجاءت النتيجة حسب ما قدر الأستاذ ، فهل كان الأستاذ على يد الطالب ساعة أن كتب الإجابة ؟

كلا . ولكنه حكم لعلمه بامتياز هذا الطالب بالذات ، ولكنه علمٌ قد يختل ، لأنه علم بشر ، ولكن علم اللّه لا يختل أبدًا .

○○○

السؤال الرابع :

الخلافات بين المسلمين

تسأل نجلاء حلمى قائلة : عن الرأى فى الخلافات والحروب على الساحة الإسلامية والعربية ، بما يجعل قلوب العرب والمسلمين شتى ، ويضعف هيبتهم !!

ويقول فضيلة الشيخ الشعراوى :

لاشك أن ما يحدث الآن على الساحة العربية أمر محزن للغاية .

وقد سبق أن قلت : إن ما يحدث الآن فى بلاد الإسلام على وجه العموم دليل على صدق منهج الإسلام ، لأن العالم لو كان كما نحب صلاحًا واستقامة وأمنًا وطمأنينة ، مع عزوفه عن منهج اللّه تعالى ، لقلنا : إنه لا ضرورة لهذا المنهج .

أما الفساد مع عدم التمسك بالمنهج ، فهذا يعتبر شهادة للإسلام . قال اللّه تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم : ٤١] .

ولقد سئلت مرة : عن مشاكل الزواج بين المسلمين ، وكثرة الطلاق بينهم ، فقلت : إنكم اتهمتم الإسلام ، مع أنكم تزوجتم على غير منهج الإسلام .

هل دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام ؟

هل اختارت المرأة صاحب الدِّين ؟

وهل اختار الرجل ذات الدِّين ؟

أم كان اختياره بمقاييس بعيدة عن الإسلام ؟

كيف تُدخلو ، على الزواج منهجًا غير الإسلام ، ثم تُلقون تَبِعَةَ الفشل فى الزواج على الإ سلام ؟ إنما يصح لكم هذا القول لو أنكم دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام .

إذن .. الذى يحدث الآن فى العالم الإسلامى أمر طبيعى ، ويمكن أن يفسر بأن استشراء هذه ا حوال سببه أن اللّه سبحانه وتعالى أراد أن ينبهنا إلى أننا ما دمنا تابعين ، وكل طقة تابعة لهوى من سيطر عليها ، فسيظل هذا الفساد كما هو .

كذلك يمكن أ نسأل : هل يوجد استقرار فى الدول القوية ؟

ونقول : لا لم يحدث استقرار فى روسيا ، ولا فى أمريكا مع قوتهما . لو كان الفساد موجودًا فى الدول الضعيفة لكان معقولاً ، ولكن حدوثه فى الدول القوية يمكن أن يفسر بأن نظام العالم الذى نراه الآن محكوم بالوضع التقدمى ، أو الطموح المادى ، إذن يجب أن نلتقى فى الفساد ، لأننا التقينا فى كثير من المظاهر .

○○○

السؤال الخامس :

أول بيت وضع للناس

تسأل كريمة مصطفى عن الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران] .

وتسأل : هل كل شعائر الحج تتم فى مكة ؟

ويقول فضيلة الشيخ الشعراوى فى ذلك :

الشائع عند كثير من المفسرين أنّ سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام هو الذى بنى البيت ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

وأقول : إن معنى الآية : أن إبراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت مع إسماعيل . أما القواعد فكانت موجودة ، ويبدو أن عوامل التعرية كانت قد غطت هذه القواعد ، فأظهرها الله لإبراهيم أولا فى طفولة إسماعيل ، فلما شب إسماعيل ، وأصبح قادرًا على المعاونة ، أمر الله تعالى إبراهيم برفع القواعد .

ويؤكد هذا الفهم : أن إبراهيم كان يعرف بتوجيه الله تعالى بقعة خاصة من الوادى فيها بيت الله ، وإن لم يكن يعرف بالتحديد مكان البيت من هذه البقعة ، فلماذا جاء بها جر ووليدها ، وأسكنها بهذه البقعة ، ودعا ربه قائلا : ﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

فعندية البيت كانت معروفة مقصودة وقت الإسكان ، وإسماعيل كان طفلا ، ولكن البيت لم يكن محددًا ، وذلك هو الطور الأول لعلاقة إبراهيم بالبيت .

ثم جاءت المرحلة الثانية . وهى أن يبين الله لإبراهيم مكان البيت على التحديد . ويشرح الله تعالى هذه المرحلة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا ﴾ [الحج : ٢٦] .

وذلك مطلوب عَقَدى لا يتطلب جهدًا عضليًا ، ثم قال له بعد ذلك : ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

وذلك عمل سهل يستطيع إبراهيم أن يقوم به وحده ، لأنه لا يتطلب إلا إزالة ما ستر القواعد من الرمال المتراكمة ، والأحجار الصغيرة ، ولهذا لم يظهر لإسماعيل دور فى هذه المرحلة التى يمكن أن يساعد فيها وهو صغير ، مما يدل على أن إسماعيل كان فى سن لا تسمح له بهذه المهمة .

ثم تأتى المرحلة الثالثة التى تتطلب عملا يحتاج إلى معونة ، وكان هذا بعد أن كبر إسماعيل إلى حد يمكنه أن يعاون أباه ، ولهذا ظهر إسماعيل فى طور رفع

القواعد . وفى هذا الطور يجىء قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

وهو يدل على مشاركة إسماعيل فى الدعاء ، مما يؤكد أنه كان فى عمر عقلى يعرفه أنه كان يشارك فى عبادة لإله يسأله القبول .

وحتى يسهل علينا فهم الآية يجب أن ننعم النظر فى كلمتين هما معًا مفتاح الفهم ، والكلمتان هما ﴿ وُضِعَ ﴾ المبنى للمجهول ، و ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ الموضوعة أصلا لتشمل أفراد الجنس .

وما دام البيت قد وضع للناس ، فواضعه بالضرورة من غير الناس . والبيت وضع لعبادة الله .

فالله اختار مكانه ، وأعلم ملائكته بحدوده ، ولهذا كان الفعل مبنيًا لما لم يسم فاعله ، فستر الفاعل رمزًا إلى أن المشرع غيبٌ هو الله ، والمنفذ غيب وهم الملائكة .

وحين ننظر فى مدلول كلمة ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ نجدها تشمل كل أفراد البشر ، من آدم إلى مَن تقوم عليهم الساعة . فلماذا يتأخر وجود البيت فلا يوضع إلا للناس من عهد إبراهيم ؟ أليس آدم وذريته قبل إبراهيم من الناس أيضًا ؟

ولقد وصف الله جل شأنه البيت الحرام بأنه مبارك ، وبين هذه البركة فى قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] .

أى قوامًا لهم دنيا وآخرة ، وأما صالحهم فى الدنيا فحسبهم أن يستشعروا عنده الأخوة الإسلامية ، والمساواة المثالية ، وأن يدركوا حلاوة الوحدة ، وروحانية التجمع ، فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا غنى وفقير ، فالكل عبيد فى رحاب المولى عز وعلا ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

وأما صالح الآخرة فهم يزورون ربهم فى بيته ، وحق على المزور أن يكرم زائره ، ولا أكرم من الله ، وقد ثابوا كما أراد الله ، فأمنهم كما يحبون .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ما يوحى بشمول هدايته لكل عالم .
وفى قوله سبحانه : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ما يدل على ما لهذا المقام من خصوصية أظهرته وحده دون سائر الآيات .

فمقام إبراهيم : حجر كان يقوم عليه ليرفع البيت ، فجعله الله من الآيات البينات ، فحين أمر إبراهيم برفع البيت كان حريصًا على أداء التكاليف بأقصى الوسع ، فأخذ حجرًا على قدر ما يحمل هو وإسماعيل ، وقام عليه ، فزاده طولًا ، وبقدر هذه الزيادة زاد فى رفع البيت .

وذلك يرمز إلى بذل الجهد فى أداء التكاليف ، ولو بالحيلة ، مما يدل على عشق المكلف لكل تكليف ، وإتقانه لكل عمل .

ولما كان بيت الله الحرام هو المقصد الأصيل الذى تهوى إليه الأفئدة ، وهو المحور الذى تدور حوله المناسك ، وتحيط به أماكن الشعائر ، لما كان ذلك أحاطت به أربع دوائر ، لكل دائرة حدها وخواصها ومطلوباتها .

وأولى هذه الدوائر المسجد الحرام . ويحدد مكانه بالمسجد مهما امتد واتسع . وقد اختص الله هذا المسجد دون سواه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [ال عمران : ٩٧] .

وبقوله : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

واختصه رسول الله ﷺ بمضاعفة ثواب الصلاة فيه إلى مائة ألف ضعف ، وبأنه أول المساجد التى تشد إليها الرحال .

أما الدائرة الثانية حول المسجد فتحددها حدود ، وتحميها علامات تفصلها عن الحل ، وهى المنطقة المعروفة بالحرام . وهى منطقة حرام ، لا يقطع من شجرها شىء ، ولا يحل صيدها ، ولا يحرم من كان داخلها بعمرة إلا أن يخرج إلى الحل .

أما الدائرة الثالثة حول بيت الله فهى أوسع ، وتحدها المواقيت التى لا يجوز أن يتجاوزها قاصد بيت الله إلا محرمًا .

والإحرام هو نية القلب ، وتجرد الإنسان مما اعتاد من ثياب تنم عن جاهه وتميزه ، مستبدلا بذلك الأبيض غير المخيط ، حتى يكون الحاج عبدًا فى ركب عبيد ، مندمجا فى سوائية الخلق حين يقبلون على الحق ، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة التى ترتدى ملابسها المحتشمة التى أمرها بها دينها الحنيف ، مع كشف وجهها .

ومن هنا يدخل الحاج فى سلام مع الوجود كله : سلام مع نفسه التى سالمته فرضيت أن تمتنع عن كثير مما أحل الله لغير المحرم ، فلا شهوة له فى زينة ولا فى طيب ، فضلا عن الرفث أو الفسوق .

وهو فى سلام مع الناس ، فلا جدل معهم .. وفى سلام مع النبات ، فلا يقطع نباتًا ، ولا يعضد شجرًا .

وفى سلام مع الحيوان .. فلا يرمى صيدًا ولا يذبحه وإن صاده غيره . ويظل هكذا حتى يتحلل من إحرامه .

وفى الإحرام من المواقيت إشعار النفس بأنها دخلت حمى الله ، وأقبلت على مكان غير عادى ، فلا بد أن تخرج عن كثير مما اعتادت ، تربية للمهابة ، واستحضارًا لقداسة البيت .

وبعد دائرة المواقيت تأتى الدائرة الرابعة ، وهى أوسع الدوائر ، لأنها تشمل سائر الأرض ، ولهذه الدائرة مطلوب واحد ، هو أن يجعل العبد بيت الله قبلة لصلاته ، مع حضور القلب ، وإجلال الرب .

○ ○ ○

السؤال السادس :

أثر الحج فى حياة المسلمين

تسأل ريهام خالد فتقول : كيف يستفيد المسلمون والشعوب الإسلامية من الحج ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الحج تجمع عقدى فذ ، ومؤتمر عالمى فريد ، دعا إليه رب واحد ، وحدد دوراته فى زمان واحد ، ورسم منهجه بكتاب واحد ، على رسول واحد ، واستجاب له المسلمون بزى واحد ، وقصد واحد .

وفى جلال هذه الوحدة تنصهر الأجناس والألوان واللغات ، وتذوب العصبيات والبيئات والطبقات ، فلا نسب إلا إلى الإسلام ، ولا حسب إلا فى الإيمان .

وتلك خصوصية يجب أن تستغل تعارفًا يربط الشعوب بالمودة ، وتآلفًا يلف الأجناس بالتراحم ، كما يجب أن يستغل الحج لتدارس الأحوال ، حتى يعرف كل مسلم وضع إخوانه فى كل بلد ، وحينئذ تتعاون الطاقات ، وتتكامل الإمكانيات ، ويصبح المسلمون كما قال الرسول ﷺ « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا » .

وإذا كان الإسلام يواجه تحديات خصومه ، فليس لنا أمل إلا توحيد الصفوف هدفًا . وصفًا وتخطيطًا ونضالاً ، فيمكننا حينئذ أن يفيد دورنا فى الأرض ، ونصبح تجمعًا له وزنه وقدرته وهيبته وخطره .

○ ○ ○

السؤال السابع :

عن سر السعى بين الصفا والمروة

تسأل ليلى الأسيوطى : عن قصة السعى بين الصفا والمروة .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الصفا والمروة شعيرتان من شعائر اللّه ، وسر استبقاء هاتين الشعيرتين : أن سيدنا إبراهيم ترك زوجته هاجر وطفلها سيدنا إسماعيل بواد غير ذى زرع ، ليس فيه من مقومات الحياة إلا الهواء .

وذلك أمر غير طبيعى من زوج وأب مثل سيدنا إبراهيم . ولكن سيدنا إبراهيم كان أمةً قانتًا لله ، يصدع بالأمر دون مراعاة لأسباب البشر .

ولو كان إبراهيم سيبقى معهما لسكتت هاجر ، لأنه بذلك يتحمل عناء الفكر فى ضروريات الحياة ، ولكنه كان على رحيل ، فلما سألته وعلمت أن ذلك عن أمر الله ، قالت بيقين العبد فى ربه ، وثقة المؤمن فى إلهه : « إذن لا يضيعنا » .

وذلك أول درس للغافلين الذين يذكرون الأسباب وينسون خالق الأسباب .

ثم يقرن هذا الدرس بدرس آخر ، هو ألا نهمل الأسباب ، لأن الأسباب من عطاء الله ، فإن جوارح المؤمن تعمل ، وقلبه يتوكل .. وكذلك كانت هاجر .

فكما أنها توكلت على الله فى ترك زوجها لها ولطفلها ، كانت ذات نصيب فى الجهاد بالسبب فى الدرس الثانى ، فذهبت إلى الصفا لعلها تجد مظهر حياة يدل على ماء ، فلما لم تجد سعت إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا ، وظلت هكذا سبعة أشواط ، وعادت مجهدة متعبة غير ساخطة لأن لها رصيد الإيمان بقدرة الله سبحانه .

وكان ربها عند حسن ظنها به ، فقد تفجر الماء عند الطفل الذى لا حول له ولا قوة ، وهكذا يجزى الله المتوكل ، فيرزقه من حيث لا يحتسب ، ولكن بعد أن يبذل المستطاع من الجهد .

السؤال الثامن :

حول النسيان فى القرآن

تسأل عزة عابدين نور الدايم : من السودان .. عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] .

وقوله سبحانه تعالى فى آية أخرى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] . وفى سورة الأعراف قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ

يَوْمِهِمْ هَٰذَا ﴾ [الأعراف : ٥١] . ولكنه فى سورة طه يقول تعالى : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أولا : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ يعنى : أنه لم يجازهم ولم يأبه بهم ، وليس المعنى النسيان المعهود ، فهو سبحانه يذكرهم ولا يأبه بهم ، ولا ينظر إليهم .

أما الآية الأخرى التى يقول فيها الحق : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ .

فهى تعنى أن آدم عوقب على النسيان .. أما نحن فمرفوع عنا النسيان ، وهذا خاص بأمه محمد ﷺ الذى قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ومعنى هذا أنه لم يكن مرفوعًا عمن سبقوه . فهنا خصوصية .

أما سبب عقاب سيدنا آدم فهو نسيان معصيته .. قال تعالى : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] .

فإذا نسى الأمر بعدم قربان الشجرة ، وهو حكم واحد ، وتكليفه من اللّه له مباشرة لا بواسطة رسول اللّه ، فما كان يصح له أن ينسى هذا الأمر .

أما الآية الأخيرة التى قال اللّه سبحانه وتعالى فيها : ﴿ فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ .

فمعناها النسيان المعهود ، ونفيه عن اللّه تعالى .

○○○

السؤال التاسع :

أنواع الوحى

وتسأل عزة عابدين نور الدايم من السودان أيضًا :

عن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ

أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ .

وكيف أوحى الله إلى أم موسى ، والوحى لا يكون إلا لنبى أو رسول ، وأم موسى ليست رسولا ، فكيف أوحى إليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرفى معنى الوحى أولا . ونحن نجد الله تعالى يقول : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا ۝ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝ ﴾ [الزلزلة] .

فهنا أوحى الله إلى الأرض .. ثم نجده تعالى يقول : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل : ٦٨] .

فهو سبحانه هنا أوحى إلى النحل .

وأثبت القرآن أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم فى قوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

إذن .. كلمة الوحى يجب أن تفهمى معناها ، وهو : الإعلام بخفاء ، وهذا هو الوحى المطلق .

أما ما تقولين أنت من وحى يوحى لنبى أو لرسول ، فهو الوحى الشرعى ، وهو : أن يوحى الله بواسطة رسول من الملائكة إلى رسول من البشر ؛ هذا هو الوحى الشرعى . أما الوحى اللغوى المطلق فمعانيه متعددة .

○ ○ ○

السؤال العاشر :

حول حق الفتاة فى جهازها

تسأل الآنسة ع . أ . فتقول : إن والدها أعطى كلا من إخوتها عشرة آلاف جنيه فى حياته . فهل

يحق لها خمسة آلاف جنيه أخرى نقدًا . لأن جهازها واجب على الأب ، وعليه أن يكون خارج القسمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

جهاز العروس واجب على الزوج شرعًا . أما ما يحدث عندنا من أن الأب يجهز ابنته فهذا عرف تعارف الناس عليه ، ولا يلتزم الأب به ، وبذلك تصبح القسمة التى قسمها والدك قسمة شرعية .

○○○

السؤال الحادى عشر :

حول تصرف الزوجة فى مال الزوج

تسأل السيدة م . م . س . من القاهرة فتقول : إنها مسلمة مؤمنة ، أدت فريضة الحج ، ومتزوجة من رجل موسر ينفق على نفسه مبالغ طائلة ، ويقتّر عليها هى وأولادها ، حتى إنها لا تستطيع أن تكتفى بما يعطيها من مصروف الشهر ، فلا تجد بدًا من سحب مبلغ بسيط يكفيها دون أن يشعر هو به ، وتصرف ما تأخذه على هذه الصورة فى القوت الضرورى للبيت ، ولكنها تتعذب لهذا ، وتخاف غضب اللّه ، فهل فى تصرفها هذا ما يغضب اللّه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لك أن تختلسى من ماله بقدر ما يوسع عليك التوسعة المناسبة . فلقد سألت هند زوج أبى سفيان رسول اللّه ﷺ قائلة : إن أبا سفيان رجل شحيح . فأجاز لها ما تأخذه خلسة بقدر الحاجة وبدون إفراط .

○○○

السؤال الثانى عشر :

حول الميراث

تسأل السيدة ن . أ : عن سيدة توفيت ولها ثلاث بنات وأخ غير شقيق . فما نصيب كل منهم فى التركة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

تقتسم البنات ثلثى التركة ، والباقى للأخ .

○○○

السؤال الثالث عشر :

عن زواج غير المحجبة

يسأل الدكتور عاصم درويش : عن امرأة مسلمة تقيم فروض دينها ، ولكنها لا ترتدى الزى الإسلامى ، وهى مقتنعة به ، ولكنها لا تقدر عليه ، فهل يجوز الزواج بها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قال رسول الله ﷺ : « فاظفر بذات الدِّين تربت يداك » فإذا كانت صاحبة دين فعليها أن تعجل بإرضاء ربها وطاعته . أما حكم الزواج بها شرعًا فجائز .

○○○

السؤال الرابع عشر :

حكم الشراء بالتقسيط والاقتراض بفائدة

ويسأل الدكتور عاصم مصطفى درويش أيضًا : عن حكم الاقتراض من البنك بفائدة ، وعن حكم الشراء بالتقسيط مع العلم بزيادة سعر نفس السلعة بالتقسيط عنها بالنقد ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الاقتراض من البنك بفوائد حرام قطعًا .

أما شراء سلعة بالتقسيط بسعر أعلى من سعرها نقدًا فلا شيء فيه ، لأنه حتى فى السلعة النقدية نجد واحدًا يبيع السلعة بسعر ، ومن يجاوره يبيعها بسعر أعلى منه ، فكل واحد حر فى تحديد السعر ، ما دام الفرق معقولاً ، وليس فيه فحش فى المكسب ، أو احتكار للسلعة ، واستغلال لحاجة الناس .

○○○

السؤال الخامس عشر :

حول توقف الزى الإسلامى على شرط

تسأل السيدة م. م. من البحيرة : ما هى شروط ارتداء الزى الإسلامى ، وهل يجب ارتداء الزى الإسلامى أولا ، أو معرفة أمور الدين وتنفيذها أولا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرفى أن ما نصنعه من الطاعة نأخذ ثوابه ، ومالا نصنعه نأخذ عقابه ، فالله تعالى لا يحاسبنا على أعمالنا كلها جملة واحدة ، فأوامر الدين نحاسب على كل أمر منها على حدة ، ومنها ارتداء الزى الإسلامى للمرأة .

○○○

السؤال السادس عشر :

الجهر والإسرار بالصلاة

تسأل هدى حلمى : عن حكم الإسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر . والجهر بها فى باقى الصلوات ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كان المسلمون ضعافًا فى أول الإسلام ، فكانوا يجهرون بصلاتهم صباحًا .. والمنافقون كذلك ينامون فى المغرب والعشاء ، والكفار يشغلون بلهوهم ، فكان الجهر تمييزًا للمسلمين . أما فى صلاتى الظهر والعصر فكان موعد يقظتهم وانتشارهم فى كل مكان .

فلما قَوِىَ الإسلامُ . ولم يعد المسلمون ضعافًا ، ظلت الصلاتان السريتان والصلوات الجهرية كما هى دون تغيير استصحابًا للأصل .

أما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . فمعناه أن يكون المصلى أثناء قراءته فى الصلاة وسطًا بين الجهر والمخافتة .

○ ○ ○

السؤال السابع عشر :

حول تفكير الزوجة فى غير زوجها

تسأل سلمى . أ . من الإسكندرية فتقول : إنها تزوجت شابًا صالحًا يحبها ، ولكنها مضطربة نحوه ، وهى دائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب ، وهى فى حيرة من أمرها ، ولذلك تحتقر نفسها .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كفاك عذابًا أنك تحتقرين نفسك . وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطئ .. ولو قلنا نحن لك ذلك ، وحكمنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكمًا من الغير عليك .. ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست فى حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين .

وليست هذه المسألة مجرد قبح دينى ، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا التصرف قبيحًا .

ويجب أن تتنبهى إلى أمر هام ، وهو : أنك إن لم تحبى زوجك فإن الحب بين الناس نسبى ، ولا تقنين له ، ولكن أن تفرقى بين الحب والاحترام ، فالمطلوب منك إن لم يمل قلبك مع زوجك عاطفيًا أن تحترميه فى العقد الذى أحلك له ، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيمانى أن تطلبى منه أن يسرحك ، بدلا من أن تعيشى معه مزدوجة العواطف .

○○○

السؤال الثامن عشر :

حول عبادة المبعوثين إلى الخارج

تسأل عبير برزويل من الشاطبى فتقول : إنها أتيحت لها فرصة الدراسة بالولايات المتحدة لمدة عام ، وهى مقيمة للفرائض من صوم وصلاة ، وهى تسأل : ماذا تفعل لو لم تستطع الصلاة أو الصوم هناك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن يعلم الناس أن اللّه لم يُشرِّع حكمًا على المؤمن وهو يعلم أنه توجد ظروف تحول دون تنفيذه . وحينما يعلم أن ظروفًا قد تحول دونه فإما أن يحفظه أو يلغيه . فلا يوجد حكم مفروض على المؤمن ولا يستطيع المؤمن أن يقوم بأدائه .

ويجب أن تعلمى أن فى الولايات المتحدة وفى كل مكان فى العالم مسلمين لم يجدوا فى غربتهم أُنسًا إلا فى دينهم ، بل أكثر من ذلك فإن بعض من لم يكونوا متمسكين بفروض دينهم هنا فى بلدهم ، لما ذهبوا إلى هناك لم يجدوا لهم راحة يستريحون بها ، وظلا يفيئون إليه ، إلا أن يعيشوا فى أحضان منهج اللّه فترة من الزمن ، حتى تطمئن نفوسهم وأرواحهم .

فلا توطنى نفسك من الآن على أنك لن تستطيعى أداء فرض اللّه ، واحسبى كم تكلفك الصلاة .. إن الصلاة لا تكلفك فى اليوم كله أكثر من نصف ساعة مفرقة على خمسة أوقات ، فلا تقولى . إنه لا يوجد لدى وقت لأداء الصلاة .

هناك ستجدين المراكز الإسلامية التى تفيدك بمواقيت الصلاة ، ومكان الجمعة ، واجتماع السيدات ، ولا توجد هناك أى صعوبة لأداء فروض دينك .

وفى أى بلد تذهبين إليه ستجدين جاليات إسلامية من أناس عضتهم الحضارات ، فلم يجدوا ملجأ إلا أنهم يعيشون فى منهج الله .

○ ○ ○

السؤال التاسع عشر :

حول الإسلام والسيف

يسأل صلاح محمود من المنيرة : هل صحيح أن الإسلام انتشر بحد السيف ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لم يحمل رسول الله ﷺ السيف أولا ، وإنما حمل أولا سيف البرهان والحجة والإقناع .

وحمل السيف ليس للإكراه على الإسلام ، وإنما كان لتأمين الكلمة التى تقال ، وليس لحمل الناس على ما يقال .

بدليل أن البلاد التى فتحت بالقوة لم يكره أهلها على الدخول فى الإسلام ، وإنما تركت لها الحرية فى أن تقبل الإسلام أو لا تقبله ، وعليها إن لم تقبل أن تدفع الجزية .. وهذا يدل بوضوح لا لبس فيه على أنه لا إكراه فى الدين ، وقد تبين الرشد من الغى .

والذين يقولون : إن الإسلام انتشر بالسيف إما جاهلون لا يعرفون مبادئ الإسلام ، وإما أنهم حاقدون .

○ ○ ○

السؤال العشرون :

الطلاق ثلاثًا

تسأل المعذبة س . خ . أ فتقول : إنها تزوجت من شاب ممتاز ، إلا أنه طلقها ثلاث مرات ، يندم كل مرة ويعود ، وهو الآن شديد الندم ، ويريد العودة إليها لتربية أطفالهما ، وهى تقول : إن الطلقات الثلاث تتم بدون حضور شهود بينهما .

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا لزوم للندم فى مثل هذه الحالة ، فلقد أعطى الله ثلاث فرص للرجوع ولكنه لم يحافظ عليها ، أما من ناحية الشهود فإن الطلاق لا يشترط فيه وجود الشهود .

وكان الأَوْلَى بهذا الزوج أو الأب أن يراجع نفسه ، ويسيطر عليها ، قبل أن يتصرف هذا التصرف الأحمق ، أَمَا وقد وقع التصرف الأحمق بالفعل ، فلا يحق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تَزوجتِ رجلا غيره ، وطُلِّقتِ منه .

○○○

السؤال الواحد والعشرون :

هل تصح العبادة مع الإجهاض

تسأل وفاء سليمان من العريش : هل يمكن لمن أجهضت ألا تصوم وتصلى إلا بعد أربعين يومًا مثل النفساء ؟ وهل يمكننى أن أطهو الطعام ، أو أستمع إلى القرآن الكريم فى هذه الظروف ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر فى حالات الولادة أو الإجهاض - يقترن ذلك بنزول الدم ..

فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يومًا أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعى .

أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يومًا فعليها أن تتطهر بعد الأربعين ، وتمارس عباداتها بعد ذلك ، لأن هذا الدم ليس طبيعيًا ، فلا يفسد صلاتها ولا صومها .

أما عن طهو الطعام وهى على غير طهارة فهذا ممكن ، وتستطيع أن تؤدى كل واجباتها اليومية بلا أى حرج ، لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبدًا .

وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ، ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف ، أو قراءة القرآن .

○○○

السؤال الثانى والعشرون :

لقاء الأحباب فى الآخرة

يسأل الأمين نور الدائم من السودان فيقول :
لا أستطيع أن ألتقى بمن أحبهم فى الحياة الدنيا ،
فهل أستطيع أن ألتقى بهم فى الدار الآخرة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن المرء مع من أحب ؛ فقد نظر أحد أصحاب رسول الله ﷺ إليه وبكى .

فقال له : « ما يبكيك ؟ »

قال : أذكر دنيانا ونحن معك ، ثم أذكر آخرتى وأنت فى مقامك الأعلى عند ربك ، ونحن فى مقام آخر .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] .

فالمرء مع من أحب .

○○○

السؤال الثالث والعشرون :

حول الزكاة

يسأل عادل حسن السيد من الخرطوم : عن زكاة المال وعن النصاب .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أنصحك بأن تزكى زكاة الوَرِعين ، بأن تزكى باثنين ونصف فى المائة عن أى مبلغ زائد عندك . فإن عاملت اللّه بغير حساب فإنه يعطيك بغير حساب . فلا تتعب نفسك فى معرفة النصاب ، وأد الزكاة عن أى مبلغ زائد عندك ، فسيأخذ اللّه تعالى حقه ، ثم يقبل منك التطوع بالزائد .

إن زكاة الوَرِعين لا تحدد نصابًا ، بل يزكّى المؤمن عن كل ما يأتيه ، وأكثر من ذلك فإنه يزكى عن كل ما يخرج من حوزته ، فإذا اشترى شيئًا بجنيه ، تصدق بقرشين ونصف القرش .

فهو يزكى عما دخل إليه ولو لم يُحلْ عليه الحوْل ، ولو لم يبلغ النصاب ، يخرج منه ربع العشر ، ولو اشترى سيارة بألف جنيه ، يخرج خمسة وعشرين جنيهًا زكاة .

فإن فعلت هذا فإن اللّه سيجزيك خير الجزاء ، ومن فعلوا هذا لم يُرِهمُ اللّهُ فيما زكوا عنه سوءًا أبدًا . وهذه عملية سهلة لا يشعر بها الإنسان ، ولا تكلفه كثيرًا .

○○○

السؤال الرابع والعشرون :

عائد البنك الإسلامى

يسأل الحاج حسين عبد الخالق من المعادى : هل فوائد البنك الإسلامى حرام أم حلال ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أنت قلت إنه إسلامى ، فكيف تكون حرامًا ؟ ويجب آن تعلم آنه ليس للبنوك الإسلامية فوائد ، لأنه اصطلح على أن الفائدة هى : ربح محدد لغير العامل فى المال .

أما البنك الإسلامى فإنه يعطى عائدًا قدره مقدر بالربح من العمليات المختلفة ، ولا يحدد ربحه ، فقد يعلو وقد يهبط ، لأن الأساس فى البنوك الإسلامية أنه لا ائتمان فيها ، بمعنى أنه لا يُقْرِض ولا يَقتَرِض .

○○○

السؤال الخامس والعشرون :

التعامل مع الناس بالمعروف

تسأل سيدة من حى رشدى بالإسكندرية فتقول : إنها تتعامل مع الناس بإخلاص ووفاء ، ولكن هذه المعاملة تقابل منهم بالنكران والخيانة ، برغم عدم إساءتها إلى أحد . فهل هذا دليل على غضب الله عليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كنت تعاملين الناس للناس فلك أن تحزنى لمقابلتهم معاملتك الحسنة بالنكران .. ولكن المؤمن يعامل الناس لله ، فلا يهمه خانوه أم وفوا .. فإن أنت عملت عملك للناس فقد جحدوك . أما إذا كنت قد عملت عملك لله فقد اختلف الموقف .

فمن يعمل العمل الإيمانى فلا شأن له بالناس ، ولذلك إذا قال البعض : إنى فعلت كذا وفعلت كذا ، ورغم ذلك فقد أنكروا الجميل ، فإننا نقول ردًا على ذلك : إن الله لم يكن فى حسابك ساعة إحسانك لهم ، فأنت عملت لإرضاء الناس ، ولذلك انتظرت جزاء عملك منهم ، ووكلك الله إليهم .

أما إذا عملت عملك لله فإنك لا تنتظر جزاء عملك من الناس ، ولكن ثوابك وجزاءك عند الله ، ولا يهمك رد الفعل من الناس .

ولتعلم أن الخير الذى يعمله الإنسان ويجحده الناس هو أربح خير يفعله الإنسان ، لأنه ينال كل ثوابه عنه من الله تعالى .

○○○

السؤال السادس والعشرون :

الأحلام المزعجة

وتسأل نفس السيدة فتقول : إنها دائمًا ترى أحلامًا مفزعة ، فهل تقرأ آيات معينة من القرآن الكريم لمنع تلك الأحلام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا حدث ورأيت حلمًا مفزعًا واستيقظت ، فالتفتى جهة يسارك ، وابصقى ثلاث مرات ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم فى كل مرة ، ولا تقصى ما رأيت من الأحلام على أحد ، ففى بعض الأحيان يقضى الله سبحانه وتعالى على الإنسان قضاء ، ويريد الحق أن يلطف بهذا العبد فيه ، ومن لطفه أنه يجرى الحدث على الإنسان وهو نائم .

○○○

السؤال السابع والعشرون :

الخوف من الموت

تسأل ف . ع من مصر الجديدة : هل البكاء والخوف من الموت حرام فى الدين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإنسان يجب أن يخاف من الموت لأنه لم يستعد للقاء الله .. أما لذات الموت ، فلا يجب الخوف منه .

السؤال الثامن والعشرون :

الحسد والضيق من الناس

تسأل ع.أ.ع من مصر القديمة : عن إحساسها بالضيق لمن يسبب لها الأذى ، هل هو حرام ، أو إنه شيء طبيعي ؟ وتسأل كذلك عما تفعل ضد الحسد ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ ، ولكنك إذا كظمت غيظك وعفوت لكانت لك منزلة أسمى من هذه المنزلة فلا تكافئ من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيعي الله فيه ، واجعلي هذا مبدأك في الحياة .

أما عن الحسد ، فليس من شيء تفعلينه ضده إلا أن تفزعي إلى ما علمنا النبي ﷺ ، بأن نقرأ المعوذتين : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ .

○○○

السؤال التاسع والعشرون :

حول نذر الصوم

تسأل ح. ك. م. فتقول : إنها نذرت أن تصوم شهر شعبان إن نجحت ، ولكنها لم تصم منه إلا خمسة عشر يومًا ، برغم مرور خمسة أعوام .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يمكنك قضاء بقية أيام النذر في أي وقت من العام ، وإذا كان الصوم المفروض في شهر رمضان فإن الله أباح لنا أن نقضي ما لم نستطع صومه ، فكذلك الصوم المنذور .

ويجب أن تعلمى أن صومك بالنذر صار فرضًا ، ويصبح له حكم المفروض ، وعقاب من لم يؤد النذر مثل عقاب من لم يؤد الفرض .

أما إن كان عدم الاستطاعة بسبب صحى فنرى إن كان عدم الاستطاعة إلى زوال فإنها تنتظر إلى أن تشفى ، ثم تقضى ... أما إن كان المرض لا يرجى برؤه فعليها الفداء . وإن شفيت بعد ذلك فعليها أن تصوم .

ولو أن النذر لا يقدم ولا يؤخر إلا أن النبى ﷺ قال : « إنه يستدر به المال من البخيل » .

○○○

السؤال الثلاثون :

رؤية الرسول فى المنام

تسأل بدرية عبد المجيد من عين شمس الغربية : هل يظهر الرسول ﷺ فى الأحلام بصورته الحقيقية ، أو أنه طيف ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن أى شىء يأتى فى الرؤيا على أنه الرسول ﷺ فهو الرسول . فما دام قيل فى الرؤيا أو استقر فى بالها أنه الرسول فإنه هو ﷺ .

○○○

السؤال الحادى والثلاثون :

تخفيف الدعاء من المصائب

تسأل الحائرة ف . أ . ن : هل يخفف الدعاء من المصائب ؟ وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء ؟ وكيف يكون ذلك ، والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإنسان يحدد اللطف بما عرف ، فأنت تريدين أن تخضعى حكمة اللّه فى اللطف لحكمتك أنت .

ألم تطلبى شيئًا من الخير فى نظرك مرة ، ثم يتبين لك بعد ذلك أنه شر ؟ بل لعل لطف اللّه ألا يجيبك إلى حمق دعائك ... إذن ليس اللطف بأنه تأتى الأمور على وفق ما يشتهى الإنسان وإنما اللطف يأتى على وفق ما يريده الحق سبحانه وتعالى .

فإن كنا مؤمنين بحكمة اللّه تعالى فجيب أن نأخذ اللطف على هذا المعنى ، وليس أن اللطف هو تحقيق المراد لنا ، لأن اللّه إذا حقق لعباده كل مراداتهم فإن هذا لا يكون مناسبًا لكمال الحق وحكمته .

ولكنه سبحانه وتعالى يعدل مطالبنا فى الخير ... فأنت تطلب الخير على قدر فهمك وتقديرك القاصر للأمور ، أما اللّه فبحكمته العالية يعلم أن ما تطلب من الأمر ليس خيرًا لك ... ويترك اللّه بعض الناس يصلون إلى خير يريدونه ، ثم يعرفون بعد ذلك أنه شر ، وهذا لكى يعرف هذا العبد أن اللّه حينما يقبض عنه طلبه : أن الخير فيما يختاره اللّه لنا ، ولو كان بعدم تحقيق رغباتنا وطلباتنا ، ولو جاء على غير مراداتنا .

فإن كنت تريدين اللطف من حيث تفهمين أنت ، فليس هذا إيمانًا ولا عبودية ، ولكن اللطف هو ما يعلم اللّه أنه اللطف .

ويجب أن نعلم جميعًا أن كل ما يجرى على العبد هو لطف من اللّه ، لأنه ليس بين اللّه وبين عباده خصومة . فاللّه قيوم ، وهو رحمن رحيم ، وكل صفات اللّه تعالى تدفعنا وتطلب منا أن نأمنه على مصالحنا ، وعلى اللطف .

فلا تطلبى مظهر اللطف بما تعرفين من اللطف ، ولكن دعى اللطف لما يعرفه اللّه من اللطف .

○○○

السؤال الثانى والثلاثون :

صدور الألفاظ غير اللائقة

وتسأل نفس الحائرة ف. أ. ن. فتقول : إنها أحيانًا تصدر منها ألفاظ غير لائقة ، وخاصة عند ثورتها ، ويتكرر منها ذلك ، وهى تخاف غضب الله عليها ، وعدم مغفرته لها .

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أما ما يصدر عنك من ألفاظ تعبرين بها عن ثورتك وسخطك فليس لك إلا أن تستغفرى الله العظيم ، وأن تتوبى إليه ، وأن تؤكدى العزم على أنك لا تعودين .

فإذا ما غلبتك عواطفك فاعلمى أن الإنسان لا يتكلم إلا بإرادته ، فلا يمكن أن تصدر الألفاظ من الإنسان إلا بعد أن يفكر فيها ، ولا ينطق بها إلا بإرادته مادام الإنسان عاقلا .

فبمجرد أن يأتيك الخاطر فافزعى إلى الله تعالى ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم ، واعلمى أنها نفس الشيطان ، واعلمى أن لديك مرحلتين : مرحلة ذهنية ، ومرحلة كلامية . فساعة يأتيك الخاطر ذهنيًا فاستعيذى بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا ما غلب اللفظ فلا تكملين ، فبمجرد نطقك بأول الكلمة اقطعيها ولا تكمليها ، واستغفرى الله .

○○○

السؤال الثالث والثلاثون :

الرق فى الإسلام

تسأل مريم عبد العزيز من إمبابة : هل الإسلام شرع تحرير الرقيق أو شرع الرق ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لو نظرنا إلى ما قبل الإسلام لوجدنا أن الرق كان موجودًا فى كل أمة وكانت الأرض تباع برقيقها ... فلما جاء الإسلام وجد أن الرق له اثنان وعشرون ينبوعًا ، وليس له إلا مصرف واحد ، وهو إرادة المالك ، فماذا فعل الإسلام تجاه ذلك كله ؟

جفف الإسلام كل هذه الينابيع التى كان يسترق بسببها ، ولم يبق منها إلا ينبوعًا واحدًا ، وجعل بديلا لهذه الينابيع التى جففها اثنين وعشرين مصرفًا ، وهذه أول تصفية .

ولم يجعل الإسلام سببًا للرق سوى الحرب المشروعة فقط .. وكل ما عدا ذلك فهو غير معترف به شرعًا .. وكذلك كل الأسباب التى كانت تؤدى إلى الرق ، كدفع الإنسان نفسه ثمنًا لدينٍ أو دفع ولده أو ابنته للقمة العيش ، فلم يبق الإسلام إلا ينبوعًا واحدًا لم يوجده هو ، وإنما كان موجودًا فأقره ، أما باقى الينابيع فقد جففها .

فإذا رأيت وافدًا جديدًا وهو الإسلام يجفف ينابيع الرق المتعددة ، ثم يأتى إلى مصارفها فيعددها ويزيدها ، أليس هذا عكس ما يدعيه المستشرقون ؟ بل أليس هذا يثبت أن الإسلام دين يدعو إلى الحرية لا إلى الرق ؟

ولماذا بقى الرق فى الحرب المشروعة ؟

الحقيقة أنه لم يبقه دون أن يجعل له مصرفًا ، لأن القرآن الكريم يقول : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] .

فليس هناك استرقاق ، لأن الأسرى عند المسلمين لهم الحق فى أن يمن عليهم بالحرية دون مقابل ، أو يأخذوا منهم الفدية .. وليس من الجائز أن يسترق الخصم المسلمين ونحن نطلقهم . فلا بد أن تكون المعاملة بالمثل . فإن مَنَّ العدوُّ على أسرانا نَمُنُّ على أسراه ، وإن طلب الفدية نطلب الفدية . وإن استبقى أسرانا نستبقى أسراه .

وهذا ما وصلت إليه معاملة الأسرى فى القرن العشرين ، ولهم أن يقيموا الأسرى ، فلربما كان واحدًا يساوى عشرة .

إذن .. فالإسلام هو أرقى ما انتهت إليه الحضارة التى نادت بإلغاء الرق ، ولكن لا يعقل أن يكون الأعداء أحرارًا وأولادنا يظلون عبيدًا ... ومن هنا نعلم أن الإسلام دعا إلى تحرير العبيد .

ولنفرض أنهم أمسكوا أسرانا ، ونحن بالمثل أمسكنا أسراهم . ولكنَّ هناك فرقًا بين معاملتنا للأسرى ومعاملتهم للأسرى . فنحن نعاملهم معاملة حسنة ، فنكسوهم مما نكتسى منه ونطعمهم ما نطعم ، ونعينهم على أعمالهم ، ولا نثقل عليهم فى العمل . ويظهر ذلك بوضوح من قوله ﷺ : « إخوانكم خولكم » - خدمكم - جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليكسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

فهل توجد الآن فى العالم معاملة مثل هذه المعاملة ؟

ولنتأمل معاملة الصحابة رضوان الله عليهم للموالى فسنجد المعاملة الحسنة ، والأخلاق الكريمة .

فحينما سئل مولى عبد الرحمن بن عوف عن سمة عبد الرحمن قال : لو أقبلت علينا وهو معنا وأنت لا تعرفه فلا تكاد تميزه عن واحد منا .

وهذا بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ وهو عبد يعطى الولاية لإقامة شعيرة من شعائر الإسلام هى الأذان .

وكذلك سلمان الفارسى حينما اختار الرسول ﷺ ، وفضَّله على أبيه وعمه ، وأبى أن يفارق رسول الله ﷺ ، وخرج الرسول ﷺ فى الملأ من الناس وقال :

« سلمان منا أهل البيت » . فلم يقل : سلمان منا نحن المسلمين ، ولكنه جعله من آل بيته ، على الرغم من اختلاف جنسيته ، لأن النسب هو الإسلام .

وهذا عمر بن الخطاب يثنى على العبد صهيب فيقول : « نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه » .

ويقول : « لو أن سلمان مولى حذيفة موجودًا لوليته أمر المسلمين » .

وهذه ميزة تَفرَّد بها الإسلام ، وهى أنه رفع العبيد ، وجعلهم أهلا للمناصب العالية ، لأن الإسلام يجمعنا إلى عبودية شاملة تجمع الناس جميعًا ، هى أن الكل عبيد الله . ولذلك لا تقل : هذا عبد . فعبد غير حر مثلك .

وقد نبهنا الرسول ﷺ إلى حسن نداء العبيد لئلا نخدش إحساسهم فقال ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، وليقل فتاى وفتاتى » .

ومن هنا لا تصلح المقارنة بين رق وحرية ، ولكن المقارنة تكون بين رق وقتل ، لأن المسترق أسير حرب ، وأسير الحرب كان من الممكن أن يقتل ، فأراد أن يحقن دم الكافر فرقق عليه قلب المسلم بالانتفاع به حتى لا يقتل المؤمن كافرًا إلا مضطرًا ، وحين يستبقيه أسيرًا يكون قد ضمن له الحياة ، وأدخله بعد ذلك فى موجبات العتق ، أو حنان الاستبقاء فى حضن الإسلام .

○○○

السؤال الرابع والثلاثون :

حيض المرأة قبل طواف الركن

تسأل ممدوحة إبراهيم : إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج ، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الطهر لارتباطها بالفوج الذى تحج معه ، فماذا تفعل ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قالوا : تصنع احتياطًا بحيث لا يسيل منها دم ، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف ، لكن تذبح بدنة ، أى بقرة ، وإن لم تستطع الذبح تصوم .

○○○

السؤال الخامس والثلاثون :

فائدة الصوم والعبادات الأخرى

تسأل سحر محمود فتقول : إننى أقوم بفرائض اللّه كلها ، غير أن نفسى تحدثنى دائمًا : ما الفائدة التى يستفيدها اللّه من صيام الناس عن الأكل والشرب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كل التكليفات ليست لجانب اللّه عز وجل . والعجيب أن اللّه يقول : اصنع التكليفات للّه ، وعائدها لك . وهذه هى الفطرة . فالعمل للّه ، والاتجاه للّه ، لأنه هو الذى أمر بها ، وأنا أطيع الأمر ولكن عائدها لمن ؟ للإنسان العامل .

وكل عطاء تعطيه لغير اللّه فعائدته تعود إليه إلا عطاء اللّه فعائدته إليك ، وليست للّه . فالعبادة لمصلحتنا نحن . أما الحق سبحانه وتعالى فله صفات الكمال المطلق قبل أن يخلق الخلق ، ولذلك يقول فى الحديث القدسى : « لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وشاهدكم وغائبكم ، اجتمعوا على قلب أتقى رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك فى سلطانى قدر جناح بعوضة . ولو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وحاضركم وغائبكم ، اجتمعوا على قلب أفجر رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكى قدر جناح بعوضة » .

فأنت تصومين لنفع نفسك ، وليس لنفع اللّه . كما يطلب الأب من ابنه أن يذاكر ويتعب ليس لمصلحة الأب أو الأم ، ولكن لينجح الابن .

هذا ولله المثل الأعلى فأنت اشتريت ثلاجة . فإذا أردت أن تصونيها فعليك أن تنفذى قانون صيانتها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٧] . فلا شيء يعود على الله ، ولكن كل شيء يعود عليك .

○○○

السؤال السادس والثلاثون :

الطاولة والورق

تسأل فاطمة م.ع : عن لعب الطاولة والورق والشطرنج هل هو من الكبائر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا .. ليس من الكبائر ولكنه من اللّهو . فإن كان يلهو به عن واجب فهو حرام ، فإننا نشاهد برامج التلفزيون أحيانًا أو الحلقة المسلسلة ، ولا بأس بهذا ، ولكن إذا أذن الأذان أصبح النظر إليه لهوًا ، لأنه يؤخرك عن أداء واجب الصلاة فى وقتها ، وهذا حرام .

ولذلك لم يبح من اللعب إلا ما لا يلهى عن واجب مما ينفعنا فى الجد ، فمثلا تعليمنا السباحة ، والرماية ، وركوب الخيل رياضة ولعب ، ولكنها بحيث لا تلهى عن واجب ، وبشرط أن تنفعنا فى أوقات الجد .

○○○

السؤال السابع والثلاثون :

تحويل القبلة

تسأل جيهان كمال : ما سبب التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ، ثم التحول إلى المسجد الحرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كان بيت المقدس يحتوى على المقدسات الإسلامية فى الوقت الذى لم تكن الكعبة قد خلصت فيه للّه بعد ، ولأن الكفار جعلوها مقرًا لأصنامهم ، وكانوا يسمونها بيت العرب ، وقبل أن يستقر فى النفوس أن الكعبة بيت اللّه .

لذلك فلو أن المسلمين اتجهوا إلى الكعبة فى صلاتهم لكان مثلهم كمثل الكفار فى اتجاههم للأصنام ، فكأن اللّه تعالى أراد أن يستقر فى الأذهان أولا أن هذا بيت اللّه ، وليس بيت الكفار ، استقروا عقديًا ، كما أنه لم يكن للمسلمين ولاية على البيت ، بدليل أن المسلمين حينما تمكنوا من الكعبة كسروا الأصنام من حولها .

فإذا اتجهوا إليها وهى خالية تمامًا من الأصنام ، كان الاتجاه للّه لا للأصنام .

○○○

السؤال الثامن والثلاثون :

قوامة الرجال على النساء

تسأل الآنسة آلاء عبد الرحمن : ما المقصود من قوامة الرجال على النساء ، وهل تعنى هذه القوامة تفضيلا للرجال على النساء ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا قيل إن فلانًا قائم على أمر فلان ، فهذا يوحى بأن هناك شخصًا جالس ، والآخر قائم .

فمعنى قوامة الرجال على النساء أنهم مكلفون برعايتهن ، والسعى من أجلهن ، وخدمتهن ، إلى آخر ما تفرضه القوامة من تبعات وتكليفات .

إذن .. فالقوامة تكليف للرجل . ومعنى قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] . ليس تفضيلا من اللّه عز وجل للرجل على المرأة ، كما يعتقد الناس .

ولو أراد اللَّه هذا لقال : بما فضل اللَّه الرجال على النساء . ولكنه قال : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك . وذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل ، ليأتى بالأموال ، يقابلها من ناحية أخرى ، وهو : أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل ، فهى مفضلة عليه فيها .

فالرجل لا يحمل ، ولا يلد ، ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى فى آية أخرى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] .

والخطاب هنا للجميع . وأتى بكلمة ﴿ بَعْضٍ ﴾ أيضًا لكى يكون البعض مفضلا فى ناحية ، ومفضولا فى ناحية أخرى .

ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن مهمة الآخر . ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معا فسنجد أنهما متكاملتان . فللرجل فضل القوامة بالسعى والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهى ناحية مفقودة عند الرجل ، لانشغاله بمتطلبات القوامة ، ولذلك فاللَّه عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولا يحملها قوامة بتكليفاتها ، لكى تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذى خلقت من أجله .

ولكن الشارع قرر لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة ، فقد كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين فى عمل يساعدهم ، مما يدل على أن مهمة المرأة مهمة كبرى ، وعلى الرجل أن يعاونها .

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق وهو الإنسان فهى تربى سيد الوجود ، بينما الرجل يتعامل مع الجماد والتراب والنبات والحجر والحيوان .

○○○

السؤال التاسع والثلاثون :

تجليات مكة وتجليات المدينة

تسأل السيدة اعتماد أحمد فتقول : يشعر الإنسان في مكة برهبة وخوف ، في حين يشعر في المدينة براحة وطمأنينة ، فما سبب ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن للّه سبحانه وتعالى صفات جمال كالرحمن والرحيم والغفور والشكور والودود والكريم . وكذلك فله سبحانه وتعالى صفات جلال ، كالعزيز والقهار ، والجبار ، والمتكبر ، والقوى ، وشديد العقاب .

• أما من يتجلى عليه بصفات الجمال فيشعر بالراحة والطمأنينة ، وأما من يتجلى عليه بصفات الجلال فيشعر بالخوف والرهبة ، وهذا يحدث في مرحلتين ، فمرحلة الخوف تأتى حينما يشعر الإنسان بالتقصير ، ومرحلة الطمأنينية تأتى حينما يشعر بفضل اللّه عليه .

وفى المدينة يتجلى اللّه باسم الجمال . ففيها يكون اتصال بيننا وبين قبر الرسول ﷺ ، وهو رحمة للعالمين ، بينما فى مكة يكون الاتصال بغيب . فاللّه غيب ، وبيته غيب ، فيكون الشعور بالرهبة والخوف ، وكلا الشعورين مطلوب .

○○○

السؤال الأربعون :

إمكان الصعود إلى السماء

تسأل السيدة فاتن زكى محمود فتقول : يقول اللّه تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن : ٣٣] . **فهل هذه الآية الكريمة**

تحمل معنى احتمال أن ينفذ الجن والإنس من أقطار السموات والأرض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا .. فإنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾ [الرحمن : ٣٥] .

لقد تصور الناس عندما وصلوا إلى القمر ، أو اقتربوا من المريخ : أنهم قد وصلوا . ونقول لهم : أين القمر والمريخ من أقطار السموات والأرض ؟ وما هو القطر أولا ؟

القطر : هو الخط الواصل بين نقطتين على المحيط مارًا بالمركز . إذن فأقطار السموات والأرض خلقت على شكل دوائر ، ولأن الأرض كرة فإن لها محيطات لا تنتهى ، ولو كانت سطحًا مستديرًا لكان للأرض محيط واحد .

وكذلك فإن الكرة الأرضية تحيطها السماء من كل جانب . إذن فالأرض محاطة بدائرة من السماء ، فعندما يقف الإنسان على سطح الأرض ، ويمد بصره إلى آخره . يجد حوله دائرة تلتقى فى نهايتها الأرض بالسماء ، وهو ما نسميه « الأفق » .

إذن .. فالكون كله عبارة عن دوائر متداخلة ، ويحيط الكون كله سماء ، ثم سماء ثانية ، فى دائرة أوسع ، وهكذا . وبذلك فهناك أقطار لهذه الدوائر .

وهنا يقول الحق سبحانه : إنكم لن تستطيعوا أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض . ولنترجم ذلك إلى أرقام ، فلقد أمضى من وصل إلى القمر ستة أيام فى عدد ثانيتين ضوئيتين ، وهى المسافة بيننا وبين القمر . فى مائة وستة وثمانين ألف ميل ، وهى قيمة الثانية الضوئية .

إذن .. فقد استغرقت الثانية الضوئية مدة ثلاثة أيام .

وبيننا وبين الشمس ثماني دقائق ضوئية . فى ستين ثانية ، فى ثلاثة أيام ، فنكون محتاجين إلى ثلاث سنوات وخمس وأربعين يومًا لنصل إلى الشمس .

ثم إذا انتقلنا إلى كوكب المشترى الذى يبعد عنا بمسافة أربع عشرة سنة ضوئية ، فى ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا ، فى أربع وعشرين ساعة ، فى ستين دقيقة ، فى ستين ثانية ، فى ثلاثة أيام .

فإذا أردنا أن نصل إلى هناك فما هو عدد الأجيال التى تستغرقها الرحلة ؟ ملايين الأجيال .

ثم أى سفينة فضاء هذه التى تستطيع أن تحمل ما يكفيها من وقود وطعام لهذه الفترة حتى تصل بعد ملايين السنين ؟

وبعد المشترى نجد « المجرة المسلسلة » التى تبعد عنا مائة سنة ضوئية . ثم الطريق اللبنى ، ويبعد عنا بمليون سنة ضوئية ، وبه مائة مليون مجموعة شمسية .

هذا ما يقوله علماء الفلك غير المسلمين . وهؤلاء العلماء يقولون : اذهب إلى شواطئ العالم ، واجمع رمالها ، ثم أحصها ، فستجد كواكب بعدد الرمال .

وبذلك نجد أنه من المستحيل حسابيًا أن نصل حتى إلى السماء الدنيا ، هذا إلى جانب النيازك الموجودة فى الفضاء .

ثم نتساءل : لماذا جاء الحق سبحانه وتعالى بالاستثناء فى الآية ، وهو ما يحمل معنى إخراج من الممنوع ؟

نقول : إن ذلك الاستثناء جاء فى الآية لاستثناء معراج الرسول ﷺ . إذن فعندما يقول الحق : ﴿ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ فليس ذلك سلطان العلم لاستحالته كما رأينا . ولكنه سلطان العلى القدير بأن نتجاوز أو لا نتجاوز .

○○○

السؤال الحادى والأربعون :

تحديد النسل

يسأل الدكتور مصطفى محمد عبد القادر من الإسماعيلية : عن تحديد النسل ، هل هو حلال أو حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قد يرجع سبب تحديد الزوجين لنسلهما إلى المحافظة على صحة المرأة ، أو عدم قدرتها على تحمل تبعات الحمل وحضانة الأولاد ، أو قد يكون السبب هو محافظة المرأة على نفسها باعتدال جسمها ، مما يجعلها أقدر على إعفاف زوجها ، أو قد يكون السبب ضيق المنزل الذى تعيش فيه الأسرة ، مما يجعل إنجاب مزيد من الأطفال أمرًا مزعجًا .

كل ذلك جائز فيه تحديد النسل ، ولا مانع من تحديد النسل بسببه .

أما إذا كان تحديد النسل بسبب الرزق فهذا هو الممنوع . والإنسان غير المتزوج حر فى أن يتزوج ، أو لا يتزوج ، ما دام آمنًا على نفسه وعلى دينه ، ومأمونًا على أعراض الناس .

فإذا كان الأصل وهو الزواج الذى شرعه اللّه لاستدامة النوع مباح ، فكذلك ما يترتب عليه بعد إنجاب الأولاد حسب رغبة الزوجين فلهما حرية الاختيار ، غير أن هذا لا يكون قانونًا لكل الناس . ولكنه راجع لحال الزوجين ، وبشرط ألا يكون الرزق هو السبب ، لأن الإنسان بذلك يدخل نفسه فيما ليس من مهمته ، لأن الرزق من اللّه ، والله هو الرزاق .

○○○

السؤال الثانى والأربعون :

الوصية بجميع التركة

تسأل السيدة م . م . قائلة : إن أختها أوصت قبل وفاتها بتوريث أحد أقاربها كل ما تملك . فهل هذا جائز ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة . فإن ذلك يدخل فى باب الكراهية .

وإلا فما الداعى لأن تؤخر فردًا كتب اللَّه له ميراثًا ، فما دام اللَّه كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره .

والإنسان لا يمكن أن يوصى إلا بثلث ماله . وأما الثلثان فهو حق اللَّه يتصرف فيه بقوانين التوريث كما أراد .

والله تعالى يقول : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١١] .

فأنا لا أترك ثروتى لمن أحب ، ولكن أتركها لمن أحب اللَّه . وما دام الإنسان قد دخل دنياه وليس معه شىء ، فالله يخرجه منها أيضًا وليس معه شىء . وليس له أن يتصرف إلا فى الثلث ، ويترك الباقى لأصحاب الحقوق .

كما يجب أن يكون الثلث الذى تتصرف فيه لغير الورثة . فإن كان لأحد من الورثة فلا بد من موافقة جميع الورثة .

○ ○ ○

السؤال الثالث والأربعون :

تعويض أيام من رمضان

تسأل ن . م . ع . بالمعادى فتقول : إنها شديدة الضعف . مما يجعلها لا تستطيع تعويض صيام الأيام التى أفطرتها من رمضان . ومع مرور السنوات تراكمت عليها أيام الإفطار التى لم تعوض صيامها فماذا تفعل إذا هى لم تقدر على التعويض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

عليك بصيام ما تقدرين عليه إلى حد الإجهاد ، فلا تتابعى الصيام ، وتوقفى فترة ، ثم عودى مرة أخرى للصيام ، فلو صمت يومين أو ثلاثة ، ثم أفطرت فترة من الزمن ، وعدت إلى الصيام مرة أخرى ، فيمكنك القضاء بالتدريج وبدون إجهاد .

أو يمكنك توزيع أيام إفطارك يومًا أو يومين كل أسبوع ، أو كل شهر حسب مقدرتك إلى أن تنتهى .

فإن كان ضعفك شديدًا ، ولا تتحملين ذلك أيضًا ، ورأى طبيب مسلم مؤتمن ذلك ، فإن الصيام يكون قد سقط عنك ، وتفدى صيامك بإطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه .

○○○

السؤال الرابع والأربعون :

الوسواس فى الصلاة

تسأل سحر محمود فتقول : عند كل صلاة يوسوس لى الشيطان أنى أصلى للحائط الذى أقف أمامه ، برغم علمى الأكيد بغير ذلك . فهل أستمر فى صلاتى ، أم أتوقف حتى يبتعد عنى هذا الشيطان اللعين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

استمرى فى صلاتك ، ولا تتوقفى أبدًا عن أداء الصلاة المفروضة ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

فأنت لا تصلين إلى مطلق حائط ، ولكن تصلين إلى حائط مخصوص اتجاهه إلى القبلة . فلو كان مطلق حائط لكان أى حائط فى أى اتجاه يكفى .

ولكن ما دمت تتوجهين إلى حائط بالذات ، وقد تنحرفين عنه إلى ركن بالحائط حسب اتجاه القبلة ؛ فلا دخل للحائط فى ذلك .

قولى هذا فى نفسك ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

○ ○ ○

السؤال الخامس والأربعون :

خيانة الزوج لزوجته

تسأل السيدة ع . م : هل للزوجة أن تغفر خيانة زوجها لها ؟

ويقول فضيلة الشيخ الشعراوى :

يجب أن تعرفى أنك لا تملكين المغفرة . فقبل أن يخون الزوج زوجته فإنه يخون اللّه . فهذه مسألة بين الإنسان وربه ، ولا شأن للعاطفة فيها .

وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم فى ذاته ، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة ، تكون آثمة لذلك ، لأنها تعطى القدوة السيئة لمن يسمع بها .

وعليها أن تسكت وتترك حساب الرجل إلى ربه .

○ ○ ○

السؤال السادس والأربعون :

ترتيب المصحف وترتيب النزول

يسأل محمد صبرى عباس من القللى : عن سبب ترتيب المصحف ، على غير نظام ترتيب النزول .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن نزول القرآن كان على حسب الأحداث التى تتطلب الأحكام . وأما كتابته فهو على حسب وجود المصحف الشريف فى اللوح المحفوظ ، فهناك فرق بينهما .

○ ○ ○

السؤال السابع والأربعون :

رفع الصحف وجفاف الأقلام

تسأل السيدة عنايات أبو العلا من السودان : عن معنى : « رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

معنى هذا : أن كل ما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة مسطور فى الكتب ، ولم يخرج الكون عما سطر ، ولم يعد هناك شىء جديد يكتب .

وكل ما كان وسيكون مسطور فى الصحف ، لأن اللّه سبحانه وتعالى علم ما يقع فى كونه ، وإن كان الإنسان مختارًا . وتحكم الإنسان فيما فيه منطقة الاختيار دليل على العلم الشامل ، وليس معناه أنه مفروض علينا ، ولكن اللّه كتب لأنه علم .

○ ○ ○

السؤال الثامن والأربعون :

معنى اللات والعزى

وتسأل السيدة عنايات أبو العلا أيضًا عن معنى قوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النجم] .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

معنى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ ﴾ . فإن اللات والعزى ومناة : أصنام كان الناس فى الجاهلية يعبدونها ، ويدعون أنها آلهة ، وشركاء للّه .

فيقول الحق : هل ترون أن هذه الأصنام شركاء لله وأنتم الذين تنحتونها ، وإذا تصدعت تصلحونها بأيديكم .

وبعد ذلك تُقسِّمون الكون ، فتجعلون الملائكة إناثًا للّه ، وتجعلون لكم الذكور ؟ فهل من المعقول أن يخلق اللّه الخلق ، وتختارون أنتم لأنفسكم ولله ؟ فهذه قسمة جائرة .

ثم يقول الحق بعد ذلك موضحًا الحقيقة : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [النجم : ٢٣] .

○○○

السؤال التاسع والأربعون :

تحكم الآباء فى تزويج البنات

تسأل س . م . من الإسكندرية فتقول : إن والدها طلق أمها قبل ولادتها ، وهى تعيش مع أبيها منذ بلغت الثانية عشرة ، وهو رجل متشكك للغاية ، حتى إنه يمنعها من فتح النافذة ، ومن الخروج من البيت إلا نادرًا ، ويمنعها من زيارة أمها ، وتقول : إنه تقدم لخطبتها شاب ممتاز على خلق ودين ، انشرح له صدرها ، غير أن أباها رفضه لمجرد أنه قريب لوالدتها . وتسأل : هل إذا تزوجته فى بيت أمها ، وبدون موافقة أبيها تُغْضِبُ اللّه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ليس للأب أن يتحكم ويعترض على هذا الشاب ما دامت مقاييس الإيمان موجودة فيه ، لمجرد أنه قريب للمرأة التى طلقها . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

فالإثم على الأب هنا ، وللفتاة أن تجد وليًا آخر يزوجها من هذا الشاب ، وقد بلغت الرشد .

○○○

السؤال الخمسون :

تحضير الأرواح .. وعلاج الأرواح للمرضى

تسأل السيدة س . م . م . من الزيتون : عن حكم تحضير الأرواح ، وعن علاج الأرواح للمرضى ، وعن علاج المرضى بالقرآن الكريم .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

وما الذى أعلمهم أنها أرواح ؟ هل يعرفون الروح حتى إذا حضرت قالوا : هذه هى الروح التى نعرفها ؟

يمكن أن يقولوا : إنهم يحضرون قُوىً خفية ، ولكن يُحضرون أرواحًا فلا . وكل ذلك غير مقبول .

ولقد اشتغل الناس بذلك من قديم ، ولم يتقدم هذا العلم خطوة واحدة ، رغم أن بقية العلوم تقدمت وتطورت بشكل هائل ، مما يدل على أنهم فى غير موضوع تجريبى ، لأن البحث العلمى يحتاج إلى المعمل ، وإلى التجربة ، وهذا العلم لا تتوفر فيه التجربة ، ولا يتوافر فيه المعمل .

ومن يقول : إنه يحضر الأرواح عن طريق القرآن فهو كاذب مدلس ، وكل ذلك يتم عن طريق الشعوذة ، فيحضرون الجن .

وهؤلاء الذين يقولون عن أنفسهم ذلك ، ويدعون تحضير الأرواح ، نجدهم أشقى الناس حالا ، وأتعب الناس فى أمور دنياهم ، ولا يوجد واحد منهم يموت بخير أبدًا . وأرزاقهم تؤخذ ممن لايعملون بعلمهم ، وفى هذا أكبر دليل على أنهم لا يستطيعون نفع أنفسهم .

ثم إن اشتغال الناس بالغيب يتعبهم ، ولقد كان يجب على الناس أن يعرفوا قدر أنفسهم ، ويعلموا أن اللّه ستر الغيب عنهم رحمة بهم ، وإلا فلو أن الإنسان عرف حدثًا واحدًا يحزنه فإنه هذا الحديث يطغى على كل الأحداث السارة فى حياته .

والذى يخبرنى بغيب لا يستطيع دفع هذا الغيب . فما الذى أستفيد إذن ؟

○○○

السؤال الحادى والخمسون :

تعامل الحائض مع القرآن

تسأل السيدة نادية محمد سليمان : عن قراءة القرآن سرًا للحائض ما حكمها ؟ وهل النظر لكلمات القرآن بدون لمسه حرام على الحائض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح ؟ أما قراءتها للقرآن بأى صورة فممنوع ، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن ، فلا يجوز أن يُقْبِل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر .

ولقد أعفى اللّه الحائض من الصلاة والصوم ، فهل تصلى وتصوم رغم إعفائها هذا ؟

إن امتثال أوامر اللّه فى ذلك عبادة ، فكما أن قراءة القرآن فى الطهر عبادة ، فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة .

ونجد أيضًا أن الإنسان حر فى أن يصوم فى أى يوم من السنة ، ولكن فطره فى يوم العيد واجب ، لأنه عبادة كذلك ، فإن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب ، ولكن تعجل الإفطار عند آذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تمامًا .

○○○

السؤال الثانى والخمسون :

التثقيف الدينى

تسأل السيدة حياة محمود من القاهرة فتقول : انشغل الناس بالحياة ، ولم يعودوا يهتمون بثقافتهم الدينية فكيف يتعلمون دينهم مع هذه المشاغل ، بحيث لايكون هناك إفراط ولا تفريط ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن المشكلة الموجودة بالفعل ليست هى مشكلة علم بالدين ، ولكنها مشكلة عمل بالدين . فدع الناس يعملون بما يعلمون أولًا ودع ما لا يعلمون .

هل يوجد مسلم لا يعرف أن الصلاة واجبة ؟ وهل هناك من لا يعرف أن الصوم واجب فى شهر رمضان ؟ أو أن الخمر والسرقة والرشوة حرام ؟

كل هذه أمور معروفة ، وأولية ، ولكن هل المسلمون ينفذون المبادئ الأولية لدينهم ؟

إن الإسلام فى البلاد الإسلامية فى غربة ، ويجب أن نعرف أن هناك فرقًا بين إسلام وبين مسلم .

فما دام الإسلام قد حرم بعض الأفعال ، فذلك دليل على فهمه أن المسلم من الممكن أن يعمل عملا خاطئًا كالسرقة مثلا ، فقال : من يسرق تقطع يده .. ووضع حدًا على شارب الخمر ، وطالب برجم الزانى .

إذن .. فما دامت هناك عقوبات مُجرَّمة فى نفس الدين ، ثم رأيتها فى الناس ، تقول : إن هذا خطأ فى الدين ... كيف ذلك وقد حرم الدين هذه الأفعال ؟

ولو رأينا المسلم الذى صنع شيئًا مُجرَّمًا قد وقعت عليه العقوبة لما استطاع أحد أن يقول شيئًا .. ولكننا نرى المسلم يجرم ، ولا تقع عليه العقوبة .

لقد نص الإسلام على جرائم ، ووضع للجريمة عقوبة ، فحين يرى واحد جريمة ، ولا يرى العقوبة عليها ، يعتقد أن هذا هو الإسلام . وهنا نقول له : لأنه يوجد شىء معطل .

○○○

السؤال الثالث والخمسون :

اختلاف الناس فى حظهم من الدنيا

تسأل السيدة نجوى عبد الله فتقول : تختلف البيئات والمجتمعات ، فنرى بيئة صالحة . وأخرى فاسدة ، فيأخذ من ينشأ فى البيئة الصالحة فرصة فى التربية ، بينما لا يجد الآخر هذه الفرصة . فما ذنب هذا ، وما فضل ذاك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما دام الإنسان قد أصبحت له ذاتية فإنه يسأل ويستفسر عن كل شىء ، فيختار لون القماش الذى يريد أن يرتديه ، ويذاكر مجتهدًا فى الثانوية العامة لكى يحصل على مجموع يؤهله لدخول الكلية والجامعة التى يريدها .

إذن .. لماذا كانت له ذاتية فى اختيار هذه الأشياء ، ولا تكون له ذاتية فى معرفة دينه . فالذى ينشغل بأمر يهتم به .

ودليل ذلك وجود كثيرات ممن نشأن فى مثل تلك البيئة الفاسدة ، ولكنهن تعرفن على دينهن ، وتمسكن به ، والعكس صحيح ، فكثير ممن نشأن فى بيئات صالحة طيبة قد ينشأن فاسدات .

ولذلك قال رسول اللّه ﷺ : « نضر اللّه امرأ سمع مقالتى فوعاها ، وأداها إلى من لم يعلمها » .

وذلك لكى يحدث تكامل بين من حصل على نعمة التربية الصالحة ، فينقلها إلى غيره ، ليتسفيد منها . وهذا من خير المؤمن نفسه أيضًا ، لأننى عندما أعلّم شخصًا خصلة من خصال الخير ، فسينالنى خيره ، وإن تركته على شره فسينالنى شره . فهذا من مصلحتى ، لأن أثر المستقيم يعود على غيره ، وأثر الشرير يعود على غيره .

إذن .. فمن مصلحتى – أنا صاحب الخير – أن يعرف غيرى الخير ليعاملنى به فكأننى أعمل الخير لنفسى . ولذلك قال رسول اللّه ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

فهذا يعود إلى حب النفس .. فإن كنت أمينًا عاد خير أمانتى على من حولى ، فيأمنون على أموالهم وأعراضهم .. وإن كان فيمن حولى سارق فسيمسنى شره بسرقة مالى . إذن فلكى أنال خير الناس لابد أن أنقل إليهم الخير .

○○○

السؤال الرابع والخمسون :

خير العمل

تسأل الآنسة ضحى الشابورى فتقول : ما معنى القول المأثور : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ؟ » .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الدين لا حدود له ، ولقد فرض الله علينا الحد والمحتمل والضرورى .. ولكن إذا أردت أن تتصدق بكل مالك فتصدق .

إذن .. فليس للدين حد يقف عنده ، ولكن هناك حدًا أدنى ، ولا يوجد حد أعلى . ولكنك لا تلزم نفسك بالحد الأعلى حتى لا تمل .

وخير الأعمال أدومها وإن قل ، فإذا صليت فى اليوم مائة ركعة ، فمن الجائز أن تفعل ذلك فى وقت نشاطك ، ولكن قد لا تستطيع المداومة ، وهنا الخطأ ، فكأنك جربت الله فى الود ولم تجده أهلا له . ولذلك فإياك من ذلك ، فالإيغال هو الزيادة عن المطلوب ، فافعل أولا المطلوب ، وإن أردت أن تزيد فبرفق ، فإن الله لا يمل حتى تملوا .

○○○

السؤال الخامس والخمسون :

الغيبة والنميمة

تسأل السيدة ناهد عبد الودود : ما هى الغيبة ، وما هى النميمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الغيبة هى : أن تذكر أخاك بما يكره ، حتى ولو كان ما تذكره صحيحًا ، فإن كان صحيحًا فقد اغتبته ، وإن كان كذبًا فقد بهته ، أى افتريت عليه . والأخوة هنا بمعنى الأخوة الإيمانية . فكل مؤمن أخ للمؤمن الآخر .

أما النميمة فهى : أن تؤتمن على سر فتنقله إلى الغير .

أما الشخص الذى يتعرض للرأى العام ، وللحكم العام ، فلا غيبة له . لأنه عرّض نفسه لحكم الناس عليه . فإن أساء فلا مانع من الحديث عن ظلمه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨] .

لأن القول هنا يجيء تنفيسًا عن الظلم ، أو لرفعه .

ولا مانع من المشورة ، فإذا استشارنى شخص فى زوج ابنته مثلا ، فعلىَّ أن أقول الحقيقة ، ولو كانت فى غير صالحه .

وبذلك تقول : إن الغيبة يقصد بها شفاء النفس بحقد على واحد ، وبعد ذلك قالوا : لا غيبة لفاسق . فالفاسق الذى يتعالى بفسقه لا غيبة له .

○○○

السؤال السادس والخمسون :

معنى كظم الغيظ

تسأل السيدة ليلى صبرى : عن الكاظمين الغيظ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا أساء إلىَّ إنسان فقلت إننى لم أتأثر بإساءته ، فلن أكون صادقًا ، لأن هناك مؤثرًا خارجيًا ، ولا بد من وجود انفعال يقابله . ولكن من الناس من يأخذه الانفعال ، ولا يستطيع كتمانه ، ومن الناس من يستطيع كظمه .

إذن .. فكظم الغيظ : أن يحتفظ المغيظ بغيظه فى نفسه ، ولا ينفس عنه بشىء .. فكأنك ملأت - بالونة - بالهواء ، واحتفظت بالهواء فى داخلها .

وشخص آخر تجاوز هذه المرحلة ، فأخرج سبب الغيظ من نفسه ، فعفا بالتماس العذر مثلًا .

واللَّه يحب المحسنين . هذه مرحلة أخيرة ، ليستوفى الحق أحوال النفس البشرية : إبقاء الغيظ كما هو دون تنفيس ... إخراجه من القلب ، والعفو عن المسىء ... الإحسان إلى المسىء بعد العفو عنه .

○○○

السؤال السابع والخمسون :

علاقة الأحياء بالأموات

تسأل السيدة سعاد محمود فتقول : هل يشعر الأموات بالأحياء ؟ وهل الدعاء لمن لا نعرف من الأموات يؤدى إلى رحمتهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

نعم . ولو لم يكن هناك شعور لما أمرنا الشارع أن نقول حين نذهب إليهم : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ، أنتم السابقون ، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون.

أمرنا الشارع أن نسلم عليهم ، فلا بد أن تكون هناك استجابة وتجاوب . ويقولون : إن الميت يشعر بكل شيء ، حتى إنه يسأل عن هرة بيته .

وأما عن الدعاء ، فما الذى يمنع من أن يصل إليهم ثواب الدعاء بالرحمة ؟ باللّه ، ألست تجد فى حياتك إنسانًا يعذب إنسانًا ، فيمر آخر فيشفع له ، فيمنع عنه العذاب ؟ وما الهدف من هذا ؟ الهدف أننى يجب أن أشعر أننى محتاج لرأى الغير فى نفسى ، وأن رأى الغير فىَّ ينفعنى ، وذكراى الطيبة تنفعنى ، فأحاول جاهدًا أن يرضَى الناس عنى ، فأترك الدنيا ولى فيها رصيد خير عند كل الناس ، لعل واحدًا يدعو لى .

إذن .. فهذا استحثاث لك أنت ، لكيلا تترك عند الناس إلا كل خير .. لا يجب أن تأخذ المسائل منفصلة ، فلقد خلق اللّه الكون فى نظام لكى نسعد ببعض ، ولكى يوجد التعاضد والتساند ، فعندما أجد خصلة خير فى شخص أنميها فيه ، فإن لم أستطع أنا أن أفعل الخير بنفسى ، فعلى الأقل لا أستهزئ بفاعل الخير .

لأنه عندما يفعل الخير سينالنى أنا منه شيء ، وبذلك فالمقصود أن أترك الخير لدى كل الناس .

○○○

السؤال الثامن والخمسون :

وصف الله بالمكر

يسأل رشاد نيازى : ما المقصود بمكر الله ؟ وكيف يكون الله سبحانه وتعالى ماكرًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما هو المكر أولا ؟ المكر هو : أن يعلن المرء شيئًا ، ويضمر شيئًا آخر . وهناك مكر سيىء ، ومكر حسن ، ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله .

المكر هو : تبييت باطن ، وتغليفه بظاهر ، لكى يحقق شيئًا لو اطَّلعَ عليه المكورُ به لتلافاه .

إذن .. كلما كان للإنسان قدرة على تغليف مراده فى ظاهره كان ماكراً . ولكن مراده فى ظاهره لمن يحب أو لمن يكره ، بالخير أم بالشر ؟ فإذا كان المكر لمن يحب بالخير فهو المكر المحمود ، وأكون قد مكرت به لفائدة له . أما العكس فهو مذموم .

إذن .. فالمسألة هى تبييت ، والتبييتُ يقتضى أن المبيَّتَ له جاهل بما يُبيَّت له ، ولكن عندما يريد اللَّه سبحانه أن يُبيِّت أمرًا فمن ذا الذى يستطيع أن يعرفه .

إذن .. لا يمكن لأى مخلوق أن يمكر مع اللَّه أبدًا .

ولقد قال اللَّه تعالى عن نفسه : ﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] يعنى أنه سبحانه وتعالى عندما يمكر فمكره خير .

○○○

السؤال التاسع والخمسون :

قراءة القرآن بلا انفعال

تسأل السيدة ليلى موسى : أحيانًا أقرأ القرآن بلا انفعال ، ولكننى أستمر فى القراءة لأنال الثواب ، فهل أثاب على ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الأفضل فى هذه الحالة عدم القراءة ، لأن القرآن ليس حملا على القراءة ، بل يستطيع الإنسان أن يقرأ ما دام يريد القراءة ، سواء فهم أم لم يفهم ، ولكنه لا يحمل نفسه على القراءة بدون رغبة وإقبال .

○○○

السؤال الستون :

قراءة جزء من القرآن لايتعداه

تسأل سمية فتحى : تعودت على قراءة جزء معين من القرآن لا أتعداه ، فهل هذا ينقص الثواب ؟ وهل القراءة فى المصحف أفضل أو الحفظ ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنك تقرئين القرآن لعقلك ، وهناك من يقرأ القرآن لقلبه .

فمن يقرأ لعقله يبحث عن القريب للفهم ، وهذا لا ينقص الأجر ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ولم يحدد ، ولم يكلف الشرع الإنسان بحفظ القرآن ، ولكنه كلفه بحفظ القدر الذى يقيم به عبادته .

أما إذا ألزم الإنسان نفسه بحفظ القرآن لرقى الدرجات فهذا أمر زائد ينال ثوابه ، كذلك فإن قراءة القرآن أمر زائد ، فالمفروض أن يحفظ الفرد ويقرأ ما يقيم به عبادته .

○○○

السؤال الحادى والستون :

صلاة الجنازة للمرأة

تسأل سامية عبد الله من الجيزة : هل تصلى المرأة صلاة الجنازة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

دل قول النبى ﷺ : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » على ألا تشترك المرأة فى تشييع الجنازة ، وبالتالى لاتصلى على الميت .

ولكن إذا وجدت المرأة بالصدفة فى المسجد ، وصلى المصلون على ميت ، فيمكنها أن تصلى معهم ، على ألا يكون خروجها من بيتها لغرض الصلاة على الميت .

○○○

السؤال الثانى والستون :

الإعلان عن الزواج

تسأل ن . ح : عما يفعله الناس من الطبول والزغاريد وتعليق الأنوار على البيوت فى الزواج .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلا ... فالإعلان شرط ، لحماية أعراض الناس من الناس .. وكل ما نراه من مظاهر مختلفة فى الأفراح من دق الطبول ، وإعلان الزغاريد ، ووضع الزينات والأنوار على البيوت كل ذلك إعلان عن الزواج ، لنحمى أعراض الناس من ألسنة الناس .

ويجب أن نعرف أن الإعلام شىء ، والكتابة شىء آخر ، لحماية المصالح المدنية من مؤخر الصداق ، والنفقة أمام القضاء .

○○○

السؤال الثالث والستون :

الدعاء والقدر

تقول الآنسة س . م . ع : إنها لم تتزوج برغم أنها بلغت الخامسة والعشرين ، وبنات بلدتها يتزوجن

فى سن صغيرة ، وهى تسأل : هل الدعاء إلى الله أن يرزقها الزوج الصالح يعتبر اعتراضًا على قدر الله ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا شيء فى دعائك لله أن يرزقك الزوج الصالح ، وما دام الإنسان يدعو بما أحل الله له ، فله أن يدعو بما يشاء .

○○○

السؤال الرابع والستون :

الاستخارة الشرعية

تسأل محاسن على أبو الفتوح : عن صلاة الاستخارة وهل ما يراه الإنسان فى منامه بعد الاستخارة يدل على القبول أو الرفض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الرؤيا فى المنام ليست واردة فى الاستخارة ، ولكن ما نراه فى المنام يأتى من شغل البال بالموضوع .

إنما الاستخارة الشرعية التى علمنا إياها النبى ﷺ هى : أن نصلى ركعتين ، ثم نسأل الله بالدعاء المعروف وهو : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به » . ثم تسمى حاجتك . ثم ما ينشرح له صدرك بعد ذلك فهو ما يريده الله لك .

والاستخارة لا تكون إلا فى الأمور المتساوية ، بحيث لا يستطيع الإنسان ترجيح أحدها . كما أنها لاتكون في أمر يتصل بالشرع ، لا يجوز أن أعمل استخارة لرجل تقدم لابنتى وهو على غير دين .. فلا بد أن تتوافر مقاييس الدين فى الأمر أولا ، ثم بعد ذلك تأتى الاستخارة .

فلو تقدم شابان مستقيمان ، على دين واحد ، واحتار الإنسان بينهما لتساويهما . فأعمل الاستخارة حينئذ .

○○○

السؤال الخامس والستون :

تسأل حنان خاطر : ما المقصود بأن النساء ناقصات عقل ودين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما هو العقل أولا ؟ العقل من العقال ، بمعنى أن تمسك الشيء وتربطه ، فلا تعمل كل ما تريد . فالعقل يعنى أن تمنع نوازعك من الانفلات ، ولا تعمل إلا المطلوب فقط .

إذن فالعقل جاء لعرض الآراء ، واختيار الرأى الأفضل . وآفة اختيار الآراء الهوى والعاطفة ، والمرأة تتميز بالعاطفة ، لأنها معرضة لحمل الجنين ، واحتضان الوليد ، الذى لا يستطيع أن يعبر عن حاجاته ، فالصفة والملكة الغالبة فى المرأة هى العاطفة ، وهذا يفسد الرأى .

ولأن عاطفة المرأة أقوى ، فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية ، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة .

إذن .. فالعقل هو الذى يحكم الهوى والعاطفة ، وبذلك فالنساء ناقصات عقل ، لأن عاطفتهن أزيد ، فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج

تربوى فإن الأم تهرع لتمنعه بحكم طبيعتها . والإنسان يحتاج إلى الحنان والعاطفة من الأم ، وإلى العقل من الأب .

وأكبر دليل على عاطفة الأم تحملها لمتاعب الحمل والولادة والسهر على رعاية طفلها ، ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم ، ونحن جميعًا نشهد بذلك .

أما ناقصات دين فمعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجل أبدًا . فالرجل لا يعفى من الصلاة ، وهى تعفى منها فى فترات شهرية ... والرجل لا يعفى من الصيام ، بينما هى تعفى كذلك عدة أيام من الشهر ... والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة ... وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل .

وهذا تقدير من الحق سبحانه وتعالى لمهمتها وطبيعتها ، وليس لنقص فيها ، ولذلك حكم الله تعالى هذه الآية فقال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] .

فلا تقول : إن هذا عمله أكبر من ذلك أو العكس .. ولكن انظر إلى مهمة كل منهما .

فإذا قلت : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعى فليس ذلك ذمًا فيها ، لأن المشرع هو الذى طلب عدم صيامها هنا ، كذلك أعفاها من الصلاة فى تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصًا فى المرأة ولا ذمًا ، ولكنه وصف لطبيعتها .

○○○

السؤال السادس والستون :

جور الزوج فى إنفاق ماله

تسأل س . ع . م من حيفا : هل يحق للزوج أن ينفق ماله على أهله وأحبابه دون زوجته ؟ وهل يحق للزوجة التصرف فى مال زوجها بدون علمه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الرجل حر فى أن ينفق على أهله من ماله ما شاء ما دام يؤدى لزوجته حقها ، ولا يقصر فى واجبها ، وهو حر فى أن ينفق خصوصًا على أهله .

وليس للزوجة أن تتصرف فى مال زوجها بدون علمه إلا إذا كان من البخل بحيث يقصر فى واجبات مثله لمثلها ، فلها أن تأخذ على قدر التقصير ، وبما يجبر هذا التقصير ، كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان ، على ألا تتمادى فى هذا .

وعلى أن تعلم أن الله رقيب عليها ، فلا تأخذ بدون علمه أكثر من حقها .

○○○

السؤال السابع والستون :

الشك فى الوضوء

تسأل السيدة س . م فتقول : إننى دائما متشككة فى الوضوء ، وأحيانًا أكون متأكدة من أن هذا وسواس وشك ، فأصلى ، ولكن ضميرى يظل يؤرقنى .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أصل الحكم به أن نترك الشك ، ونستصحب الأصل . بمعنى أنى فى الأصل كنت متوضئًا ، ثم شككت أحدثت أم لا . إذن أكون متوضئًا .

وإن كنت محدثًا ثم شككت هل توضأت أم لا ، فأكون محدثًا .

فالفتوى هى : استصحاب الأصل ، وترك الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان عليه .

○○○

السؤال الثامن والستون :

ترك الصلاة فترة من العمر

تسأل السيدة أ . أ . س قائلة : إن أختها توفيت فى العشرين من عمرها ، ولم تكن تصلى ، إلا أنها صلت بانتظام قبل وفاتها بستة أشهر ، ولكنها مرضت قبل الوفاة . وتسبب مرضها فى عدم انتظامها ، لإصابتها بالغيبوبة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما دامت أختك قد تابت قبل وفاتها ، وقطعت تركها للصلاة ، واستمرت عليها بالفعل ، ثم طرأ عليها المرض ، ففترة إغمائها لا تجب عليها الصلاة فيها . وفى غير فترة الإغماء تصلى قائمة ، فإن لم تستطع فجالسة ، أو مضطجعة ، حتى ولو برموشها ، ما دامت فى وعيها . أما فى حالة الغيبوبة فتسقط الصلاة عنها .

وما دامت كانت تصلى فى غير وقت الغيبوبة فنأمل إن شاء الله أن يغفر الله لها ، وأن يتقبل منها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

○○○

السؤال التاسع والستون :

مهمة الزوجة وتعدد الزوجات

تسأل السيدة سهام أمين : إن من المعروف فى الدين أن يسمح للرجل بالزواج على امرأته فى حالة إصابتها بمرض لا يسمح لها بمراعاته . ولكننا نرى الرجل يتزوج بأخرى برغم إخلاصها ، وبرغم أنه لا يعيبها شىء ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن اللّه سبحانه وتعالى لم يشرع زواج الرجل بالمرأة لتخدمه ، فالقصد من الزواج أشياء كثيرة ، والخدمة ليست الأصل فى الزواج ، ولكنها تأتى مع الزواج ، حتى إن المرأة لو رفضت الخدمة ، فإن الرجل يأتى لها بمن يخدمها إن تيسر له ذلك .

إذن .. فالزواج ليس لخدمة الرجل ، ولكن القصد من الزواج هو إعفاف الرجل . فهب أن امرأته لا تعفه ، وأنه رأى فى امرأته أمرًا يناقض الإعفاف ، فلا يجوز أن نجعله يتطلع لسواها ، ويلهو فى أعراض الناس ، لكى لا يشاركها فيه أحد ؟

والآفة فى مناقشة الرأى أننا نناقشه من وجهة نظر واحدة .. فما معنى أن رجلا متزوجًا تقدم لامرأة ، وقبلت أن تكون زوجة ثانية له ؟

معنى هذا : أنها استعرضت أمرها ، فوجدت أن قبولها أن تكون زوجة ثانية له هو خير أحوالها .

بل إننا نجد أخرى وقد وجدت أن خير أحوالها : أن تكون زوجة رابعة .

ولكى يكون الحكم على الرأى موضوعيًا فعلى المرأة أن تأخذ الحكم لها وعليها ، ولا تأخذه لها فقط . ولما أباح التشريع تعدد الزوجات ضمن للزوجة الأولى حقوقها . وأما إن كان للمرأة حساسية من زواج زوجها بامرأة غيرها ، فلها أن تشترط فى العقد أن تُطَلَّق إن تزوج بأخرى . ولكن لا يصح لنا أن نجادل فى أمر أحله اللّه لحكمة قد لا نعلمها .

وما يحدث من مشكلات من جراء تعدد الزوجات ينشأ نتيجة لأن الناس أخذت حكم اللّه فى إباحة التعدد ، ولكن لم تأخذ حكمه فى حتمية العدالة .

فقد حكم اللّه على من يعدد بأن يعدل بين زوجاته . ولكن لما لم يعدل الرجل تشكك الناس فى حكم اللّه فى التعدد ... ولكن لو أنهم عدلوا ، ولم يظلموا ، لما حدثت الحساسية من التعدد .

ولقد اشتكت امرأة زوجها ، لأنه أقبل على العبادة ، ولم يعطها حقها ، فرفعت المسألة إلى عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه ، فقالت له :

إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا لا أحب أن أشكوه بطاعة اللّه فلم ينتبه عمر إلى شكواها وقال : نعم الرجل هو .

ولكن أحد الرجال كان يحضر المناقشة فقال : إنها تشكو انشغال زوجها عنها .

فقال له عمر : أما إنك فهمت كلامها ، فاحكم بينهما .

فقال الزوج : إنه أقبل على العبادة لخوفه من اللّه عز وجل .

فحكم الرجل عليه بأن يتعبد الزوج ثلاث ليال ، يقوم فيها الليل ، ويتعبد كما يشاء ، وأن يبقى مع امرأته الليلة الرابعة ، لأن اللّه قد أباح للرجل أن يتزوج أربعًا .

فرد عمر على ذلك قائلا للرجل :

لأى أمريك أعجب ، ألأنك فهمت أمرها ، أم لأنك حكمت بينهما ؟ أما والله ما دمت فهمت وحكمت ، لأولينك قضاء البصرة .

○○○

السؤال السبعون :

ارتباط الجنة بأقدام الأمهات

تسأل السيدة زينات محمد بدوى : ما معنى أن الجنة تحت أقدام الأمهات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يقال : إن فلانًا بين يدى فلان . يعنى : أمامه . ويقال : إن فلانًا تحت أقدام فلان . وهذه كفاية ، مثلما تقول : إن فلانًا طوع يدى ، وإن لم تمسكه يدك . بمعنى : أنه مؤتمر أمره ، لا يخرج عن إرادته ، كما لا يخرج المقبوض عليه من يد قابضه .

فإذا قلنا : إن الجنة تحت أقدام الأمهات . فليس معناه الإخبار عن مكان الجنة ، وأنه هنا ، وإنما معناه : من أراد الجنة فليلزم قدم أمه .

بمعنى أنه يكون فى الموطن الذى يظنه الناس مهينًا مع سواها .

وبذلك يكون معنى الجنة تحت أقدام الأمهات : يا من أراد الجنة ، الزم الذلة والخضوع كما قال الله عز وجل :

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وعندما يوصى النبى ﷺ بالوالدين جعل الوصية الغالبة للأم ، لأن الأب له من قوة الكدح فى الحياة ما قد يغنيه ، ولأنه إن تعرض للحاجة والسؤال فلا غبار عليه . أما الأم إذا وصلت إلى هذا الحد من الحاجة ، فإن فى ذلك مهانة لها ، يجب أن نجنبها إياها .

وعندما سُئل رسول الله ﷺ ، عن أحق الناس بالصحبة قال : « أمك . ثم أمك . ثم أمك . ثم أبوك » .

وعندما تكلم الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ . فعندما طلب العلى القدير من الابن الدعاء ، طلب أن يدعو للأبوين كليهما بالرحمة ، وأرجع التربية إلى كل من الأب والأم . فالأم تعطى الرعاية والحنان ، والأب يعطى الكفاح وراء الرزق ، وكلاهما مشترك فى التربية .

وأوصى كذلك القرآن بالوالدين فقال الحق تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] فقد أوصى بالوالدين معًا وفى آية أخرى قال : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ . إذن فقد أوصى الله تعالى بالوالدين .

ولكنا نجده فى آية أخرى يقول : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥]

وفى آية أخرى يقول : ﴿ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] .

فأتى فى الآيتين بحيثية التوصية بجانب الأم ، فهو جل شأنه أوصى بالوالدين معًا ، ثم أتى بالسبب للأم .

وذلك لأن الأشياء التى يصنعها الأب للابن أشياء واضحة ، فعندما يتفتح ذهن الابن يجد أن كل شىء مرده إلى الأب ، فهو الذى يأتى بالأموال التى يشترى بها مطالبه ، ولذلك فإن الابن يدرك أن مصادر النفع له كلها مردها إلى الأب .

فالابن هنا لا يحتاج إلى لفت نظر إلى دور الأب ، لأنه أدرك بنضجه العقلى ما يفعله أبوه من أجله .

أما متاعب الأم بالنسبة للولد فقد حدثت فى مرحلة لم يبلغ فيها الابن بعد مرحلة الإدراك لما يحدث ، فهو لا يستطيع أن يدرك المتاعب التى تتكبدها الأم فى فترة الحمل والرضاعة ، وما تبذله من جهد عظيم فى رعايته فى مرحلة طفولته المبكرة .

ولذلك فإن متاعب الأم غير مدركة للولد الذى نوجه له النصيحة ، ولكن عندما ينصحه يكون قد بلغ من النضج والمقدرة على الفهم قدرًا مناسبًا . فيقدر ما يفعله أبوه فى الوقت الحاضر ، أما ما فعلته أمه قديمًا فهو لا يدركه فى نفسه ، مع إمكان إدراكه فى غيره ، فيأتى الله سبحانه ليذكره بذلك .

○○○

السؤال الحادى والسبعون :

التبرع بالدم

يسأل محمد سليمان مدكور : عن ثواب التبرع بالدم برغم أن المتبرع يأخذ خمسة جنيهات مكافأة من الحكومة ، فهل تَسلُّم هذه المكافأة يلغى الثواب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن مجرد التبرع بالدم ولو أخذ المتبرع عليه أجرًا يوجب الثواب ، لأن هذا العمل قد يساعد على إنقاذ حياة إنسان ، خصوصًا بعد أن أمكن للطب الحديث الاستفادة بالدم ولو بعد فترة من الزمن .

وما دام القدر الذى يتبرع به المتبرع لا يضعفه ، ولا يؤذى صحته . ودليل ذلك أنه من الممكن أن يجرح إنسان عضوًا ، وينزف كمية كبيرة من الدم ، وقد تزيد على الكمية التى تؤخذ منه عند التبرع .. وعندما يتوقف النزيف ، ويلتئم الجرح ، لا يؤثر الدم المفقود على حياته ، ولا على صحته .

بل وأكثر من ذلك أن الدم يتجمد ، ويستعوض الجسم الدم المفقود .. ولذلك فإن الكمية التى يتبرع بها الإنسان ما دامت لا تؤثر على صحته ، وكان ذلك تحت إشراف طبى ، فإن مجرد القيام بهذا العمل ولو بأجر يكون عليه الثواب .

وإن أراد السائل التنازل عن هذا الأجر ، أو الحصول عليه للتبرع به لمن هو فى حاجة إليه ، فيكون له بهذا ثوابان : ثواب التبرع بالدم ، وثواب التبرع بالأجر .

○○○

السؤال الثانى والسبعون :

تكفير الولادة للذنوب

تسأل السيدة نجوى محمد زكى بشركة الملح والصودا قائلة : هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنهم يقولون هذا فى الولادة العسيرة ، التى تتحمل فيها الأم آلامًا فوق الآلام العادية للولادة بصبر وإيمان .

○○○

السؤال الثالث والسبعون :

تغيير مصرف النذر

تسأل السيدة جمالات محمود من كفر الشيخ : هل يمكن دفع مبلغ كنت نذرته لباب من أبواب الخير بالتحديد فى باب آخر من أبواب الخير ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنه يمكن أن تضعى المبلغ الذى كنت نذرته لجانب معين من جوانب الخير ، ولم تتمكنى من أدائه فى هذا الباب فى باب آخر من أبواب الخير .

○○○

السؤال الرابع والسبعون :

فوائد البنوك وشهادات الاستثمار

تسأل السيدة جمالات محمود أيضًا : عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، هل هى حلال أو حرام ، وهل يمكن الحج منها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أما ما تدخره فى البنوك بفوائد فمن الأفضل أن تنقل السائلة مالها إلى بنك إسلامى ، لتخرج من حيرة الارتياب .

والحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

وعلى فرض أنه وُجِدَ رأى يقول : هذا حلال . ورأى آخر يقول : هذا حرام . فمن يريد أن يستبرئ لدينه وعرضه فليبتعد عن المشكوك فيه ، وخصوصًا إذا وجد البديل ، وهو البنك الإسلامى الذى يعمل بنظام المضاربة .

وأما الحج من هذا المال فهو حرام ، ولا بد أن يكون مال الحج حلالا خالصًا لا شبهة فيه أبدًا . وفى هذا قال الشاعر :

إذا حججت بمال أصـــله دنس فما حججت ولكن حجت العير

أى حجت الجمال والركائب فقط .

○○○

السؤال الخامس والسبعون :

معاشرة الزوج القاتل خطأ

تسأل السيدة سامية عليان من السودان : عن زوج قتل خطأ ، هل الاستمرار فى الحياة معه حلال أو حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما دام هذا الرجل لم يعمد إلى القتل ، ولكنه قتل من قتله خطأ وبدون قصد ، فلا شيء على زوجته ، ومعاشرته حلال ، ولا شأن للعلاقة بين الزوجة وزوجها بما حدث منه .

○○○

السؤال السادس والسبعون :

تشريح جثث الموتى

تسأل السيدة هند إسماعيل : هل تشريح الموتى حلال أو حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

التشريح نوعان : إما للوصول إلى نتائج علمية ، أو تشريح لمعرفة سبب الوفاة فيما إذا وُجِدَ شك جنائى .

وبالنسبة للأمر الأخير فإنه يعين القضاء على مسائل كثيرة لمصلحة المجنى عليه ، بمعرفة قاتله ، ولمصلحة المجتمع أيضًا . وليس القصد هنا التمثيل بجثة الميت .

وكذلك الأمر بالنسبة للبحث العلمى ، فإن التشريح يفيد البشرية بالتعرف على جثة الإنسان ، وما يمكن أن يتعرض له من أمراض قد تودى بحياته ، فيكون التشريح حينئذ بقصد تعليمى يهدف إلى فائدة الإنسان .. وفى مثل هذه الحالات تكون الجثة غير معروفة ، فلا يكون القصد أيضًا التمثيل بها .

ولكن الذى يسود هنا هو امتهان الجثة بعد أن تؤدى الغرض منها ، فلا يكون لها حرمة ، أو أن تنبش القبور للإتيان بالجثث وسرقتها ، وهذا بالطبع حرام قطعًا .

ويجب أن نعرف أن أجزاء الميت محترمة ، ولها حرمة ، بل إنه إذا بتر جزء من جسم الإنسان وهو حى ، فإنه يدفن كما يدفن الميت تمامًا ، فإن للإنسان كرامة حيًا وميتًا ، ولقد بلغ من كرامته أنه قيل : إن كل إهاب « جلد » دبغ فإنه يطهر بالدباغة ، إلا الخنزير لنجاسته ، والإنسان لكرامته .

فإذا كان ولا بد أن نشرح ، فالتشريح يكون باحترام وأدب ، وأن يعود كل شىء إلى أصوله ، بعد أن يتم الهدف من تشريحه ، فيدفن الدفن الطبيعى ، ويحافظ على كرامته ، أما كما نرى من إهانة الجثث بعد أن ينالوا غرضهم منها فهو ما لا يقره أحد .

السؤال السابع والسبعون :

صلاة المرأة فى ملابس شفافة

تسأل كريمة فؤاد : هل تصح صلاة المرأة فى الملابس الشفافة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يشترط فى الملابس التى تؤدى فيها المرأة الصلاة ألا تكون واصفة ولا كاشفة بمعنى ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها ، ولا شفافة بحيث يظهر ما تحتها .

السؤال الثامن والسبعون :

كشف ذراع المرأة عفوًا فى الصلاة

تسأل كريمة محمد السيد : ماذا تفعل المرأة إذا انكشفت ذراعها فى الصلاة ، لتطاير طرحتها مثلا ، هل تعيد الطرحة بسرعة أو تعيد الصلاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا انكشفت ذراع المرأة أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطى نفسها ، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة ، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها تحت الطرحة ، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف .

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زيًا خاصًا للصلاة ، بحيث يجعل المرأة تصلى فى هدوء ، وهى مطمئنة لستر كل ما طلب ستره ، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها ، لتستر ما قد يبدو منها ، وبذلك لا تشغل بالها أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدى ربها عز وجل ، فتؤدى بذلك صلاة خاشعة مطمئنة .

○○○

السؤال التاسع والسبعون :

لبس الذهب للمرأة

تسأل هادية عبد المنعم : هل قول رسول الله ﷺ فى سوارين كانا فى يد ابنته : « هذان سواران من نار » بمعنى أن كثرة الذهب حرام ولو دفعت عنها الزكاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب علينا أولا أن نعرف هل كان قوله هذا بعد أن أمسك بالحرير والذهب وقال : « هذان حلال لإناث أمتى ، حرام على ذكورها » . أم بعده ؟ كان يجب

التأريخ للحادثة . فلعل التشديد كان أولا ، ثم أباح الله للمرأة أن تتزين بالذهب ، وحرمه على الرجال ، أو أن هذا الحكم قد جاء متأخرًا . فيكون الله عز وجل قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] أى مواضع زينتهن . فذلك أنه أباح للمرأة أن تتزين .

أو أن هذا كان بالنسبة لابنته ﷺ خاصة .

ولكن جمهرة العلماء أباحوا للمرأة أن تتحلى وتتزين ويعفى من الزكاة قدر حليتها .

○ ○ ○

السؤال الثمانون :

حول خروج الفتاة مع خاطبها

يسأل الأخ س . م . من الجيزة : هل يجوز للفتاة التى وعدها شاب بالزواج وهو على خلق ، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها فى وقته الحاضر .. هل يجوز لها أن تخرج معه إلى الأماكن العامة ، أو محادثته تليفونيا ، للتعرف عليه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كل هذا لا يجوز ، لا محادثته ، ولا الخروج معه ، ولا الخلوة فى بيتها بغير محرم ، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها .

لقد أسرف الناس فى أمور الخطبة ، وحولوها عشرة ، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذى ابتدعوه بفشل كثير من الخطبات بعد أن يدخل الخطيب بيت مخطوبته ، ويخرج معها ، وبعد ذلك يتركها ، لتجتر الآلام وحدها .

○ ○ ○

السؤال الحادى والثمانون :

لغة المتكلمين فى القرآن

يسأل السيد محمود غالى من البحيرة : هل حكى الله عز وجل نص ما تكلم به فرعون ومؤمن آل فرعون وسليمان والهدهد وغيرهم من المتكلمين فى القرآن . أو أنه تعالى عبر بطريقة خاصة عن كل ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الله عز وجل حكى بلغة الإنسان العربى ما حدث تمامًا . مثلما يرسل الإنسان خادمه برسالة إلى إنسان ، فالخادم يؤدى معانى الرسالة بألفاظه ، وإذا أرسلت أديبًا إلى واحد بمعنى من المعانى ، فإن الأديب سيعبر عن المعنى بأسلوب أدبى جميل . فهناك فرق بين الأداء وبين المعنى .

وللنظر إلى كلام فرعون . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ

هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ ﴾ [غافر] .

فلننظر إلى الإبداع الإعجازى فى التعبير . فلم يكن فرعون بليغًا لكى يعبر بهذا الإبداع لرد موسى عن قومه . ولا مؤمن آل فرعون كذلك .

هذا إلى جانب نقطة أخرى ، هى اختلاف لغات لقمان وفرعون وسليمان والهدهد والنمل ممن ذكر القرآن الكريم محادثها .

○ ○ ○

السؤال الثانى والثمانون :

غسل الشعر كله فى غسل الجنابة

تسأل مريم حامد : هل يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

نعم ، بالطبع يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ، ولكن المرأة لا تنقض ضفيرتها ، ويجب أن يتخلل الماء كل الشعر .

○ ○ ○

السؤال الثالث والثمانون :

صحة الصلاة مع وجود إفرازات

تسأل السيدة سارى على الدين : هل يمكن الصلاة مع وجود إفرازات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبيًا ، وإلى أن يتم العلاج يمكن للمرأة أن تصلى مع وجود الإفرازات ، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءًا خاصًا ، فلا تصلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها الأول ، ولكن يجب أن تتوضأ لكل

فرض وضوءًا خاصًا وتصلى وتتم صلاتها ، حتى مع نزول الإفرازات ، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات .

○○○

الوضوء مع الغسل

تسأل سحر أحمد : هل يغنى الغسل عن الوضوء أو لا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذا يتوقف على سبب الغسل وكيفيته . فإن كان الاستحمام للنظافة ، أم لمجرد غسل البدن والرأس فإنه لا يغنى عن الوضوء . وأما إن كان الاستحمام لإزالة الحدث الأكبر ، فإن الوضوء فى مثل هذه الحالة يدخل فى الاستحمام .

ويجب أن نفهم أن هناك أشياء لا تطلب فى الوضوء ، ويبطل الغسل إن لم تفعل ، فأنت لا يطلب منك فى الوضوء فرضًا أن تتمضمضى أو تستنشقى ، لكن فى غسل الجنابة فرض عليك ذلك . وهنا نجد أن فى الغسل شيئًا غير موجود فى الوضوء ، فأنت إذا توضأت بدون أن تتمضمضى أو تستنشقى فإن وضوءك سليم ، أما فى الغسل ولم تتوضئى ولم تتمضمضى ولم تستنشقى ففعلك باطل .

فالوضوء الشرعى هو غسل اليدين والوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين وما زاد على ذلك ليس فرضًا ولكنه سنن .

أما فى الغسل فالمضمضة والاستنشاق فرض فيه ، لأنهما من مظاهر الجسد ، ولا تفطرين إذا فعلتهما فى صيامك ، لأنك لم تدخلى شيئًا فى جوفك ، فداخل الفم ليس من داخل الجوف .

○○○

السؤال الخامس والثمانون :

قابيل وهابيل

يسأل زكريا يوسف من جامعة الخرطوم : عن السبب الذى جعل قابيل يقتل أخاه هابيل ولماذا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كانت حواء تلد فى كل بطن ذكرًا وأنثى . فكان آدم يزوج كل ذكر من بطن بالأنثى التى من البطن الآخر : فأراد هابيل أن يتزوج بأخت قابيل ، ولكن أرادها لنفسه . فأمرهما آدم أن يقربا قربانًا فمن تقبل قربانه تزوجها . فقرب قابيل جزعة سمينة وقرب هابيل حزمة من زرع ردىء وأتت النيران فأكلت قربان هابيل ، فعد هذا قبولا للقربان : فغضب قابيل وقال : لأقتلنك حتى لا تتزوج أختى . فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين . وكان قد أقدم قابيل على قتل أخيه . وهذا ما يقوله المفسرون والله أعلم .

○○○

السؤال السادس والثمانون :

عدد الكبائر

يسأل صالح دسوقى من طنطا : عن الكبائر ، وجزاء من يفعلها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الكبائر كما جاء فى حديث ابن عمرو بن العاص : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس .

وفى حديث ابن عمر هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد فى الحرم .

ومنها عند العلماء : القمار ، والسرقة ، والخمر ، وسب السلف ، وعدول الحكام عن الحق ، واتباع الهوى ، واليمين الفاجرة ، وسب الأبوين ، والسعى فى الأرض فسادًا .

وقال ابن عباس : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة فهو كبيرة .

○○○

السؤال السابع والثمانون :

أولو العزم من الرسل

يسأل محمد زقزوق من السودان : هل يعتبر آدم من أولى العزم والله يقول فيه « ولم نجد له عزمًا » . ومن هم أولو العزم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

آدم ليس من أولى العزم . وأولو العزم من الرسل هم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد عليه الصلاة والسلام ، وقد جمعهم الله فى قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾ [الشورى : ١٣] .

○○○

السؤال الثامن والثمانون :

عدة الرجل

تسأل نادية عبد العظيم من أبو ظبى : هل هناك حالات يمنع فيها الرجل من الزواج لفترة معينة كالمرأة المعتدة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج الأول ... أما الرجل فلا ينتظر ، لأن له أن يتزوج وهى معه ، فأولى أن يتزوج وامرأته السابقة فى العدة .

غير أنه إن كانت المطلقة هى الزوجة الرابعة فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها ، لأنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع فى نكاح ولا فى عدة .

والحالة الثانية أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما وقد طلق إحداهما كالأخت يطلقها ليتزوج أختها ، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة .

○○○

السؤال التاسع والثمانون :

اقتناء التلفزيون

يسأل محمد محمود السلامونى : هل يحرم اقتناء التلفزيون نظرًا لما يعرضه من مناظر خارجة عن أدب الإسلام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

التلفزيون آلة ناقلة للصوت والصورة . فهو متاع من الأمتعة يجوز بيعه وشراؤه . والحرمة فى استعماله آتية من نوع ما ينقله كالأغانى الخليعة ، والصور الماجنة ، التى تفسد العقول والأجسام ، فإن خلا من ذلك ، وكانت الإذاعة الصوتية أو المرئية مقصورة على القرآن والحديث والمحاضرات الجادة ، والبرامج الهادفة ، والبرامج الترفيهية غير الخليعة ، فهو مباح .

والإثم يكون على من قدم المنكر وأذن به ، كما على من تعرض واستحله واستباحه .

○○○

السؤال التسعون :

التبليغ خلف الإمام

يسأل عبد المعز حجاج : عن حكم التبليغ وراء الإمام ، وحكم صلاة المبلغ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

على الإمام أن يجهر بالتكبير والتسميع والسلام والإعلام من خلفه .. فإن كان صوته يصل إلى من فى المسجد فالتبليغ مكروه . وأما إن كان صوت الإمام لا يصل إلى المصلين ، فيستحب التبليغ على ألا يقصد المبلغ بتكبيره الإحرام والإبلاغ فقط وإلا فسدت صلاته .

والحنفية قالوا : إن رجع فى التبليغ وتغنى ، وقصد إعجاب الناس به فسدت صلاته على الراجح من أقوالهم .

○○○

السؤال الحادى والتسعون :

قطف العنب لصناعة الخمر

يسأل مؤنس يحيى من الجزائر : عن حكم العامل الذى يقطف العنب لتصنع منه الخمر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

حرمت الشريعة الخمر وحرمت وسائلها التى تؤدى إليها ومن ثم لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

والعامل الذى يعمل فى قطف العنب ، دون أن يشارك فى عصره لتخميره ، لا شىء عليه ، إذا لم يقصد بعمله الإعانة على المحرم ، وتهيئة وسائله ، أما إذا كان يقصد بعمله تمكين غيره من فعل المحرم فعمله حرام ، واللعنة لاحقه به .

○○○

السؤال الثانى والتسعون :

أذان النساء

يسأل محمد أحمد فايد : هل يصح للمرأة أن تؤذن إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

من شرط المؤذن أن يكون رجلا ... لأنه منصِبٌ من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء . قال رسول الله ﷺ : « يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم » .

وأذان المرأة غير جائز لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية . وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن فى السلف .. ولو أذنت أجزأ أذانها وارتكبت معصية . وإن أذنت للنساء جاز ، لكنه غير مستحب .

○○○

السؤال الثالث والتسعون :

ظهور النفاق فى المدينة

يسأل على محمود من سوهاج : لماذا ظهر المنافقون فى المدينة ، ولم يظهروا فى مكة ، وما مدى خطورة النفاق على المجتمع ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن ظهور النفاق فى المدينة ظاهرة صحية ، ودليل قوة الإسلام ، لأن القوى هو الذى ينافقه غيره . والإسلام فى مكة كان ضعيفًا . فلما ذهب الإسلام إلى المدينة كان لابد أن تظهر ظاهرة النفاق ، وخاصة من القوم الذين كانت لهم سيادة بددت بالهجرة .

والنفس الإنسانية يجب أن تكون قوية ، ولكن حبها للقوة فى ذاته يختلف ، فنفس ترى أنها تقوى على سواها ، ونفس أخرى ترى أنه قبل أن تقوى على سواها تقوى على ذاتها ، وهناك نفوس لا تقوى على سواها ولا على نفسها .

ولكن الكافر تجتمع له قوة واحدة ، فهو لا يقوى على نفسه ليحملها على منهج الله ، وإن قَوِىَ على دعوة الباطل ليواجهها .

وهناك ضعف ثالث لا يقوى على نفسه ولا يقوى على دعوة الحق . فهو معزول عن القوتين ، هؤلاء هم المنافقون .

المنافق لم يقو على نفسه ، ولذلك لا يستطيع أن يقبل دعوة الحق لأن نفسه قد راضها الباطل رياضة شرسة . فلم يقو على أن يكبح جماحها ، من الميل إلى الباطل ، وليته كان قويًا على دعاة الحق ليواجههم ، بل أشفق وخاف منهم ، فأعلن الإيمان بالحق ظاهرًا ، لأنه لا قوة له على مقاومة نفسه ، والقدرة عليها ، ليؤمن بهذا الحق .

وهؤلاء أخطر القسمين ، فهم أخطر من الكافرين ، لأن الكافر عائد بصراحة ، وعائد بكل وضوح ، وجعل القوة الخفية تقف أمامه وقوفًا ظاهرًا غير مستور ، ولكن المنافق الذى نافق القوة الخفية فادعى أنه معها لتطمئن إلى أن قوتها زادت ، وليته يدعى أنه معها فقط ولكنه فى الباطن هو عليها .

فكأنه حارب الحق فى وجهين .

الأول : أنه جعل الحق يعتبره معه .

والثانى : من ناحية اقتناعه وإيمانه سل سيفًا إيجابيًا ظنت قوة الحق أنه معها ، وسيفًا سلبيًا سلب معها .

إذن .. قوة النفاق كانت أخطر من قوة الكفر ، لشراستها ، وعملها فى الظلام . ولذلك فإن الحق حين عالج الإيمان والمؤمنين بالآيات عالج الكفر بآيتين ، وعالج النفاق بثلاث عشرة آية ، لأنه حقيقة ملونة متعددة المظاهر .

○○○

السؤال الرابع والتسعون :

معنى البرزخ

تسأل عصمت خفاجى : عن يوم البرزخ وما معناه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما هو البرزخ فى الجغرافيا ؟ هو ما يصل بين يابسين يختلف عما يصل بين ماءين . وكل ما يصل بين شيئين فهو برزخ . فمعنى برزخ هو : فاصل موصل بين شيئين أصليين .

ونحن لنا حياة نعيشها ، وحياة أخرى وعدنا اللّه سبحانه بها . وهناك فاصل بين الحياتين . وهى فترة الموت . وهى فترة البرزخ .

وتختلف حياة البرزخ من فرد إلى آخر ، كل حسب عمله ، ولكن انعدام الشعور بالزمن هو الذى يجعل فترة البرزخ متساوية ... ولننظر إلى من ينام ثم يستيقظ ، فهو لا يشعر بزمن نومه ، فربط الزمن بالحدث هو الذى يشعرنا بالزمن، بدليل أنه لو جاء حدث يشغلك عن تتبع الزمن فإنك تجد الزمن قد مر سريعًا . دون أن تشعر به . وإن جاء حدث يقتل فإنه يعطيك شعورًا بطول الزمن .

فإذا انتبهت إلى الحدث والزمن شعرت به ، وإن لم تنتبه إليه لم تشعر به ولذلك يعبر الحق عن ذلك قائلا : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات : ٤٦] .

وقال : ﴿ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴾ [المؤمنون : ١١٣] .

وهذا يدل على أنه لا يشعر بالزمن إلا من يتتبعه .

○○○

السؤال الخامس والتسعون :

العوالم الأخرى

تسأل م . ن . من المنصورة : هل يوجد عالم آخر غير عالمنا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الأشياء التى تغيب عن الإدراك والحس والمشهد لا دليل فيها إلا قول من تثق به وبصدقه . فكل دليلنا على الغيبيات هو أن من آمنا به إلهًا قال إن لى خلقًا آخر

صفتهم كذا وكذا . فقال : إنى خلقت الملائكة والجن ولكننا لا نستطيع رؤيتها .

وفى الإنسان نفسه أشياء لا يستطيع رؤيتها بالعين أو الأنف ، أو بأى من الحواس المعروفة . ومع ذلك فهى موجودة فى الإنسان ... فروح الإنسان التى بها حياته ، هل رآها أحد ؟ إنها لا تدرك بأى حاسة . فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأنفسنا ، فإذا قال لنا خالقنا : إن فى الوجود مخلوقات ترانا ولا نراها فعلينا أن نصدقه .

○○○

السؤال السادس والتسعون :

لعن الدنيا

وتسأل عطيات السيد سليمان من الزقازيق : كيف نوفق بين لعن الدنيا فى الحديث ، وبين الحديث الآخر : « لا تسبوا الدهر فأنا الدهر ؟ »

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

المقصود بالنهى عن سب الدهر على أنه الفاعل ، لأن الدهر مخلوق ، فلا تقل إن الدهر فعل بى كذا ، فإن الدهر ظرف للحدث ، والله سبحانه هو مُجْرِى الأحداث . فإن سببت الدهر كمسبب للحدث فإنك سببت اللّه والعياذ بالله .

ومعنى لعن الدنيا وما فيها إلا ذكر اللّه . هو أن اللّه أعطانى اختيارات فى الدنيا أن أختار الطريق خيرًا كان أو شرًا ، فإن أقبلت على الخير فمن المنطق ألا تلعنه ، وإن أقبلت على الشر فإنه ملعون .. إذن فليس المقصود لعن الدنيا لذاتها ، ولكن لما فيها من مخالفة منهج اللّه .

○○○

السؤال السابع والتسعون :

مسئولية حواء عن معصية آدم

تسأل هدى جابر من الإسكندرية : يقولون إن حواء هى التى أوعزت إلى آدم بالمعصية بالأكل من الشجرة . فهل هذا صحيح ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الدين لم يقل هذا . ونص القرآن : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] .

إذن .. فالقرآن قد برّأ حواء من هذه التهمة ، إنما الذين يكرهون المرأة هم الذين يشيعون عنها ذلك ، وأنها هى التى زينت له الأكل من الشجرة .

○○○

السؤال الثامن والتسعون :

خطيب الجمعة

يسأل محمد إبراهيم منصور من القاهرة : هل يجوز لشخص آخر غير خطيب الجمعة أن يؤم المصلين بدون عذر . وهل تجوز الإقامة من غير المؤذن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

من الأفضل أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة إلا إذا كان هناك مانع كإصابة الخطيب بمرض أو غيره . وكذلك من الأفضل أن يقيم المؤذن ، وإن أقام غيره فجائز .

○○○

السؤال التاسع والتسعون :

خضراء الدمن

تسأل سهير عبد الله : ما المقصود بخضراء الدمن في الحديث : « إياكم وخضراء الدمن » ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

بقية الحديث : قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : « ... المرأة الحسناء فى منبت السوء » . والمعنى بهذا هو فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم . والدمن هى آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبعارها ، فربما نبت فيها نبات ، فيكون منظره حسنًا أنيقًا ، ومنبته فاسد ، والمراد التحذير من الزواج بذوات المنظر الحسن ، والجمال الفاتن ، بغير دين أو خلق ، فهذا ينتج ذرية غير صالحة .

○○○

السؤال المائة :

لا موت ولا حياة

يسأل سليمان نجيب من القاهرة : عن معنى عدم الحياة والموت فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [طه : ٧٤] . ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر : ٣٦] .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

المجرم هنا هو المشرك . والمعنى أن هذا جزاء الكافر الجاحد ، لا يموت فيستريح ، ولا يحيا الحياة الأخرى بما فيها من نعيم . بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر : ٣٦] .

○○○

السؤال مائة وواحد :

تقدم المأموم على الإمام

يسأل عبد الرحمن سليم من دمنهور : بعض المسلمين يتقدمون على إمامهم فى الصلاة وبخاصة يوم الجمعة لشدة الزحام ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

من شروط الجماعة : ألا يتقدم المأموم على الإمام فى غير الصلاة حول الكعبة .

وقال الشافعية : يكره التقدم على الإمام لغير ضرورة ، كضيق المسجد ، والمالكية لا يشترطون عدم تقدم المأموم ، فلو تقدم المأموم صحت الصلاة .

○○○

السؤال مائة واثنان :

السمسرة

يسأل عبد الله فرج إمام من القاهرة : ما رأى الدين فى السمسرة التى يمارسها بعض الناس ، سواء فى التجارة أو فى إيجار المساكن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

السمسرة هى التوسط بين البائع والمشترى أو بين المؤجر والمستأجر ، لتسهيل عملية البيع . وهى شىء مقصود فى حياة الناس ، وكثيرًا ما يحتاجون إليه ، لأن بعض الناس لا يعرفون طرق المساومة فى البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق شراء أو بيع ما يحتاجون إلى بيعه أو شرائه .

ومن هنا كانت السمسرة عملًا شرعيًا نافعًا للبائع والمشترى وللسمسار .

وليس فيه ما يوجب التحريم ، بشرط أن يبتعد السمسار عن التغرير والتدليس والغش حتى تكون أجرة السمسار حلالًا .

السؤال المائة وثلاث :

خلوة الطبيب النفسى بالمرأة

تسأل السيدة ف . ف من القاهرة فتقول : إنه قد ترتب على سوء معاملة والدي لى ، الذى توفي ولوالدتي مشاكل نفسية ، عانيت منها طويلا ، ولذلك اضطررت إلى أن أعالج عند طبيب نفسى ، وأضطر إلى أن أذكر له المعاملة السيئة التي لقيتها من والدى ، وهذا يؤلم ضميرى ، وكذلك فإن العلاج يقتضي بقائي مع الطبيب فترة طويلة فى خلوة ، وهو طبيب مسلم مؤتمن الجانب ، فهل هذا حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أولا : ما معنى العلاج ؟ إنها كلمة تؤدي معنى المحاولة . فنحن إذا أردنا أن نخلع مسمارًا مثلا ، فإننا نحركه أمامًا وخلفا ويمينًا ويسارًا ، ونكرر هذه الحركة لمحاولة الخلع ، أو معالجة الخلع .

إذن .. فالعلاج هو المحاولة للوصول إلى هدف بأسباب .. والطب يعالج ولا يشفي ، فهو يحاول أن يأتي بالأسباب ، لعل سببًا يصيب الداء فيشفى المريض ، وعندما عجز الطب عن إدراك سبب عضوي للمرض قالوا عنه : إنه مرض نفسي . أي أن السبب فى هذا المرض مجهول لنا .

وتبين لنا بعد ذلك أن كثيرًا من الأمراض النفسية تتسبب عن اختلال فى أجهزة الجسم ، لكننا لا نعرفها ، مثل غدة صغيرة جدًا فى حجم حبة السمسم ، وعندما يحدث اختلال فى إفرازها تسبب اكتئابًا نفسيًا ، أو أي مرض آخر . وقديمًا لم يكن العلم قد توصل إلى أن كل انفعال أو إدراك فى الحياة البشرية إنما يترك أثرًا

عضويًا على جسم الإنسان ، ولكننا لا نعرف تمامًا هذا الأثر ، لأن فى الإنسان أجهزة بلغت من الدقة حدًا لا نكاد معه أن نتبينها ، وإذا اختل توازنها انقلبت الموازين .

فعندما يتعرض الإنسان لصدمة تتأثر تلك الأجهزة ، فتنقبض ، فإذا استطاع الطبيب أن يتحدث مع المريض ليكشف سبب الصدمة ، ويوضح له وهمه ، انبسط الجزء المنقبض مرة أخرى .

إذن .. فإن كل تأثير على الكائن الحي يفيد شيئًا فى كيمائيته ، وقد لا ندرك ذلك فى حينه ، إلا أنه يحدث فيه اختلالا ، ولا ضرر فى أن أعالج هذا الاختلال مطلقًا .

وثانيا : ذكر ما أصاب السائلة من سوء معاملة الوالد المتوفي للطبيب لا ضير منه مادامت تعتقد بذلك معاونة الطبيب على تشخيص المرض .. والمنهي عنه هو قصد التشفي ، أو تبرير عدم البر بالوالد .

وفي هذا المجال أحب أن أذكر أن الله تعالى عندما أوصى بالبر بالوالدين فقد ذكر سببين :

أولهما : الوالدان ، أي أنهما سبب فى الوجود .

والثاني : التربية . فقال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وبذلك فإن حق التربية ينتقل لكل من ربى وإن لم يكن والدًا . وأما من اجتمعت له الصفتان فيصبح له حق الوالدية وحق التربية .

وثالثا : بالنسبة للبقاء فترة طويلة مع الطبيب المعالج ، فلا شيء فيه ، مادام الطبيب مسلمًا مؤتمنًا ، وما دام العلاج يقتضي ذلك .

○○○

السؤال المائة وأربع :

أولياء الله والغيب

تسأل السيدة كريمة بهنسي من القاهرة فتقول :
يتردد زوجي على أحد الأولياء الصالحين . ويقول :
إنه يكشف له الغيب . فكيف يصبح الإنسان وليًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

حين يتخذ الله من إنسان وليًا فإما أن يكون من فيض جوده ، أو من بذل المجهود ، فالله لا يحكمه سبب كألا يصل إليه إلا من أطاع . فمن الناس من يصل بطاعة الله إلى كرامة الله ، ومنهم من يصل بكرامة الله إلى طاعة الله . هذا يطيع الله أولًا فيكرمه . وذاك يكرمه الله أولا فيطيع .

فلو أن كل شيء لا يحدث إلا مترتبًا على سببه ، واستمرت الأمور هكذا ؛ ليئس المسرف على نفسه من رحمة الله . ولزاول الله سلطانه مرة واحدة ، ولكن لله تعالى طلاقة القدرة . وهو يفعل ما يشاء . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

فلا شيء يحكم الله جلت قدرته . وإن أقرب الناس إلى الله الذين لا يعلمون . وأتعب الناس فى الوصول إلى الله هم العلماء ، لأنهم يناقشون ويتباهون بعلمهم ، فيصيبهم الغرور .

ويروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه وقف ليستسقى ، فلم ينزل الماء ، وفي طريق عودته وجد عبدًا عجوزًا يقف يستسقي وحده . قال عمر : فوالله ما وضع يديه حتى نزل الماء بغزارة .

فذهب عمر إلى النخاس ، وطلب عرض عبيده ، فظن النخاس أن أمير المؤمنين يريد عبيدًا ، فعرض عليه الأقوياء مفتولي السواعد ، ثم قال : لم يعد عندي يا أمير

المؤمنين إلا عبد هو كلٌّ على مولاه . فلما رآه قال : أهذا أنت ؟ فنظر إليه الرجل وقال : اللّهم كما فضحتني بين خلقك فخذني غير مفتون ، فقبض ميتًا من ساعته .

إن ستر الغيب نعمة عظيمة أنعمها اللّه علينا . ومعرفة الغيب هتك لهذه النعمة ، فلنترك الأمور تقع ، لأننا قد نعرف أمرًا محزنًا ، فنعيش فيه معزولين عن اللطف الذى يأتي به اللّه تعالى مقارنًا للحدث .

ثم إن هناك أمرًا آخر : هل إذا عرفت عيبًا ، أستطيع بمعرفتي له أن أمنع حدوثه ؟ لا يمكن طبعًا . إذن فلماذا هذا التعب الذى أجلبه لنفسي بمحاولة كشف الغيب ؟

فعلى الإنسان أن يترك أموره للّه ما دام لا يملك من الأمر شيئًا ، ولقد خلق اللّه هذه الأشياء ليزيدنا اطمئنانًا ورسوخًا ويقينًا ، لا لنشغل بها بالنا ونشتت أفكارنا .

○ ○ ○

السؤال المائة وخمسة :

أطفال الأنابيب

تسأل السيدة إيناس محرم فتقول : هل ما يحدث بخصوص أطفال الأنابيب خروج عن شريعة اللّه ، وتحد لإرادته ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما الخروج على شريعة اللّه فى هذا ؟ وما الذى فعله هؤلاء العلماء ؟ إنهم يأخذون بويضة المرأة وحيوان الإخصاب من الرجل ، ويهيئون مناخًا مناسبًا ومرحليًا ، لوجود عطب عند هذه الزوجة ، مما لا يسمح لها بالحمل فى تلك المرحلة ، ثم يعيدون الأمور بعد ذلك إلى طبيعتها .

فما الذى اخترعوه من عندهم ؟ ولو كان الأمر تحديًا لقلنا لهم : هاتوا بويضة وحيوانًا منويًا من عندكم .

وهذه المحاولات وجدت أساسًا لحل مشكلات مرضية عند بعض السيدات ، فتحاول أن تقلد المثال الصالح الذى أعطاه الله لنا ، فنجعل للأنابيب البيئة ، ودرجة الحرارة والرطوبة ، وكل شيء فيها مماثلا لرحم الأم الطبيعي الموجود فى الأصل .

إذن أنا آخذ مصنوعًا لله لأضعه فى بيئة على وفق مصنوع الله ، فأنا أستلهم من الله ، فأين التحدي هنا ؟

ولكن يأتي الكلام إذا أخذنا بويضة المرأة لحيوان منوي لغير الزوج ، ففي هذه الحالة لمن ينسب الطفل ؟ وفيما عدا ذلك فلا شيء مطلقًا .

○○○

السؤال المائة وخمسة :

اللعان بين الزوجين

تسأل السيدة سميرة سعد فتقول : ما معنى اللعان بين الزوجين فى الشريعة الإسلامية ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

اللعان هو ما يحدث عندما يرمي الزوج زوجته بتهمة الزنى ، ولا شهود عنده إلا نفسه ، فيشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة يقول فيها : لعنة الله علىَّ إن كنت كذبت .

وفي هذه الحالة ماذا يكون موقف المرأة ؟ هل تثبت عليها تهمة الزنى بذلك ؟

إذا سكتت على قسم زوجها يكون الزنى قد ثبت عليها ، ولكن إذا شهدت بالله العظيم أربع شهادات وفي الخامسة تقول : غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين ، فتكون قد دفعت عن نفسها التهمة .

إلا أنه لا تستقر الحياة بينهما ، ويفرق بينهما بما يسمى تفريق اللعان ، وينتهي الأمر بينهما ، وحسابهما على الله .

وقد نزلت آية اللعان عندما سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ قائلا : إذا دخلت على أهلي ، ووجدت رجلا معهم ، أأتركه حتى آتي بأربعة شهداء يشهدون ؟ فأنزل الله آية اللعان .

ونلاحظ أن الرجل يدعو على نفسه بلعنة الله إن كان كاذبًا ، بينما تدعو المرأة على نفسها بغضب الله إن كان زوجها صادقًا ، وهذا لأن اتهام المرأة بالزنى أفظع من اتهام الرجل به ، لأن زنى المرأة ينتج عنه اختلاط الأنساب .

السؤال المائة وستة :

جراحة التجميل

تسأل السيدة س . ل . من الدقي بالقاهرة فتقول : إن لى أنفًا طويلاً مدببًا ، يشوه شكلي ، ويؤثر على روحي المعنوية ، فهل إذا أجريت جراحة تجميل فيه يكون ذلك حرامًا ؟ ولماذا خلق الله فى الإنسان الجمال والقبح ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

القبح فى مكان يعطي جمالا فى أماكن متعددة .. ولكننا ننظر إلى القبح فى مكان محدد ، ولا ننظر إلى الجمال نظرة كلية .. ننظر إلى زاوية واحدة ، ولا ننظر إلى الزوايا الأخرى .

ولو نظرنا إلى الشواذ أو ذوي العاهات الخلقية فى الوجود ، لوجدناهم نسبة ضئيلة .. فنجد مثلا عدد فاقدى البصر فى دولة تعدادها الملايين ، نجد عددهم محدودًا جدًا .

وهذا يعتبر وسيلة إيضاح .. فمعنى أن الله سبحانه وتعالى يلفت نظرنا إلى كمال خلقه . فلو أن كل الناس مبصرون لما أدرك الناس نعمة البصر .

وربما يسأل أحد الناس قائلا : ولماذا اختير هذا بالذات ليكون وسيلة إيضاح ؟

فنقول : إن هذا السؤال أيضًا يدل على أن السائل ينظر إلى المسألة بشكل محدود ، وليس بنظرة شاملة . فأنت نظرت إلى زاوية النقص فى هذا الإنسان الذى تنقصه نعمة البصر ، ولم تنظر إليه فى زاوية أخرى قد تميز فيها وتفوق . وفي ذلك نتذكر المثل العامي الذى يقول : « كل ذي عاهة جبار » .

أي إن لكل صاحب عاهة ميزة يتميز بها عن غيره ، وهكذا لكي يعطي اللّه له تعويضًا فى المجموع ... بمعنى أنه إذا نقص فى جزء عوض فى الجزء الآخر .

وكذلك الشواذ فى القبح .. فنحن ننظر إلى زاوية معينة فى هذا الإنسان ، وكلنا يستخدم تعبيرًا يدلنا على اختلاف شكل الإنسان الظاهري عن داخله شكلا وموضوعًا .

فاللّه سبحانه وتعالى يريد أن يشجع صاحب العاهة بناحية كمال يتفوق فيها ، وذلك لكي يحاول بنفسه أن يعوض ناحية النقص . ولدينا نماذج تاريخية واضحة . فترى أن « تيمور لنك » الذى ساح العالم كان أعرج ، و « بتهوفن » الذى أطرب العالم بجمال ألحانه كان أصم . كما نجد رائد النهضة الأدبية الدكتور طه حسين كان أعمى . وغير هذا أمثلة كثيرة جدًا . فنجد بذلك أن الإنسان يعوض بتفوقه فى مجال من المجالات وتميزه فيه نقصًا لديه .

إذن .. لو كانت الأمور رتيبة لما وجدنا تفوقًا كماليًا فى الوجود . ولذلك فإن الإنسان حينما ينظر إلى الصنعة التي صنعها الصانع الذى نؤمن بحكمته وعدله فكلنا بالنسبة إليه سواء ، وبحكمته خالق كل شيء ، وإلا استطرق العالم استطراقًا فى كل الزوايا ، حتى يقعد الناس فى كل الزوايا .

وبالنسبة لعمليات تجميل الوجه ، نجد البشر وقد وضعوا مقاييس الجمال ، ووضعوا تمثال « فينوس » رمزًا لذلك الجمال ، وقالوا عنها : إلهة الجمال .

وعنوان الجمال العام هو الوجه ... فقسموا الوجه ثلاثة أقسام : من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث ، ومنه إلى آخر الأنف ثلث ، ومنه إلى آخر الذقن ثلث . فإذا قسم الوجه بهذه الطريقة أعطى نوعًا من الجمال . هذا من حيث الطول فقط .

ثم من حيث العرض ، من شحمة الأذن إلى مركز الخد ، ومنه إلى نصف الأنف ، فإذا اختلفت هذه المقاييس سمي قبحًا .

فتخيل أنت إنسانًا وقد احتلت جبهته نصف وجهه ، أو آخر احتلت المسافة بين جبهته إلى أنفه نصف وجهه ، واقتسم النصف الآخر الجزأين الباقيين .

ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالا على مقاييس الجمال صار قبيحًا ... إذن لا نعرف سبب الجمال فى الوجه ، فربما كان الأنف الكبير هو سبب الجاذبية .

إذن الجمال هو شيء يضعه الله تعالى على مجموع ملامح الوجه ، ولا يجب أن نقيس الجمال على المقاييس التي وضعها البشر ، متناسين حكمة الله فى خلقه .

○○○

السؤال المائة وسابعة :

الاستعانة بالجن

يسأل ع.ع بمساكن الضباط بشبرا الخيمة فيقول : إن خطيب أخته السابق قد استعان بشيطان من الجن للانتقام منها ، لرفضها الزواج منه ، ويقول : ما هي حقيقة السحر ، وكيف نقي ذرياتنا منه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

عليك أن تتضرع إلى الله عز وجل وتقول : اللّهم إنك قدرت ، واحتفظت لنفسك بإذن الضرر ، وأنا أستعيذ بما احتفظت به مما قدرت عليه ... ولا تسر وراء المشعوذين ، لأنك لو بدأت هذا الطريق ما انتهيت أبدًا .

ودليل ذلك : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] .

ووجود السحر شيء ، وعلمك بحقيقته شيء آخر ، فتوجد أشياء كثيرة نعلم بوجودها ، ولكننا لا نعلم حقيقتها ، ووقاية الذرية من السحر يكون بأن يدعو الإنسان بالدعاء الذين علمنا إياه رسول الله ، عندما يلتقي الإنسان بزوجته ، فيقول : « اللَّهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنى » .

فإذا رزق بهذا الإخصاب نسل لا يستولي عليه سحر ولا شيطان .

○○○

السؤال المائة وثامنة :

تحية الضيوف بالخمر

تسأل م . ن . من تايلاند فتقول : إنها وزوجها يتقيان الله سبحانه وتعالى ، ويؤديان فروض دينهم كاملة ، وبالتالي فلا يقربان الخمر ، ولكن عمل زوجها يقتضي استضافة ضيوف غير مسلمين ، كجزء من عمله ، وهما يضطران كارهين إلى استئجار من يقدم لهم الخمر ، وهما كارهان لهذا العمل ، فما حكم الدين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنكما آثمان لأنكما تدعوان من تعتقدان أنهم يحضرون إليكما لشرب الخمر ، وحين لا تدعوان لهذا لأنكما تريدان أن تطيعا الله ، فلا تظني أنك ستسخطين القوم ، فقد لا يحب هؤلاء الحضور إليكما حينئذ ، ولكن لا يسخطهم فعلكما ، بل العكس هو الصحيح ، إنهم يكبرونكما .

ومن يرتبط بدينه يكون كبيرًا حتى عند المنحرف عن دينه ، ومن يعمل عملا يرضي به العباد بسخط اللَّه ، سخط اللَّه عليه ، وأسخط عليه الناس ، ومن يمتنع عن سخط اللَّه وإن أسخط العباد ، رضي اللَّه عنه ، وأرضى عنه العباد .

وفي أسوأ الفروض إن كان الأمر محتمًا عليكما من الجهات الأعلى فى العمل بتقديم الخمور - ولا أظن ذلك كائنًا - فإن طاعتكما لهذه الأوامر إشراك باللَّه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وكما أنكما صليتما وزكيتما ، بدون أوامر من جهات العمل ، فيستلزم ذلك ألا تعصيا من فعلتما ذلك له ، ولو أدى هذا إلى فصلكما من عملكما ، فإن اللَّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ۝ ﴾ [الطلاق] .

فلو تركتما هذا العمل للَّه ولأن هذا العمل يحتم عليكما أن تغضبا ربكما من خلاله ، وأنتما ترفضان ذلك ، فإن اللَّه سبحانه وتعالى سيجعل لكما فى كل أموركما فرجًا ، ويعوضكما خيرًا مما أنتما فيه .

○○○

السؤال المائة وتاسعة:

الوضوء والمانيكير

تسأل السيدة ليلي إسماعيل من السويس فتقول :

هل يجب إزالة طلاء الأظافر عند كل وضوء ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

نعم .. وإنك قد أجبت عن السؤال بنفسك . فما دمت قد قلت : إنه طلاء ، إذن فهو طبقة تقدرين على إزالتها ، وما دام طلاء الأظافر يكون طبقة ، فهي شيء عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء .

والذين زينوا للمرأة مثل هذا أرادوا أن يجعلوه صبغًا . ونقول : لو كان صبغًا لما أمكن إزالته ، مثل الحناء مثلًا .

كذلك يروج البعض أن الظفر جزء ميت لا إحساس فيه . ونقول : لو أنه ميت ما كان ينمو ، ولما اضطررت إلى أن تقصه من حين لآخر : وهذا دليل على أنه حي لا ميت .

○○○

السؤال المائة وعشرة :

شيخوخة النجوم

يسأل مكي عبد الرحمن من السودان فيقول : هل تشيخ النجوم كما يشيخ الإنسان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كبر النجوم وشيخوختها علم لا ينفع ، وجهل لا يضر . ولكن اعلم أن كل شيء في الحياة له تفاعلات خاصة مناسبة لحياته ، فالنيازك والشهب التي تتساقط إنما تسقط لأنها أدت مهمتها وانتهت ، وبعد ذلك ينتهي من شيء ليبدأ بشيء آخر ، فبعد تساقط النجم أو الشهاب تصبح له مهمة جديدة مختلفة .

○○○

السؤال المائة والحادى عشر :

هوية إبليس

ويسأل مكي عبد الرحمن أيضًا فيقول : إن الله جل ثناؤه قال : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة ص] .

١- إذا كان الأمر هنا للملائكة ، وإبليس ملكًا ، فكيف يشمله أمر السجود ؟

٢- وكيف كان إبليس قبل خلق آدم ؟

٣- وما الفرق بين إبليس والشيطان والجن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

١ - أما عن إبليس فقد كان بنص القرآن من الجن ، ففسق عن أمر ربه : فأصل إبليس وجنسه من الجن ، والجن عرضة لأن يطيع ولأن يعصى ، وكان إبليس قبل آدم قد التزم الطاعة ، فأصبح فى مجلس الملائكة ومعهم ، ثم صدر أمر الله بالسجود .

وهنا إما أن يكون إبليس فى مقام أعلى من الملائكة ، لأنه طائع عن اختيار ، وهم أطاعوا عن جبر ، فهنا كان الأول - وهو الأعلى - أن يطيع أمر ربه .

وإن كان إبليس أقل من الملائكة فى المقام ، فكان يجب عليه أن يطيع الأمر ، لأن الأمر للأعلى يستلزم الأدني .

وضربنا لذلك مثلًا فقلنا : إذا دخل رئيس الجمهورية فليقف الوزراء فهل معنى هذا أن وكلاء الوزراء لا يقفون ؟ أم أنهم من باب أولى يقفون ؟ وبذلك ففي الحالتين كان يجب على إبليس الطاعة .

٢ - وأما عن إبليس قبل خلق آدم فقد قال تعالى : ﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الحجر : ٢٧] .

مما يدل على أن هناك خلقًا قبل آدم . والدليل على ذلك أن إبليس - وهو من الجن - حضر عملية خلق آدم ، ولم يقل أحد إن آدم هو أول من عمَّر الأرض ، ولكنه أول جنسنا نحن ، وليس هو أول الأجناس جميعًا .

٣ - وأما الفرق بين إبليس والشيطان والجن ، فإبليس عَلَمٌ على المعصية الكبرى ، والجن جنس يخرج منه قسمان : مؤمن ، وعاص . والشيطان هو عاصي الجن . ونظرًا لأن فردًا من الجن - وهو إبليس - صار قمة المعصية ، فذلك لأنه جادل أمر الحق تبارك وتعال ، فأصبح لذلك عَلَمًا على الشيطان .

○○○

السؤال المائة والثانى عشر :

حدود طاعة الزوج

تسأل القارئة منى محمود فتقول : هل يعتبر عدم طاعة الزوج فى ارتداء ما يعجبه من اللباس عند الخروج من المنزل معصية ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

المهم للمرأة أن تكون جميلة لزوجها ، فله أن يرى الجمال فيما يراه من اللباس الشرعي .

○○○

السؤال المائة والثالث عشر :

عدم التركيز فى الصلاة

تسأل منى عبد السلام فتقول : إنها ظلمت من قبل زوجها كثيرًا ، مما تسبب عنه عدم تركيزها فى الصلاة ، فتنسى عدد الركعات ، فهل يعتبر هذا نقصًا فى صلاتها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

مادمت تقرين بأنك مؤدية ما عليك كزوجة ، وبرغم ذلك يضطهدك زوجك ، فعليك أن تضعي فى ذهنك أنك ما دمت مظلومة فإن الله فى جانبك ، وله وحده عطاء لا يمكن أن يقدره أحد . وهذا لا يحزنك .

أكان يرضيك أن يكون اضطهاده لك بحق ، وأن يكون خطؤك هو سبب هذا الاضطهاد ؟

إذن فإن ظلمه لك يضمن لك جزاء الله ، وعلمك بذلك يجعلك تسعدين بأن الله معك ، وإلى جانبك ، فأقبلي على الله فارغة الذهن من هذه الآلام ، واحتسبي ذلك عند الله .

فإن ألح عليك النسيان عند الصلاة فابني صلاتك على الأقل من عدد الركعات ، أي اعتبري الأقل هو الأصل ، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم .

○ ○ ○

السؤال المائة والثالث عشر:

كفارة يمين المصحف

يسأل محمد محمد على بالزقازيق فيقول : ما هي كفارة اليمين الكاذبة على المصحف ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يرى البعض أن اليمين على المصحف ليست يمينًا ، وعلى هذا فليس لها كفارة .

أما من يرون أنها قسم على ما يتعلق بالله تعالى ، لأنها صفة من صفاته ، فنسأل : هل حلفت على شيء مستقبل أن تفعله ولم تفعله ؟ أم على شيء ماض ؟ فإن كان الحلف على شيء ماض فهي اليمين الغموس .. وهي يمين لا كفارة لها إلا التوبة ، والله يتولى أمرك . وإن كانت اليمين على شيء مستقبل أن تفعله ورأيت خيرًا منه ، فلتفعل ما رأيتها خيرًا ، ولتكفر بصوم ثلاثة أيام ، أو بإطعام عشرة مساكين .

○ ○ ○

السؤال المائة والرابع عشر :

عشرة المغتابين النمامين

تسأل المعذبة ق . ع فتقول : إنها بعد الزواج اكتشفت أن أسرة زوجها تتعاطى الغيبة والنميمة والخداع فهل تقاطعهم ، أم تجاريهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

فلا تجاريهم فيما يفعلون من معصية الله عز وجل ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾

يعني أن الابتعاد عنهم متعلق بعملهم ، فإذا انتهوا فاجلسي معهم فى مجلسهم .

○ ○ ○

السؤال المائة والخامس عشر :

الغش فى الامتحان

يسأل ز . أ . ح من بني سويف فيقول : هل الغش فى الامتحانات حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هو غش ، بل إن الغش فى الامتحانات يترتب عليه أن كل ما بني على أساسه بني على غش ، فيصبح كل ما يوثق به من مؤهل مبنيًا على غش ، وتكون نتيجة ذلك كل أخطاء المستقبل ، لأنها تبنى على أساس الغش .

○ ○ ○

السؤال المائة والسادس عشر :

الأذى بالقرآن

تسأل هدى عبد السلام من دمياط فتقول : هل قراءة سورة يس بالمقلوب تؤذي وتسبب ضررًا لمن قرئت عليه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذا كلام لا أصل له .

○○○

السؤال المائة والسابع عشر :

تفضيل آل البيت فى العطاء

يسأل المحاسب عدلي عبد الغني بالزيتون فيقول : يروى أن عمر رضي الله عنه أعطى ألف درهم لكل من الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأعطى خمسمائة درهم لابنه عبد الله ، وذلك اعتمادًا على نسبهما لرسول الله ﷺ ، فهل هذه الرواية صحيحة ؟ وما سببها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذه الرواية صحيحة ، ويجب أن تفهم أن آل بيت النبي ﷺ محرومون مما يتمتع به غيرهم ، فهم ممنوعون من أخذ الزكاة ، فعمر كان يرى أنهم ممنوعون من حق مباح لغير آل رسول الله ﷺ ، فإذا احتاج أحد المسلمين استحق زكاة من أموال المسلمين ، أما هم فلا يحق لهم ذلك .

ثم تعليل عبد الله بأنه رجل شديد يضرب بالسيف ، والحسن والحسين غلامان يلعبان فى طرق المدينة ، يرد عليه بأنه من الذى يستحق المعونة ، الذى يضرب بقوة فى الأرض أم الغلمان ؟

السؤال المائة والثامن عشر :

إرغام الزوجة على العمل

تسأل ق. م. م. من القاهرة فتقول : إنها اضطرت للعمل فى بدء حياتها الزوجية لتساعد زوجها ، لضآلة مرتبه ، غير أنه اعتاد الاعتماد على دخلها ، برغم كبر دخله ، ويعارض تركها العمل ، برغم إرهاقها فيه .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذا جزاء طبيعي منه لها ، لأنها لم تختر فيه الزوج بمقاييس اللّه . قال رسول اللّه ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

○○○

السؤال المائة والتاسع عشر :

الخل الأبيض والأحمر

تسأل منال حسن عبد المطلب فتقول : هل الخل الأبيض والأحمر حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الخل بأنواعه ليس حرامًا ، بل إن النبي ﷺ قال : « نعم الإدام الخل » .

○○○

السؤال المائة والعشرون :

جر الثوب خيلاء

وتسأل منال أيضًا فتقول : ما معنى قول الرسول ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة ؟ » .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

من يجر ثوبه خيلاء ، يعني كبرًا ، فهو يريد أن يظهر غناه ، وأن لديه من القماش الفائض الكثير ، فيجره على الأرض ، ولا يهتم باتساخه ، فمن ينظر مثل هذه النظرة فهو المقصود بهذا الحديث .

○ ○ ○

السؤال المائة والحادى والعشرون :

الشبهات فى المكاسب

يسأل محمد علاء الدين من القاهرة فيقول يدخل فى كسبي بعض الشبهات ، ولكني أؤدي الزكاة وأحج منه . فما الحكم ؟ ولا سيما وأن فيها مقابل وساطة فى إقراض بفائدة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تتحرى أن يكون كسبك من حلال خالص ، فلا آتي بمالي من محل شبهة ، ثم أقول : إني أزكي وأحج . فإن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبًا والرسول ﷺ يقول : « لعن اللّه الربا وموكله وكاتبه وشاهده » .

○ ○ ○

السؤال المائة والثانى والعشرون :

الحركة فى الصلاة

تسأل السيدة ليلى سعيد فتقول : كثيرًا ما يطرق الباب طارق ، أو يرن التليفون فى أثناء صلاتي ، فأنشغل ، فهل أسلم لأفتح ، أم أرد ، أم ماذا أفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا طرق الباب طارق فى أثناء الصلاة فلا مانع من أن تفتحي الباب وتكملي الصلاة ، على أن تكون المسافة قريبة بين الباب ومكان صلاتك ، فلا تبتعدي أكثر من خطوتين وكذلك التليفون ، يمكنك رفع السماعة ووضعها بمكان قريب قائلة : اللّه أكبر ، فيفهم من يطلبك أنك تؤدين الصلاة . ولكن لا تشغلي أن ترفعي سماعة التليفون قبل الصلاة وحتى تنتهي من أدائها .

والحركة الممنوعة فى الصلاة هي الحركة التي إذا رآها أحد تصور أنك لا تصلين . ولكن الحركة التي لا تخرجك عن مظهر الصلاة ووقارها فلا حرج فيها ، فإن الدين يسر ، حتى إنه إذا طرأ على الإمام حدث وهو يصلي كأن ينتقض وضوؤه فيمكنه أن يشد من يقف خلفه ليصلي بالناس ، وليذهب هو ليجدد وضوءه ، ثم يأتي ليتم الصلاة مأمومًا .

ولذلك فلا بد من أن تتوافر فيمن يقف خلف الإمام شروط الإمامة ، بأن يكون من أولى العقل ، عارفًا بأحكام الصلاة .

○ ○ ○

السؤال المائة والثالث والعشرون :

التربية الدينية للصغار

تسأل السيدة نجوى عبد اللّه فتقول : كيف نعلم أبناءنا دينهم بيسر وبساطة ، وكيف نعالج مشكلاتنا معهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن مشكلتنا الحاضرة هي أننا نترك الأمور تسير وحدها ، وبعد أن نفاجأ بالمشكلات نبدأ فى البحث عن الحل ، ونحاول أن نعالج جزءًا ونترك الجزء الآخر .

إن المسألة من أيسر ما يمكن ، ولكن الدنيا غلبت الناس ، وأخذت كل أوقاتهم ، ولم تترك لأبنائهم شيئًا ، فلو أن الآباء علّموا أبناءهم شيئًا فى ساعة من نهار ،

أو حتى فى أثناء تناول الطعام ، لاستفاد الأبناء استفادة عظيمة من آبائهم وأمهاتهم ... ولو علَّم الأب أو الأم أبناءهما حكمًا واحدًا فى الدين كل يوم لاجتمع لديهم فى عام واحد ثلاثمائة وخمسة وستون حكماً ، والعبادات المطلوبة ليس لها هذا العدد من الأجوبة .

لقد كان أساتذتنا يبدءون اليوم كل صباح بسؤال لا يتغير ، وهو : ما حكمة يومكم هذا ؟ فمن يعرف منا حكاية لها مغزى ، أو حكمة نادرة ، أو قولاً علميًا ، يقوله لنا ... وإذا لم يقل أحد قال هو لنا شيئًا . فكنا نتعلم منه طول العام ، وفي نهاية العام تصبح لنا حصيلة كبيرة ، إلى جانب تكوين عادة حب العلم ، وحلاوة طلب المعرفة .

فعلى الآباء أن يذكروا أنهم يعملون من أجل أولادهم ، ويجب أن نعطي أولادنا وقتًا ضمن وقت العمل ، فلا يصح أن نضيع الأصل من أجل الفرع ، فأنت تضيع مالا يستدرك من أجل ما يستدرك .

ومثل هذه المناقشات ، وتبادل الخبرات والمعارف بين الآباء والأبناء ، يقوي الرابطة بينهم ، ويفتح مجالا لمناقشة أمورهم .

إن ما يدفع الكثير من الشباب إلى الفساد : أنهم لا يجدون فى حضن الآباء والأمهات الحنان والتفاهم والوقت ... فإذا ربطنا أبناءنا بنا فلن تغني علاقة خارجية أبدًا عنهم .

ولكن عندما يفقد الأبناء هذه الرابطة ، تجدهم يندفعون إلى أول كلمة حنان يجدونها خارج البيت ، لافتقارهم لها داخله .

○○○

السؤال المائة والرابع والعشرون:

حساب القبر

تسأل السيدة فادية نور الدين فتقول : هل فى القبر حساب ، وما هو حساب القبر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

علينا قبل أن نشغل بحساب القبر أن نسأل عن حساب الآخرة ، هل هو موجود أو غير موجود ؟

إذا عرفت أن فى الآخرة حسابًا فأقول : على أي شيء أحاسب فى الآخرة ؟ نجد أننا نحاسب إذا ما كنا أدينا ما أمرنا اللّه به أم لا ؟

إننا كبشر فى الدنيا لا نحكم على قضية إلا بعد تحقيق الشرطة ، ثم النيابة ، ثم المحكمة ... ثم ينفذ الحكم بعد ذلك . وحساب القبر هو عرض للجزاء ، والآخرة دخول فى الجزاء . قال تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦] .

ثم قال : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] .

إذن .. العرض فى غير قيام الساعة ، وبذلك نجد أن الزمان مجزأ إلى ثلاثة أقسام : الحياة الدنيا ، والحياة الآخرة ، وما بين الحياتين . ففي الحياة الدنيا تعمل ، وفي الحياة الآخرة تلقى الجزاء ، وفي القبر يعرض عليك الجزاء جزاء عملك ، ومكانك فى الآخرة .

وحين يعرض الجزاء فى مكان وزمان لا نستطيع أن نفلت منه ، بل يصبح أمرًا محققًا ، لا يستطيع أحد أن يعود فيه .

○ ○ ○

السؤال المائة والخامس والعشرون :

كيفية الحياة الآخرة

تسأل سلمى عبد الفتاح ، وعبد الرحيم مصطفى من القاهرة فيقولان : كيف تكون الحياة الآخرة ، وهل هي مثل حياتنا على الأرض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إننا فى حال حياتنا لنا حالان : حال يقظة ، وحال نوم ، فهل قانون اليقظة هو قانون النوم ؟ لا ، نجد أنهما يختلفان برغم وجود الحياة .

إذن .. إذا قلنا إن الموت حياة أخرى ، ونظام آخر ، فلا بد أن تصدق ذلك ، لأنك ترى وأنت نائم ، وعينك مغمضة ، فهناك وسائل إدراك غير العين ، تستطيع أن تدرك بها الأشخاص والألوان والأماكن .

فإذا حدث هذا لمجرد أن مادة الإنسان وهي جسم قد خمدت قليلاً ، فإذا ما قيل لنا : إن فى القبر حياة أخرى عندما تنتهي الحياة ، فلا بد أن تكون هذه الحياة أكثر شفافية .

إننا فى الرؤيا نذوق الطعام والشراب ، ونشعر بحلاوته ، أو مرارته ، ونرى هذا يرتدي أبيض ، والآخر يرتدي الأخضر ، وعندما ترى رؤيا تحكيها فى وقت طويل ، مع أن العلم أثبت أن أطول حلم لا يستغرق أكثر من سبع ثوان .

إذن .. فالزمن لا حقيقة له .

كذلك تنام إلى جانب شخص يرى أنه بين أحبابه يضحك ويأكل ويمرح ، والآخر يرى أنه بين أعدائه يتألم ويتمزق ، فلا هذا يشعر بذاك ، ولا ذاك يشعر بهذا .

ولذلك لفتنا النبي ﷺ إلى هذا فقال : « إنكم تموتون كما تنامون ، ولتبعثن كما تستيقظون » .

فإذا اختلف قانون النوم عن قانون اليقظة ، فإن قانون الموت يختلف عنِ قانون الحياة .

إذا فلا يوجد عذاب بالقبر . ولكن عرض ورؤية فقط لموقف الإنسان من عذاب أو نعيم .

○○○

السؤال المائة والسادس والعشرون :

تعزية المسلم لغير المسلم

تسأل السيدة حنان متولى فتقول : هل يصح للمسلم أن يعزي صديقًا على غير دينه فى وفاة أحد أقاربه أو معارفه

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ينظر الإسلام إلى هذه المسألة على ضوء قوله تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

فهذا هو الحكم ، وهو : أنه ما دام ليس بيني وبين من أريد مجاملته بالعزاء حالة حرب ، وليس ممن يظاهرون علينا ، أي يعينون علينا عدونا ، فالله لم يمنعنا من مودتهم .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ [الممتحنة : ٩] .

إذن .. فالإسلام وضع الحد للعلاقة بين المسلم وبين غيره ، وما دام لم يمنعنا أن نبرهم ، فمن البر أن نواسيهم ، وأن نعود مريضهم . والنبي ﷺ عاد غلامه اليهودي حين مرض ، وكذلك عندما مرت جنازة فوقف رسول الله ﷺ ، فقالوا له : إنها لغير مسلم . فقال : « أَوَ لَيْسَتْ نفسا » ؟

والتعزية تشكل لونًا من البر والتواد ، والسؤال هنا بالنسبة لموقف المسلم فى تعزيته توجد له أربع حالات :

فهو قد يعزي مسلمًا فى مسلم ، فيقول مثلا : أعظم اللَّه أجرك ، أحسن اللَّه عزاءك ، وغفر لميتك .

أما إذا كان يعزي مسلمًا أيضًا ، ولكن فى صديق له كافر مثلا ، فليقل له : أعظم اللَّه أجرك ، وأحسن عزاءك .

وإذا كان العزاء لكافر فى مسلم نقول : غفر اللَّه لميتك ، وأحسن عزاءك .

أما إذا كان العزاء لكافر فى كافر فنقول له : أخلف اللَّه عليك .

○○○

السؤال المائة والسابع والعشرون :

وفاة الرسول بالسم

تسأل مها مصطفى أمين : هل صحيح أن رسول اللَّه ﷺ مات متأثرًا بالسم ؟ وإذا كان هذا صحيحًا ، فكيف يحدث مثل ذلك لرسول اللَّه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذا صحيح ... وقد قال رسول اللَّه ﷺ : « ما زالت تعاودني أكلة خيبر حتى قطعت أبهرى » . فهو لم يمت من السم ، ولكن عاودته الأكلة ، فسببت له علة .

وقالوا فى ذلك : إنه لا يصح أن يكون رسول اللَّه ، فى منزلة أقل من منازل أتباعه ، وفي أتباعه صلوات اللَّه وسلامه عليه شهداء ، فكيف يكونون أحياء عند ربهم يرزقون لشهادتهم ، ولا يكون لرسول اللَّه ذلك ؟ فجعل اللَّه له ذلك ليموت شهيدًا .

والشهيد : هو كل من يموت بهدم بنية . فالروح لا تحل إلا بنية سليمة ، فالموت حرقًا أو غرقًا شهادة ، لعل اللَّه يريد بها تطهير صاحبها ، غير أن الناس لا يفهمون

ذلك ، ويتصورون أن هذا النوع من الموت غضب من اللّه ، وقد يكون رضا .

كذلك الموت بعد مرض طويل تطهير للإنسان ، ففي الحديث القدسي : « لا أخرج عبدي من الدنيا وقد أردت به الخير حتى أوفيه ما عمله من السيئات من مرض في جسمه ، وخسارة في ماله . وفقد في ولده . فإذا بقيت عليه سيئة ثقلت عليه سكرات الموت ، حتى يأتيني كيوم ولدته أمه » .

وكان رسول اللّه ﷺ إذا عاد مريضًا قال : « لا بأس ، طهور إن شاء اللّه » . وهذا معناه أن في المرض تكفيرًا للذنوب .

○ ○ ○

السؤال المائة والثامن والعشرون :

التطوع بصوم أيام من الأسبوع

يسال أكرم محمود سالم من الزقازيق فيقول : ما حكم صوم أيام معينة من الأسبوع . كيومي الاثنين والخميس ، ولماذا لا يباح صوم يوم الجمعة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

من المندوب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع . فقد روى أن رسول اللّه ﷺ سئل عن صوم يومي الاثنين والخميس ، فقال : « إن يومي الاثنين والخميس يغفر اللّه فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين أو متخاصمين » .

وعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « تعرض الأعمال يومي الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

أما إفراد يوم الجمعة وحده بالصوم فهو مكروه ، لأنه يعتبر يوم عيد للمسلمين ويوم العيد لا يصام فيه ، قال رسول اللّه ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم ، إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده » .

ويوم الجمعة تستحب فيه الطاعات ، والغسل ، والتبكير إلى المسجد ، والانتظار ،

وسماع الخطبة ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعونَ للمسلم على هذه الطاعات ..

السؤال المائة والتاسع والعشرون :

المرأة السكرتيرة

تسأل أ. م. ن. من أسيوط فتقول : أنا سيدة متزوجة ، ومواظبة على أداء الفرائض ، غير أني أعمل فى وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات ، وطبيعة العمل تقتضي أن أعرض الأوراق عليه والباب مغلق . فهل يعتبر هذا العمل بهذا الوصف حرامًا شرعًا .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

حدد القرآن الكريم عمل المرأة فى قصة ابنتي شعيب كما قدمنا مرارًا بالضرورة ، وأن تكون الضرورة بقدرها ، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة .

وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة ، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما ... وعمل المرأة مع أجنبي عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما حرام ، واجتماع المرأة مع الرجل فى مكان مغلق خلوة ، دون أي اعتبار لعمل أو لغيره .

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لابد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب يفيد المجتمع ، ولا تجتمع فيه مع الرجال ... أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول ، وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب ، فعليها أن تكون محتشمة . وألا تدع باب الحجرة مغلقًا بحيث يمنع الداخل إلى الحجرة ، فالأولى أن تعرض الأوراق فى حضور زميل أو زميلة .

○○○

السؤال المائة والثلاثون :

حجوا قبل ألا تحجوا

يسألِ عطية سعيد فيقول : ما معنى قول : « حجوا قبل ألا تحجوا » .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذا القول يعني أنه إذا تيسرت ظروفك ، وكان باستطاعتك الحج فى وقت معين فى حياتك ، فانتهز هذه الفرصة بسرعة ، وأد هذا الفرض ، فربما يأتي وقت آخر لا تستطيع فيه أن تحج .

وكذلك أيضًا بالنسبة للصلاة ، فمطلوب فيها أن تؤدي فى أول وقتها ، وذلك لأنه من الذى يضمن لك أن تعيشى إلى آخر الوقت ؟ صحيح أنه لو أبقى اللّه حياتنا إلى آخر الوقت فلا إثم علينا ، فالقادر المستطيع الذى لم يحج نقول له : إنك حتى هذا الوقت غير آثم ، ولكن إذا توفاك اللّه تكون آثما .

كذلك الصلاة ، إذا مات الفرد قبل أدائها مع حلول وقتها ، يكون آثمًا ، لأنه أخر الأداء عن أول الوقت .

○○○

السؤال المائة والحادى والثلاثون :

نظر الحائض فى المصحف

تسأل السيدة سناء . م فتقول : هل قراءة القرآن للحائض بالنظر فقط دون لمس المصحف حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قراءة القرآن للحائض بأي صورة حرام ، وذلك لقداسة القرآن الكريم ، فلا يصح أن يقبل الإنسان على قراءته إلا وهو متطهر ، بل إن الوضوء واجب أيضًا إلى جانب الطهارة .

وكما أعفى اللّه سبحانه الحائض من الصوم والصلاة فلا تصلي ولا تصوم امتثالا لأمر اللّه فعليها ألا تقرأ القرآن أيضًا امتثالا لأمر اللّه عز وجل ، وفي ذلك الامتثال أجر عند اللّه .

وكما أن قراءة القرآن فى الطهر عبادة ، فكذلك عدم قراءته للحائض اعترافًا منها وتقديرًا لقداسته عبادة أيضًا .

ولكن يمكن للحائض تمرير القرآن على ذهنها ، إيناسًا لها ، واطمئنانًا لقلبها ، وفي هذا القدر كفاية .

○○○

السؤال المائة والثاني والثلاثون :

حب رسول الله ﷺ

يسأل كاشف الشهابي من الأردن فيقول : إنني أحب رسول اللّه ﷺ فماذا أفعل حتى أحشر معه يوم القيامة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قوى اللّه إيمانك ، وزاد حبك لرسوله صلوات اللّه وسلامه عليه ، وليكن لك به أسوة حسنة فى كل ما فعل ، وأكثر من الصلاة عليه ، والحب له ، لأن الإنسان يحشر مع من يحب .

ويمكن أن تؤدي ما يسهل عليك من النوافل بحيث تستطيع الاستمرار على أدائها ، وعدم تركها بعد ذلك ، واعلم أنك إن اعتدت على أداء واجب معين يومي من العبادة ، ثم حالت ظروفك الصحية بعد ذلك دون الاستمرار فيه ، فإن اللّه تعالى يجري عليك ثواب ما كنت تفعله ساعة المقدرة والاستطاعة ، رحمة منه وكرمًا لك .

○○○

السؤال المائة والثالث والثلاثون :

المرأة وصلاة الجمعة

تسأل سامية عبد الرحمن من القاهرة فتقول : ما حكم صلاة الجمعة للنساء ؟ وإن صلت المرأة فى المنزل فهل تصلي ركعتين أم أربعًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى ، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر ، وإن صلت فى المنزل فلتصل أربع ركعات ظهرًا .

ومن قال من العلماء بكراهة خروج المرأة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها أو قالوا بأفضلية صلاتها فى البيت مطلقًا . فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء فى الصلاة لا يفصلها شيء عن صفوف الرجال . أما الآن وقد خصص فى بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام . وفي الحديث : « لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه » .

○ ○ ○

السؤال المائة والرابع والثلاثون :

اختلاف العلماء

تسأل سميحة الإبراشي من الإسكندرية فتقول : لقد وقفنا فى حيرة أمام اختلاف بعض العلماء فى بعض الأمور هل هو حلال أم حرام . فما رأي فضيلتكم فى مثل هذه المسائل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ماذا يجب على المؤمن الحريص على دينه حينما يجد رأيين مختلفين فى أمر واحد . أحدهما قال عنه إنه حلال . والآخر قال إنه حرام ؟

هنا يجب أن نذكر قول رسول الله ﷺ : [الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهة ، فمن ترك ما شبه ، فقد استبرأ لدينه وعرضه] . فإذا قال واحد عن أمر إنه حلال ، وقال آخر إنه حرام ، فإن الأحوط للدين أن نتقي الشبهات ، والله يعصمنا .

○ ○ ○

السؤال المائة والخامس والثلاثون :

هزيمة المسلمين فى أُحُد

يسأل محمود عبد الكريم فيقول : كيف انهزم المسلمون فى غزوة أحد ، ومعهم رسول الله ﷺ ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يعلمنا ربنا سبحانه وتعالى أن المؤمن حين يؤمن بربه ، يجب أن يخوض معركة الإيمان مع الكفر ، ومعركة الحق مع الباطل ، على أنه مسنود من إله قوي ، ولا يمكن أن ينتصر عليه أحد أبدًا ، ما دام المؤمن فى معية منهجه . وإذا تخلى المؤمن عن معية منهجه فليكن الخسار عليه ، قوة بشر لبشر .

ولذلك كانت حياته ﷺ متنا للدعوة الإسلامية ، بمعنى أن كل جزئية ستحدث للإسلام إلى أن تقوم الساعة جاءت فى تاريخه ﷺ ، وشاء الله أن يعلم المسلمين على يدي محمد بن عبد الله فى حياته ﷺ .

وهذا هو الأمر الظاهر ... أما فى حقيقة الأمر ، فإن الذى انهزم هم المسلمون المتخاذلون عن منهج الإسلام ، أما الإسلام فقد انتصر ، لأن أوامر رسول الله ﷺ خولفت ، فلو أنهم انتصروا مع مخالفة رسول الله ﷺ لهان أمر المخالفة ، وقالوا : خالفناه وانتصرنا .

لكن اللّه تعالى يقول لهم : خالفتموه فانهزمتم ، لتبقى مهابة توجيه رسول اللّه ﷺ فى نفوس المؤمنين .

وقد قلت مرارًا : إن الحق حين يطلق قضايا قرآنية مقروءة ، وقضايا قرآنية مكتوبة ، وهذه القضايا تقرأ فى الصلوات ، ويسمعها الناس ، ويحفظها اللّه ، فهو سبحانه يعطي قضايا ، وهذه القضايا لا يمكن أن يطلقها اللّه وفي كونه واقع يضادها ... فلو أطلق قضية من القضايا ثم جاء واقع يعاندها لهان أمر الإسلام فى نفوس المسلمين .

فحين يقول اللّه سبحانه : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧٣] .

تكون هذه قضية قرآنية ، ولا بد أن تأتي قضايا الكون الواقعية موافقة لها .

إذن ... فما دام اللّه قد قال ذلك فانظر إلى أي معركة نشبت بين المسلمين وأعداء الإسلام ، فإن انتصروا فاعلم : كانوا جند اللّه ، وإن انهزموا فاعلم أن قول اللّه : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ صادق ، وأنهم تخلوا فى المعرفة عن جنديتهم للّه ، ولذلك فقد انهزموا . إذن فالأمر الواضح أن المؤمن يجب أن يضع أمام عينيه أنه لا يواجه الحياة وحده ، ولكنه يعمل ، ويستعين باللّه .

○○○

السؤال المائة والسادس والثلاثون :

علاقة الجن بالإنسان

تسأل نرمين محمود : ما مدى علاقة الجنس بالإنس ؟ وكيف علمنا بوجوده ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الجن وارد فى عالم الغيب ، وكل ما يكون من عالم الغيب يقال عنه « سمعيات » . أى أنها أشياء سمعناها من الشرع الذى آمنا به . وما دام قد ورد فى القرآن أشياء متعلقة بالجن فى قوله تعالى :

﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝ ﴾ [الجن] .

فكأن هذا جنس غريب عنا ، وله وجود ، وله استماع ، وله اختيار كما يراه من العقائد الصالحة .

والذي يقرأ سورة الجن يجد كل ما يتعلق بهذا الموضوع .

والشيء الآخر : أن الله عز وجل أخبر عن أحد رسله أنه سخر له الجن . في قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾ [سبأ : ١٣] .

وأثبت القرآن أيضًا أن الجن لا يعلم الغيب ، بدليل أنهم كانوا يخدمون سليمان ، وظلوا يخدمونه مع أنه ميت . ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ : ١٤] .

إذن .. فالجن جنس له وجود ، وله تكليف ، وله اختيار ، وله تناسل ، وكل هذا ثابت بنص القرآن الكريم ... كوننا لا نراه فذلك لأن طبيعة تكوينه تتنافى مع طبيعة تكويننا ، والله سبحانه وتعالى قال :

﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

فهم يروننا ، ولكننا لا نراهم .

أما تسخير الجن لصالح بعض الناس ، فإن القرآن الكريم نص أيضًا عليه فقال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] .

وهنا نلاحظ أن الحق تبارك وتعالى سماهم رجالا ، وقال : إنهم زادوهم رهقًا ، فلقد ظن الناس أنهم يستعملونهم فيما يفيدهم فأتعبوهم ، لأن الإنسان إذا أخذ

خاصية جنس غير جنسه يظن أنه بذلك يزيد لنفسه فرصة النفع بالحياة ، ولكن الله يقول : لا ، ولكن اترك نفسك فى قانونك ، ولا تحاول أن تأخذ قانون الغير ، وإن كان أخف ، وإن كان أقدر لأنك إن اتخذته فلن يزيدك إلا تعبًا وإرهاقًا .

ولذلك نجد كثيرًا ممن يشتغلون بهذا الأمر أحوالهم سيئة ، ولا يموتون بخير ، ومصابين فى أولادهم ، وفي صحتهم ، وفي أحوالهم ، ولو كانوا يزيدون بالجن فرصتهم فى الحياة لنفعوا أنفسهم .

ومن العجيب - كما قلت مرارًا - أن هؤلاء الذين يشتغلون باستحضار الجن والأرواح الخفية كما يطلقون ، يأخذون أرزاقهم ممن لا يستحضرها ، وممن لا يعرف ذلك . ولو كانوا حقًا يستطيعون الانتفاع بالجن لكانت كافية لهم ، وما احتاجوا إلى غيرهم .

○ ○ ○

السؤال المائة والسابع والثلاثون :

الآيات الشافية فى القرآن

تسأل ن. ع. أ. عن الآيات الشافية فى القرآن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن هذه الآيات تجتمع فى كل آية فيها كلمة شفاء ، وتقرأ بترتيب المصحف ، فقد قال العلماء : إن هذا استعانة بكلام الله على الشفاء ، وخصوصًا فى الأمراض التي لاتقدر عليها أسباب البشر . وبالرجوع إلى المعجم المفهرس وجدت أن الآيات التي جاءت فيها كلمة شفاء هي : ﴿ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٤] .

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

﴿ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] .

﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] .

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] .

﴿ ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ [فصلت : ٤٤] .

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفينا جميعًا .

○○○

السؤال المائة والثامن والثلاثون :

كفارة اليمين

يسأل س. ف. ع. عن كفارة اليمين .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

التكفير عن اليمين إما بالصيام ثلاثة أيام ، وإما بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال تعالى فى قرآنه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

○○○

السؤال المائة والتاسع والثلاثون :

تصرف العامل فى مال صاحب العمل

تسأل نجوى عثمان فتقول : إنها تعمل فى محل تجاري وقد أخذ أحد الناس منها بضاعة ولم يسدد ثمنها ، وما زال يماطل ، ففي ذمة من هذه البضاعة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لم يتضح من رسالتك إن كان ما أخذه هذا الشاب كان بعلم صاحب المحل ، أم بدون علمه ، فإن كان بعلمه فإنه دين على الشاب لصاحب المحل ، ولا شأن لك به ، ولا ذنب عليك ... أما إن كان بدون علمه ، وكان هذا استغلالا لمعرفته بك ، فيصبح الدين عليك أنت ، لأنك كنت تعطينه من باطنك ، وبدون إذن وعلم من صاحب المحل ، ولا تبرؤ ذمتك إلا أن تتحملي قيمة ما أخذه هذا الزبون المماطل ، لأنك تصرفت معه شخصيًا ، ولا توبة لك بدون أن تردي الحقوق إلى أصحابها ، أو تستبرأ الذمة ، بأن تعلمي صاحب المحل بما حدث ، وتطلبي منه إبراء ذمتك ، وإلا ظل هذا الحق دينا فى رقبتك إلى يوم القيامة .

○○○

السؤال المائة وأربعون :

الشك فى قبول الطاعة

وتسأل السائلة السابقة فتقول : إنها دائمًا تشك فى قبول الله تعالى لصلاتها ، وهي تريد حفظ القرآن الكريم ولا تقدر .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لقد طلب الله منا شرعًا أشياء : كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وغيرها وعلينا كلنا أن نؤديها كما طلبها الله تعالى منا .

فعليك أن تؤدي الطاعة حسبما طلب الله منك ، وأما القبول فعلى الله ، وحتى فى المستقيمين ، فكل الناس لا يعلمون إن كانت طاعاتهم مقبولة أم مرفوضة .

وأما حفظ القرآن فلم يكلف الله تعالى إنسانًا بأن يحفظ القرآن ، وإنما كلفه أن يحفظ من القرآن ما يقيم به عبادته ، ثم يقرأ القرآن بعد ذلك ، فإن تيسر له الحفظ كان خيرًا وبركة ، وإن لم يتيسر فلا شيء عليك .

○○○

السؤال المائة والحادى الأربعون :

قراءة البخت

تسأل القارئة نجية محمود فتقول : إن جارتي تقرأ الفنجان ، ويصدق قولها فى كثير من الأحيان ، فهل تعتبر قراءة الفنجان حلالا أم حرامًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يختلف القول عن قارئة الفنجان ، فهناك من تدس الوسطاء الذين يتصلون بشكل أو بآخر بمن يترددون عليها ، ليعرفوا أخبارهم ، ثم ينقلوها لهم ، ثم تبني القارئة على ذلك حكايات تحدثهم بها ، فينبهر المتردد عليها ، لمعرفتها أخباره ، وبذلك يعتقدون صدق قولها .

ومن الجائز أيضًا أن يستولى الشيطان على قارئة الفنجان ، فيتشكل فى الفنجان بالشكل الذى يريد ، فنراها تقول : إنها ترى فى الفنجان رجلًا ، أو طريقًا مفتوحًا ، أو سفرًا بالطائرة ، أو بالباخرة ، وكل هذا فى مقدرة الشيطان ، لأنه يستطيع أن يتمثل فى أي صورة يريد .

ونرى ذلك غالبًا فيمن يقرءون الفنجان بأجر ، فهم يتعيشون من خداع الناس ، ولكن يوجد من الناس من يفتح الله عليهم بأي شكل ، فيجري على ألسنتهم أقوالا لا يقصدونها ، ونجدها تصدق ، وهؤلاء بالطبع لا يتعيشون من هذا العمل ، ولا يأخذون عنه أجرًا ، لأن هذه الفتوحات بيد الله ، ولا يمكن أن يعتمد عليها الشخص ، لأنها ليست فى يده ، والمقصود من مثل هذه الحالات أن الله سبحانه وتعالى قد يريد أن يكرم إنسانًا خيرًا طيبًا ، فيظهر له كرامة من نوع أو آخر .

والالتجاء إلى النوع الأول من المشعوذين حرام ، أما النوع الثاني فالاستئناس بكلامهم لا شيء فيه . على ألا يكون بقصد الإشراك بالله فى علم الغيب .

○○○

السؤال المائة والثانى والأربعون : .

علم الغيب

وتسأل السائلة السابقة عن : علم الغيب ، والقدر المتاح منه للبشر . والقدر المحجوب عنهم .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الغيب نوعان : غيب مطلق ، وغيب مقيد .

والغيب المطلق هو الذى لا يعلمه أحد سوى الله عز وجل .

والغيب المقيد هو ما يعلمه البعض .

ولنضرب لذلك مثلا فنقول : إذا رصدت نتائج الامتحانات في آخر العام ، وقبل إعلان النتيجة ، فهناك تكون نتيجة الامتحان غيباً عنى وعنك ، ولكنها معروفة عند هيئة التدريس والمصححين .

وكذلك إذا سرق شيء منك ، فالسارق غيب بالنسبة لك ، لأنك لا تعرفه ، ولكنه ليس غيبًا عن نفسه وعمن معه .

فإذا عرفت أنا هذا الغيب ، فمن الجائز أني اتصلت بقوة ممن تستطيع أن تعلم وتخبرني ، وليس هذا عيبًا ، فمن الناس من يستعين بالجن ، فهو يكلفه ليعرف أخبارًا يخبره بها ، وهذه الأخبار لها واقع معلوم من البعض .

وكذلك هناك معلَّم - بتشديد اللام وفتحها - غيب ، فيكون الله سبحانه وتعالى قد ألهمه بشيء سوف يحدث فى المستقبل ، ولا علم لأحد به ، فهذا معلم غيب .

وأما عالم الغيب فيعلم بذاته ، وقد قال تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ... ﴿٢٧﴾ ﴾ [الجن] .

ومثل هذا الإنسان يُظهِرُ اللَّه تعالى عليه بعض الأشياء ، ولكنك لا تجد عنده أجوبة عن كل ما تريد ، لأنه لا يملك سوى ما أراد اللَّه سبحانه أن يطلعه عليه ، ويبشره به ، ولا شيء فى أن يخبر هذا الإنسان الطيب أحدًا بما بشره اللَّه به .

والغيب حدث فى الماضي ، أو حدث فى المستقبل ، فقد يخبرك بشيء مضى فيكون قد خرق حجاب الزمان الماضي ، وعندما يخبرك بشيء مستقبل يكون قد خرق حجاب المستقبل . أما الحاضر فإنه خرق للمكان ، فيخبرني شخص بشيء حدث فى الإسكندرية وهو جالس معي هنا فى القاهرة فى نفس زمان الحدث .

واللَّه سبحانه وتعالى تستوي عنده الأحداث ، فعندما يخبرنا بشيء مستقبل فكأنه حاضر ، لأنه لا توجد قوة تملك أن تفعل غيره ، فلا بد أن يحدث ما يخبرنا به اللَّه سبحانه وتعالى عن المستقبل .

ولذلك فإن القرآن يعبر عن المستقبل بالماضي المتحقق كقوله تعالى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل : ١] .

فأتى فعل ماض ، ولا تستعجلوه دليل على أنه مستقبل ، إذن معنى ذلك أن الأمر المستقبل حادث لا ريب ، لأنه لن توجد قوة أخرى لتغير ما قاله اللَّه سبحانه جل شأنه ، فما قاله من أمر مستقبل هو أمر متحقق ، فكأنه قد تحقق بالفعل ، فالماضي أمر تحقق عند البشر ، والمستقبل أمر تحقق عند اللَّه سبحانه وتعالى .

ولذلك فعندما تقول : إن فلانًا أخبرنى بغيب ، نقول : هل هو غيب عنك وعن كل الخلق ، أو إنه غيب عنك فقط ؟

فإن كان غيبًا عنك ، ومعلومًا عند غيرك ، فلا يكون قد عرف غيبًا ، لأن الخبر موجود عند البعض ، فمن الممكن أن يعرف هذا الخبر بطريق أو بآخر .

وإذا كان الحدث عند العالم الأعلى فقط ، ولا يعلم به أحد ، فيصبح فيضًا يرسله اللَّه فى هبَّة من هبَّات الفيوض على بعض خلقه ، فينطق بالشيء ، وقد لا يدري به ، كما أخبر اللَّه سيدنا زكريا بأنه سيولد له ولد وأن اسمه يحيى .

ويمكن أن نتصور أن للعالم نموذجًا مصغرًا يبرز إلى الوجود على وفق ما قضى قديمًا تمامًا ، مثل المهندس الذى يصنع نموذجًا لعمارة سيبنيها ، فتأتي العمارة على وفق النموذج ، حتى ألوان الحجرات ، ونظام الأثاث ، وهكذا .

وكل هذا يأتي على قدر إمكانيات الفاعل ، فقد يخطط المهندس على أن تكون حجرة المعيشة بلون معين ، ولكن تقف قدرته وإمكانياته ساعة التنفيذ ، لعدم توافر اللون المطلوب فى الأسواق مثلا ، أو لا يستطيع تكوين نفس اللون الذى كونه عندما رسم النموذج ، فيأتي بلون قريب ، ولكنه ليس نفس اللون ، ويكون هذا بسبب سوء التخطيط ، أو عدم توافر الإمكانيات .

ولكن ما بالنا بالذي لا تتغير إمكانياته ، ولا تخونه قدرته . فعندما يقدر شيئًا ، فلا بد أن يحدث .

فتأتي هبّات تُرينا بعض المشاهدات من هذا النموذج المرسوم . فنستطيع أن نعرف الشكل المستقبل ، فنقول : إن هذا المكان سيبنى به بيت صفاته كذا ، أو عدد حجراته كذا .

وهذه تعتبر بشرى ، فمن مبشرات النبوة الرؤيا الصادقة بأي شكل ، فمن الناس من يرى الرؤيا وهو نائم ، ومن الناس من لديهم صفائيات . فيستطيعون أن يروا الرؤيا عند الاستيقاظ .

وترى أن اللّه سبحانه وتعالى قد أعطى النبي ﷺ أخبارًا حدثت قديمًا ، ومعلوم أن محمدًا ﷺ لم يثقف نفسه ، فهو لا يعرفها ، وهم يعرفون عدم معرفته عليه الصلاة والسلام لها ، فتوافق الحقيقة القرآنية التي يقولها ما عندهم . واللّه سبحانه وتعالى يؤكد لهم عدم معرفة الرسول ﷺ لها فيقول : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] . ﴿ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾ [القصص : ٤٥] .

وفي هذا كله خرق لحجاب الزمن الماضي

﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ ﴾ [القصص : ٤٦] .

وفي غزوة مؤتة . عندما أخذ رسول الله ﷺ الرؤى فى وقت حدوثها ، وفي ذلك خرق لحجاب المكان .

وعندما كان ﷺ يعد للمعركة ، فيخط على الأرض ويقول : هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، وبعد ذلك يأتي المستقبل ، ويصدق ما قال ، فمن الذى يستطيع أن يحدد حركة معركة يصول فيها الناس ويجولون ، فيعلم أن فلانًا سيضرب فى هذا المكان بالتحديد ؟ كيف هذا .

ويقول عن الوليد : ﴿ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴾ [القلم : ١٦] .

فيحدد موضع الضربة ، من يستطيع أن يحدد فى أي معركة . الأشخاص الذين يصرعون فيها . والأماكن التي يصرعون بها ؟ اللّهم إن هذا خرق لحجاب المستقبل . يخبره به من يعلم الحق ، ولا يوجد من يخرج الأمر عن إرادته .

وبذلك نرى أن هناك فرقًا بين من يعلم الغيب ، وإن كان الأمر مقدمات فيمكن لأى إنسان أن يصل إليه بترتيب المقدمات كذلك .

إذا كان الغيب معلومًا للغير فقد انتفى شرط من شروط الغيب ، وهو عدم معرفة أحد به .

والكلام هنا ينحصر فى الغيب المطلق ، الذى لايعلمه سوى اللّه سبحانه . فلا يقال عمن علمه إنه عالم غيب ، ولكنه معلَّم - بفتح اللام وتشديدها - غيب .

وإننا نأخذ على الناس إلحاحهم فى معرفة الغيب ، وهذا خطأ ، لأن من نعم اللّه على خلقه أن ستر عنهم الغيب ، وإلا فهناك شخص عنده ألف حادثة سارة فى حياته المستقبلية ، وحادثة واحدة محزنة ، وانظر إليه ، فترى أن الحدث الحزين قد طغى على الأحداث السارة ، فيغتمّ لهذا الحدث من قبل أن يقع ، ويعيش فى المصيبة معزولا عن اللطف ، لأن اللّه يلطف بنا عند المصيبة ، فلماذا الاستعجال؟

السؤال المائة والثالث والأربعون :

النفس والروح

يسأل عبد العظيم نعمان فيقول : ما النفس والروح ؟
وهل هما شيء واحد ؟ أو هما مختلفان ؟
وما مراتب النفس ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

حين يتردد سؤال بين أشياء ، فلا بد أن تعرف هذه الأشياء ، ولذلك فقد اختلف العلماء فى الإجابة عن هذا السؤال ، وتساءلوا : هل الروح هى النفس ، أو أنهما مختلفان ؟

أما مسألة الروح فمحال أن نعرفها ، لأن اللّه قال فى محكم كتابه :

﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

وهذا المجال من العلم داخل فى نطاق ما لم يؤت . وما دام قد قال لنا أيضًا فى قرآنه المجيد ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ يعنى من المتعلقات الخصوصية باللّه ... وما هو أمر ربنا ؟

﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

وبذلك فإن إرادة الخالق بأن تكون لنا حياة فكانت الروح . هل لها جوهر يستطيع أن يدخل ؟

نعم لها جوهر يستطيع أن يدخل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ۝٢٦ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ۝٢٧ ﴾ [القيامة] .

فهل لها حياة فى الجسم لم تخرج . إذن فالمسألة غير واضحة ، ما هو جوهرها ؟ هل نستطيع أن نعرفها ؟ أو نتمكن منها ؟ أو نحصل عليها بالتجربة ؟

ثم ننظر إلى النفس . فنجد أن اللّه تعالى قد تكلم عن النفس . وذكر منها اللوامة والأمّارة والمطمئنة والراضية والمرضية .

والنفس اللوامة . والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس المطمئنة ، هى حالات النفس بالنسبة لمنهج اللّه . وما دام ذلك فإن المادة وحدها لا تكليف فيها ، لأنها مسخّرة مطيعة . لا اختيار لها فى شىء . والتكليف طوع الاختيار . فما دام اللّه يكلف بأن نفعل كذا ولا نفعل كذا . فهو يكلف فى منطقة الاختيار .

المادة وحدها قبل أن تدخل فيها الروح مادة مسخرة حامدة شاكرة عابدة خاضعة للّه سبحانه وتعالى ... وكذلك الروح فى ذاتها . فلا علاقة للجسم وحده بالتكليف . ولا علاقة كذلك للروح وحدها بالتكليف ، فالتكليف ينشأ من وجود النفس .

إذن .. فالنفس هى اجتماع الروح بالمادة ... إذن إياك أن تقول : إن الروح خيرة ، فهذا كلام سطحى ، لأن المادة أيضًا بطبيعتها خيرة ، فلا توجد روح خيرة وروح شريرة . أو مادة خيرة ومادة شريرة ، فكل من الروح والمادة وحدها خيرة ، لأنها خاضعة للتسخير ، ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

ومعنى ذلك أن كل من لا توجد فيه النفس فهو مسخر

النفس هى : التحام الروح بالمادة ، حين تلتحم الروح بالمادة تكون الحياة ، فلا تحيا المادة بلا روح ، ولا تظهر الروح إلا فى المادة .

إذن فالمادة تحتاج إلى الروح ، والروح تحتاج إلى المادة ، وحين تلتقى الروح بالمادة توجد النفس .

فإذا خضعت النفس لمنهج خالقها أصبحت مطمئنة ، وإذا تمردت على منهج خالقها أصبحت أمارة بالسوء ، وإذا عصت مرة وأطاعت مرة كانت لوامة ، فهى تطيع ، ثم إذا عصت تابت وعادت إلى منهج اللّه ، فهى لوامة .

فإذا سمعنا من يقول : إن الروح خيّرة بطبيعتها ، والمادة شريرة بطبيعتها ، نقول : لا ، إنك لم تفهم ، فالمادة خيّرة كلها ، والروح خيرة كلها وبعد ذلك يأتى الشر من الاختيار .

حين توجد الروح فى المادة تنشأ الحياة ، وإذا لم توجد الروح فى مادة لها مواصفات خاصة فلن نعرفها . ومثال ذلك مصباح الكهرباء ، فالكهرباء شيء ، والمصباح الزجاجى شيء آخر ، وليس معنى المصباح الكهربائى أنه الكهرباء ، فكلاهما شيء مختلف .

فالمصباح مثل أجسامنا ، فهو المادة ، والروح مثل الكهرباء ، تقول الروح : أنا لا أظهر فى قالب مادى ، له مواصفات خاصة ، وإذا اختلت هذه المواصفات الخاصة لا تظهر الروح .

فإذا ضرب إنسان فى قلبه لا تظهر فيه الروح ، وإذا ضرب فى مخه لا تظهر فيه الروح ، إذن فالروح لا تظهر فى مادة لها مواصفات خاصة ، وكذلك المصباح ، إذا كسرت زجاجته ذهبت الكهرباء ، فهل معنى ذلك أن المصباح هو الكهرباء ؟ أم أن الكهرباء لا تظهر فى مصباح له مواصفات خاصة ؟

ولذلك اختلفت تسمية الموت عن القتل . مع أن كلا منهما إزهاق للروح . ولكن هذا إزهاق للروح بهدم البنية التى تعيش فيها الروح . فإذا اعتدينا على البنية فلا يصبح الجسم صالحاً لظهور الروح ، وهذا يسمى قتلا . أما الموت فهو أن تنفصل الروح عن البنية بدون تخريب لها .

إذن .. فكلمة الجسم وكلمة النفس وكلمة الروح مختلفات فى المعنى .

○○○

السؤال المائة والرابع والأربعون :

حقيقة البعث

يسأل عبد الرحمن مصطفى المزين من السويس :
ما هى حقيقة البعث يوم القيامة . وهل يكون بالروح أو بالجسد ، أو بهما معًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

جاء الإسلام ليؤكد ما كان ينكره الكفار حين قالوا : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الصافات : ١٦] .

وهذا دليل على أن البعث يكون للمادة التى هى من تراب وعظام . ثم قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة ق : ٤] .

فما هو الذى تنقصه الأرض من الإنسان ؟ إنه المادة ... ثم قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [السجدة : ١٠] .

وهذا يدل على أن البعث يكون بالمادة ، نفس مع روح .

○○○

السؤال المائة والخامس والأربعون :

دخول الجنة

يسأل عبد الرازق على سليمان فيقول : هل يدخل الإنسان الجنة بالجسم أو بالنفس أو بالروح ، أو بهما جميعًا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

حين تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذه الغيبيات قال : ﴿ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝ ﴾ [الواقعة] .

ثم قال ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الحج : ٥٨] .

فما دام اللَّه يرزقنا فى الآخرة ، فالرزق للنفس الملتحمة بروح وجسد .

○○○

السؤال المائة والسادس والأربعون :

مراتب الروح

يسأل محمود الرشيدى فيقول : يقول الإمام الغزالى : إن الروح التى يحيا بها الإنسان ليست هى الروح البشرية المدركة ، بل هما روحان متنوعان ، فالجسد مطية روح الحيوان الأولى ، وهذه بدورها مطية الروح البشرية ... وقال الإمام الجنيد : الروح شىء استأثر اللَّه بعلمه ، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه ، ولا نعلم منه إلا أنه موجود ، فما رأى فضيلتكم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الروح التى يتكلم عنها الغزالى غير الروح التى يتكلم عنها الجنيد ، والذى شكل التناقض أننا فهمنا أنهما يقصدان إلى شىء واحد .

الروح التى تلتصق فى المادة لتحيا أمر سره عند اللَّه كما قال الجنيد ، وهناك روح أخرى هى التى قال عنها الغزالى ... ولذلك فعندما نأتى إلى علم الأجنة نجد أن النبى ﷺ يقول : الإنسان يظل فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يرسل اللَّه إليه ملكًا فينفخ فيه الروح .

فكأنه فى المرحلة الأولى لم يكن فيه روح ، ويقال عن هذه المرحلة نامية حيوانية ، فهى ليست روحًا إنسانية ، ولكى يكون إنسانًا فلا بد أن تكون له ملكات تحب

الاستطلاع ، والارتقاءات والطموحات ، ومثل ذلك ، ونحن لم نر فى عالم الحيوان ما يجتمع لينظم حياته ، أو ليرتقى بها ، فليس للحيوان ارتقاءات ، ولكنه يقف إلى حد ولكن الروح الإنسانية هى التى تعطى الملكات النفسية المتعددة ، والمتسامية ، والتى تعطى الإنسان الطموحات التى ترقيه .

فالإمام الجنيد يتكلم عن الروح التى هى السر التى ينفخها اللّه فى المادة لتحيا ، وتنمو وتتحرك ، أما الإمام الغزالى فقد لاحظ ملحظًا آخر ، هذا الملحظ هو أن اللّه سبحانه وتعالى حينما تكلم عن الحياة بين لنا حياتين فقال تعالى :

﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

إذن .. فهو يخاطب الناس الذين يحبون حياتهم الأولى ، ولكن اللّه يريد حياة أخرى . حياة تناسب خلافة الإنسان فى الأرض ، حياة راقية ، فقال : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

إذن .. فإن لم تستجيبوا فكأنكم لستم أحياء ، فهو يخاطبهم ، ومعنى ذلك أنهم أحياء ومعنى أنكم إن لم تستجيبوا فلا حياة لكم أن هناك حياة أخرى ... فكأن الغزالى يشير إلى أن هناك حياتين ، حياة فيها الروح تنفخ فى المادة فتتحرك وتنمو ، ولكن ليست هذه هى الحياة المقصودة للخلق ، ولكن المقصود للخلق هو حياة القيم التى تعطيك الحياة الواسعة الأبدية .

لأن قصارى ما تعطيك هذه الحياة أمر دنياك ، ولكن لا تعطيك امتداد العمر فى أمر الآخرة . ولذلك قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] .

تلك هى الحياة ، لأن الحياة التى نحياها الآن تفوتنا وتنتهى ، أما الحياة الأخرى فلن تنتهى أبدًا ، ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى سمى الروح التى تنفخ فى المادة ، والتى تتحرك وتنمو وتتعرض لمظاهر الحياة الدنيوية روحًا فقال :

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٢٩] .

تلك هى الروح الأولى ، ولكن الروح الثانية هى التى تأتى بالقيم ، فهى روح المنهج ، ولذلك سمى من ينزل بها من الملائكة روحًا فقال : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء] .

وسمى القرآن الذى به القيم روحًا فقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى : ٥٢] .

إذن .. هناك روح تتحرك بالمادة ، وتحيا وتنمو مثل الحيوان تمامًا ، ولكن بدون قيم ، وهناك روح أخرى أطلقت على جبريل وعلى القرآن .

إذن فمن يقولون : الحياة الروحية ، فليس المقصود بها الحياة الروحية الأولى ، ولكن الروح التى خضعت لروح المنهج ، والتى بها حياة الحياة .

○○○

السؤال المائة والسابع والأربعون :

إهداء ثواب القرآن

يسأل حامد شندى فيقول : هل يجوز قراءة القرآن وإهداء ثوابه لشخص آخر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أجازه بعضهم ، ومنعه آخرون ، واستند المانعون إلى أنه ليس فى الجواز سند شرعى سليم ، وحديث : [أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللّه] خاص بالرقية .. ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه عمل شيئًا وأهدى ثوابه لغير الوالدين . قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [النجم] .

فهذه الآية توضح أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أيا كان ، ما عدا الوالدين لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . وولد الإنسان من سعيه .

والأصل أن قراءة القرآن عبادة ، والنيابة فى العبادات غير جائزة ، والعبادة لا يؤخذ عليها أجر مالى ، إلا أن يكون هبة أو صدقة بصرف النظر عن القراءة

○○○

السؤال المائة والثامن والأربعون :

كروية الأرض

سائل من الكويت يقول : كيف تتفق كروية الأرض مع قوله الحق فى قرآنه الشريف : ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ ﴾ [الحجر : ١٩] .

ألا تحمل كلمة مددناها معنى أنها مسطحة وليست كروية ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كلمة : ﴿ مَدَدْنَٰهَا ﴾ تعنى : بسطناها ، فما دامت توجد أرض فهى مبسوطة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الأرض كروية الشكل ، فلو كانت الأرض مسطحة لوجدنا لها حافة ، وعندئذ لا يصلح تعبير ﴿ مَدَدْنَٰهَا ﴾ . ولكن كروية الأرض تجعلها ممدودة ، لأنك لن تجد نهايتها أو حافتها .

إن الاصطدام فى بعض المعانى فى القرآن يحدث بسببنا حين نفسر المعانى كحقائق قرآنية ، وهى ليست كذلك ، فنجدها تصطدم بحقائق الكون .

○○○

السؤال المائة والتاسع والأربعون :

علم الأرحام

يسأل سائل من الكويت أيضًا عن قوله تعالى :

﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان : ٣٤] . وهى يعتبر علم الطب بنوع الجنين من هذا الباب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هل علم ما فى الأرحام يقتصر على الذكورة والأنوثة فقط ؟ أم أنه عام بما فى الأرحام وكل ما يتعلق بها من شكل ونوع وطول وعرض وعمر وسعادة وشقاء ... إن معنى يعلم ما فى الأرحام شامل لكل ما يتعلق بما فى الأرحام .

ولو افترضنا أن ما فى الأرحام يتعلق بالذكور والأنوثة فقط ، فهل يستطيع العلم الحديث أن يعرف ذلك بدون عمل تحاليل أو أشعة ، وبدون أن يجرى إجراءات طبية لمعرفة نوع الجنين ؟ هذا غير معقول .

أما الحق تبارك وتعالى فإنه يعرف ذلك دون أى إجراءات ، بل ويخبر عبدًا من عباده بذلك ، فنجده يقول :

﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [مريم : ٧] .

○○○

السؤال المائة والخمسون :

نظرية داروين

ويسأل سائل من الكويت أيضًا فيقول : ما موقف الدين من نظرية داروين فى أصل الأنواع ، وأنه واحد ، وأن أصل الإنسان قرد ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لو افترضنا أن نظرية داروين صحيحة ، وأن أصل الأنواع واحد ، نقول لهم : سلسلوها كما سلسلنا الأزواج ، فستنتهى إلى شيء موجود عن شيء غير موجود ، وهذه هى قضية الدين .

ثم نأتى لنهدمها فنقول : إن الأشياء التى أثرت فى القرد الأول فجعلته إنسانًا ، لماذا لم تؤثر على بقية القرود ، فلم يصيروا أناسًا ، فلو كانت هذه النظرية صحيحة لكان يجب أن تنقرض القرود .

ثم إننا نجد من يعلم القرد ، وهذا ممكن ، ولكنه لا يستطيع أن ينقله إلى جنسه ، فالإنسان يعلم قردًا ، ولكن القرد لا يعلم قردًا .

إن كل هؤلاء يريدون الهروب من فكرة إيجاد اللّه للخلق ، ولكنهم فى النهاية سيجدون موجودًا عن غير شيء ، فمن الذى أوجد المخلوق الأول ، أو حتى الخلية الأولى إذن ؟

○○○

السؤال المائة والحادي والخمسون :

الخلق الآخر

وسائل آخر من الكويت يقول : يقول اللّه تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون] .

فما هو الخلق الأول الوارد فى الآية الكريمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الجنين حين كانت تمر عليه هذه المراحل كان خلقًا بالتبعية ، لأن حياته وغذاءه تبع لأمه ، ولكن عندما يصبح له نفس مستقلة ، نجد الرحم ينقبض وينبسط ليطرد الجنين . ويصبح بذلك خلقًا آخر ، له نفس مستقلة .

فمعنى ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ أنه قد اكتمل خلق الجنين ، فلم تعد حياته تابعة لحياة أمه . بل هو خلق مستقل ، وقد آن الأوان لكى ينفصل عن أمه ويستقل بحياته .

○ ○ ○

السؤال المائة والثاني والخمسون :

حول الأسلوب القرآنى

وسائل آخر من الكويت أيضًا يقول : يقول الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩] . لماذا قدم الإناث على الذكور ؟ ولماذا نكر الإناث وعرف الذكور ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعطى بهذه الأمة توازنًا عقديًا عند خلقه . والمسألة ليست مسألة ذكورة وأنوثة تلتقى لينشأ النسل ، ومع أن هذا اللقاء شرط أساسى ، إلا أننا يجب أن نعرف أن النسل هبة من الله تعالى قبل أى سبب آخر .

ولما كان الأمر فى الإناث غير مطلوب عادة ، بل العكس ، كانوا يتخلصون منهن ، فأراد الله سبحانه أن يقدم الإناث ، فما دامت هبة ، فمفروض ألا تردها ، فقال : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا ﴾ . ولما كانوا لا يريدون الإناث نَكَّرهُن وعرف الذكور ليدل على آمالهم من الحياة .

○ ○ ○

السؤال المائة والثالث والخمسون :

حقيقة الصدفة

وسائل آخر من الكويت يقول : هل للمصادفة مكان فى الخلق ، أو فى أعمال الناس فى الدنيا ، فنحن نسمع أن فلانًا التقى بفلان مصادفة ، وأن واحدًا أنقذ من الموت مصادفة ، فهل للمصادفة مكان فى هذا الوجود ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أولا : يجب أن نعرف معنى كلمة « خلق » فالخلق إيجاد بتقدير أى إنه قدر « الماكيت » قبل الخلق ورسمه ، فتأتى الصورة على هيئة « الماكيت » فما ينشأ بغير تقدير مسبق على الخلق لا يكون خلقًا ولكنه مجرد وجود .

فخلق : يعنى قرر ما يفعل قبل الفعل ، مثل المهندس الذى يعمل [الماكيت] للعمارة التى سوف يبنيها ، ثم يأتى الواقع على وفق ما رسم .

ولكن حين يقول الناس : إنها مصادفة ، فإنها مصادفة عندهم ، لأنهم لم يرتبوها بأنفسهم ، ولكن الإنسان يجب أن يعلم أنه ليس فى الكون وحده ، بل إن فوقه مدبرًا لحركته ، إن كانت مصادفة فلأنها لم تدخل فى تقديرك أنت وتدبيرك أنت ، وإن دخلت فى تدبير المهيمن على حركتها ، والمهيمن على الكون .

فإذا أراد شاب أن يخطب فتاة ، وأراد الأهل أن يرتبوا بينهما لقاء بدون حرج إن لم يتم التوافق ، فيدبر القائمون بأمر الفتى والفتاة لقاء بينهما فى شارع أو فى مكان ما ، وكأنه مصادفة ، فهذا اللقاء مصادفة بالنسبة للفتى والفتاة ، لأنهما لم يدبرا هذا اللقاء ، ولكن هل هو مصادفة بالنسبة لمن فوقهما ، أم إنه تدبير وترتيب ؟

هذا بالنسبة لنا ، فما بالنا بالنسبة لله جل شأنه ؟

○ ○ ○

السؤال المائة والرابع والخمسون :

تناسخ الأرواح

تسأل س . م . فتقول : هل يمكن أن تتجسد الروح بعد الموت فى بعض الحيوانات ، وهل يمكن استبدال الملابس أمام بعض الحيوانات الموجودة بالمنزل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن تجسد الأرواح فى بعض الحيوانات بعد الموت خرافة لم يرد شىء فيها ، فروح الإنسان جوهرة يودعها اللّه فى كيان الإنسان ، أما التناسخ وما يقال عنه فكله خرافات .

وأما استبدال الملابس أمام بعض الحيوانات بالمنزل فلا شىء فيه .

○○○

السؤال المائة والخامس والخمسون :

العروس والحجاب

تسأل أمل محمد أحمد عبد المقصود من شبرا . فتقول : هل يجوز للعروس خلع الحجاب يوم زفافها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كان الزفاف وسط جمع من النساء فمباح أن تفعل هذا ، أما الزفاف الذى نراه الآن من اختلاط الرجال بالنساء فمحرم ، ومحرم أن تخلع العروس حجابها ..

○○○

السؤال المائة والسادس والخمسون :

استبراء المجهول

تسأل ن. ع. ع. ب. من الإسكندرية فتقول : اتهمت رجلا بالسرقة ظلمًا ، وأريد استبراء ذمتى منه ، غير أنه مجهول العنوان . فماذا أفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كنت تعرفين الرجل الذى ظلمته فعليك أن تستبرئى ذمتك منه ، وأن تطلبى منه أن يسامحك فى ظلمك له . وأما إن كنت تجهلين العنوان ، فليس أمامك إلا التوبة والاستغفار . واللّه يغفر لك إن شاء بمنّه وكرمه .

○○○

السؤال المائة والسابع والخمسون :

صباغة الشعر للمرأة

تسأل نادية همام فتقول : صباغة المرأة المحجبة لشعرها هل هو حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كانت تقصد بصباغة شعرها التزين لزوجها . فلا مانع . أما إن كان قبل الزواج وللفت الأنظار فيعتبر نوعًا من التدليس والخداع .

○○○

السؤال المائة والثامن والخمسون :

رؤيا الرسول فى المنام .

تسأل حرم اللواء محسن الغراب من الإسكندرية فتقول : إنها تشتاق إلى رؤية رسول اللّه ﷺ فى المنام . إلى أن يأذن اللّه لها بزيارة البيت الحرام ، فما هى الوسيلة إلى رؤيته ﷺ ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الرسول ﷺ لا يستدعى ، وإنما يتفضل ، فهو يأتى فى الرؤيا لمن يجده أهلا لهذا ، ولكنه لا يستدعى .

كذلك فإن رؤيته ﷺ فيض من فيوضات اللّه تعالى ، ولا توجد وسيلة لاستحضارها . فكل التجليات فيض ... أما شوقك وحبك لرؤياه ﷺ فيجب أن يترجم إلى عمل . بأن تتبعى خطاه . وتسيرى على نهجه القويم . وكذلك علينا جميعًا نحن المسلمين أن نترجم حبنا لرسول اللّه ﷺ إلى عمل يرضى ربنا ورسوله ، ونسعد به ونفتخر به يوم اللقاء .

○ ○ ○

السؤال المائة والتاسع والخمسون :

التركيز فى الصلاة

تسأل س. ر. ح. من إمبابة فتقول : إنها لا تستطيع أن تركز كل انتباهها فى الصلاة ، ولا تعلم إن كان اللّه تعالى سيقبل صلاتها أم لا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الشيطان يحاول دائمًا أن يفسد العمل الصالح للإنسان الذى يقبل على اللّه ، وهذا هو عهد الشيطان بقوله :

﴿ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الأعراف : ١٦] .

فكأن الشيطان لا يأتى إلا فى الأعمال الطيبة .. وتدخل الشيطان فى أثناء الصلاة للإنسان ظاهرة صحية للإيمان ، وغاية ما هناك أن الشيطان ينزغ لنا النزغ ، ثم نمسك نحن بطرف الخيط ونكّره .

ولو أننا بمجرد محاولة الشيطان النزغ لنا استعذنا باللّه من الشيطان الرجيم ، ولو كنا نقرأ القرآن نقف ونستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم .

والشيطان يأتى ليفسد العبادة ، فحين يأتى نعلم أن هذه ظاهرة صحية فى الإيمان ، لأنه لو لم تكن العبادة صالحة ما كان الشيطان يقصد إليها ، لأن الشيطان لا يفسد الفاسد ، ولكن لا تقفى عند الخاطر الذى يأتيك ، بل استعيذى فورًا بالله من الشيطان الرجيم ، اتباعًا لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

○ ○ ○

السؤال المائة والستون :

تفريج كربة المؤمن

تسأل نفس السائلة السابقة فتقول : حديث رسول الله ﷺ : « من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . وحديث : « كان الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » . وتقول إنها كانت ساعدت أحد أقاربها فى كربته ، ولكنه تهرب منها ساعة حاجتها إليه . فهل تمتنع بعد ذلك عن مد يد العون إليه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا مد الإنسان يد العون إلى أخيه الإنسان فى كربته انفعالا معه وهو المخلوق المحدود القدرة ، والمحدود العطف ، فإذا رأى الله ذلك ، فلا شك أن جزاءه يكون عظيما .

وإذا عمل الإنسان معروفًا لأخيه الإنسان ، فلا يصح أن ينتظر منه رد المعروف ، لأنه يفعله لوجه الله ، وأملا فى رضائه وحبه . وجحد الجميل هو أربى الخير للإنسان ، لأنه لا يتوقع الخير ممن يعقل له الجميل ، ولكنه يريد الثواب كله من الله جل شأنه .

السؤال المائة والحادي الستون :

صلاة الوتر

ونفس السائلة تسأل فتقول : كيف تصلى الوتر على مذهب الشافعية والحنفية ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

المذهب الشافعى يصلى الوتر ركعة واحدة بعد صلاة الشفع . أما الحنفية فالوتر عندهم ثلاث ركعات كما يصلى المغرب .

○○○

السؤال المائة والثاني والستون :

صداقة غير المسلمين

تسأل الآنسة س. ك فتقول : هل يمنع ديننا مصادقة من هم على غير ديننا من الفتيات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لم يمنع ديننا من ذلك ، فإن اللّه لا ينهانا عن ود غير المسلمين . قال اللّه تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة] .

فما دامت ليست ممن نهانا اللّه عنهم فلا مانع من صداقتها ، بشرط ألا تظاهر بها على مسلمة .

○○○

السؤال المائة والثالث والستون :

النفاق

تسأل س. ل. م. فتقول : ما هى خطورة المنافقين ، ولماذا اهتم القرآن بهم كل هذا الاهتمام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

تنقسم المجتمعات إلى ثلاثة أقسام : مجتمع يعصى الفرد فيه بنفسه الأمارة بالسوء ، ثم تستيقظ نفسه المطمئنة أو نفسه اللوامة ، لتلوم عليه تصرفه ، وذلك المجتمع فيه خميرة الاطمئنان إلى استيفاء الخير فى ذات الناس .

ولكن قد يوجد فى الناس نفوس غير لوامة ، فيأتى القوم الآخرون أصحاب النفوس اللوامة ، ليلوموا غيرهم على تصرفهم .

إذن .. فالقسم الأول من النفس ، تستيقظ النفس اللوامة على النفس الأمارة ، فتعدل مزاجها النفس بالنفس ، بدون تدخل من المجتمع الخارجى .

ولكن المجتمع الثانى تأتى فيه نفوس أمارة بالسوء دائمًا ، لا لوامة فيها ، فيأتى قوم يستبقيهم الله عز وجل لاستبقاء عنصر الخير ، ليوجهوا الناس إلى الخير .

ويأتى القسم الثالث ، وهو الطامة الكبرى فى المجتمعات ، أن يعم الباطل كل الناس ، فلا تجد إلا نفوسًا أمارة ، حينئذ يتدخل منهج السماء ، لأن البشر لم يستطيعوا أن يقيموا اعوجاج البشر .

إذن .. فالسماء لا تتدخل إلا حينما يكون الباطل فى شراسته ، ويأتى الحق ، فلا تظن أن الباطل يستسلم للحق ، ولكنه يحاول أو يستبقى لنفسه الشراسة ، وفى هذا الوقت يواجه الحق بقوى ، إما أن تكون سافرة العداء ، وإما أن تكون قوى مستخفية العداء .

فالنفس البشرية تحب أن تكون قوية ، ولكن حبها للقوة فى ذاته يختلف ، فنفس ترى أنها تقوى على سواها ، ونفس أخرى ترى أنها قبل أن تقوى على سواها يجب أن تقوى على نفسها . وهناك نفوس أخرى لا تقوى على نفسها ، ولا على سواها .

فالمؤمن قوى على نفسه ، فألزمها منهج اللّه ، وقوى على أن يواجه شراسة الباطل ... فيه قوة داخلية ضد نفسه الأمارة ، وفيه قوة خارجية ، ضد شراسة الباطل . فالمؤمن تجتمع له القوتان .

ولكن الكافر تجتمع له قوة واحدة ، لم يقو على نفسه ليحملها على منهج اللّه ، وإن قوى على دعوة الباطل ليواجهها بالهجوم .

وهناك وصف آخر ، لا يقوى على نفسه ، ولا يقوى على دعوة الحق ليهاجمها ، إذن .. فهو معزول القوتين .. وهؤلاء هم المنافقون .

فالمنافق لم يقو على نفسه ، ولذلك لم يستطع أن يقبل دعوة الحق ، لأن نفسه شرسة ، راضها الباطل رياضة عنيفة ، فلم يقو أن يكبح جماحها من الميل إلى الباطل . وليته كان قويًا على دعاة الحق ليواجههم ، بل أشفق منهم ، وخاف منهم ، فأعلن الإيمان بالحق ظاهرًا ، لأنه لا قوة له لمواجهة هذا الحق ، وأيضًا لا قوة له على نفسه ولا قدرة عليها ليؤمن بهذا الحق .

وهؤلاء أخطر القسمين ،فهم أخطر من الكافرين ، لأن الكافر عاند بصراحة ، وعاند بكل وضوح ، وجعل قوة الحق تقف أمامه وقوفًا ظاهرًا ، غير مستور ، ولكن المنافق الذى نافق قوة الحق فادعى أنه معها لتعتمد عليه ، وتظن أن قوتها قد زادت ، وليته كان معها فقط ، بل هو فى الباطن هو عليها فكأنه حارب الحق من وجهين :

الوجه الأول : أنه جعل الحق يعتبره سيفًا معه .

والوجه الثانى : أنه من ناحية عدم اقتناعه وإيمانه سل سيفًا آخر على الحق .

إذن .. فقوة النفاق لشراستها وعملها فى الظلام كانت أخطر على الإسلام من قوة الكفر .

لذلك نجد أن الحق سبحانه وتعالى عالج الكفار بآيتين ، وعالج مسألة النفاق فى ثلاث عشرة آية ، لأن مظاهر النفاق متعددة ، لأنه فى الأصل حقيقة ملونة ، فلا هى قوة شجاعة تجاهر بمعارضة الحق ، ولا هى قوة راضت نفسها على أن تؤمن .

○○○

السؤال المائة والرابع والستون :

الزواج العرفى

يسأل أحمد على الباقر من السودان فيقول : ما هو الزواج العرفى ، وما حكمه الشرعى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الزواج العرفى هو الزواج الذى يشهده الشهود ، ويتم بإيجاب وقبول ، ولكنه لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون . وهو عقد صحيح مستكمل الأركان والشروط ، ولا حرام فيه .

لكن ينقصه الإثبات الرسمى أمام المحاكم عند اللزوم حفظًا للأُسر ، وصيانة للحياة الزوجية ، فكثير من الناس يفقدون ضمائرهم ، وينكرون هذا الزواج ، وتعجز الزوجة عن إثباته ، فتضيع حقوقها ، وقد يضيع نسب الأولاد .

○○○

السؤال المائة والخامسة والستون :

عطر النساء

يسأل عليان السيد من طلخا فيقول : هل يصح للمرأة أن تضع عطرًا على ملابسها ، وتخرج إلى الشارع أو إلى العمل ، وهى باللباس الشرعى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

استعمال المرأة للعطر خارج بيتها حرام ، قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » .

وقد شدد الإسلام على المرأة . وأمرها ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها وألا تتعمد جذب انتباه الرجال فى الشوارع أو فى العمل بالعطور وغيرها ، أما زينة المرأة وعطرها لزوجها وداخل بيتها فهو مباح مندوب إليه .

○ ○ ○

السؤال المائة والسادس والستون :

الطلاق الرجعي

يسأل حسن عبد الرحمن فيقول : رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًا ، فهل يشترط رضا الزوجة فى الرجوع إليه ، وكيف يحصل الرجوع بينهما ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الزوج هو الذى يملك حق رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ، من غير اعتبار رضاها ، ما دامت فى العدة ، لقوله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والرجعة تكون بالقول أو بالفعل . فإن قال لها : راجعتك ، تمت المراجعة . وإن دخل بها ، أو كانت منه مقدمات الدخول فهو رجعة .

○ ○ ○

السؤال المائة والسابع والستون :

المضاربة وصناديق التوفير

يسأل حسن عبد السلام سعد فيقول : ألا يعتبر المال المودع فى صناديق التوفير من باب المضاربة ، ويكون ما نأخذه من مال زائد فى مقابل ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لاشك فى أن إيداع المال فى صندوق التوفير مع اشتراط زيادة معينة من الربح هو من باب القرض بفائدة . وليس من المضاربة فى شىء .. فعقد المضاربة هو ضرب من عقود الشركة ، أى شركة بين صاحب المال وبين العامل . يعطى الأول ماله ، ويبذل الثانى جهده فى سبيل استثمار هذا المال ، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب شروطهما ، وعلى أن يكونا شريكين أيضًا فى الخسارة .

أما صناديق التوفير ، فإن صاحب المال له حق مقرر على البريد أو البنك ، وذلك المال الزائد هو فى مقابلة الأجل ، ويستحق هذه الزيادة بمجرد عقد الإيداع متى حل الأجل ، سواء ربحا أو خسرًا .

وهذا العمل غير معروف فى الشركات الإسلامية ومن هنا كان حراما .

ومن تاب من هذا العمل فلا يطيب له من المال الذى أخذه من قبل سوى رأس ماله ، ولابد من الرجوع به إلى أصحابه ، فإن جهلهم تصدق به عنهم ، لا بنية الثواب له ، إذ لا ثواب له على ذلك ، ويستغفر الله .

○○○

السؤال المائة والثامن والستون :

ذكرى الأربعين

يسأل عبد الرحمن رمضان من دمياط فيقول :
يعنى الناس بمرور أسبوعين ، وأربعين يومًا ، وعام .
على وفاة الميت ، ويجددون فى هذه الأيام المآتم ،
فهل لهذه العادة أصل فى الشرع ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

هذه العادة ليس لها سند من الشرع ، بل هى من البدع . وجمهور العلماء أجمعوا على كراهة هذا العمل ، لأنه يجدد الحزن ، ويكلف أهل الميت الكثير من

النفقات دون فائدة ، فهو عمل مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من بعده . والرسول عليه الصلاة والسلام جعل نهاية الحزن ثلاثة أيام إلا لمسافر بعد غياب ، فله أن يقدم العزاء ، وتحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

○○○

السؤال المائة والتاسع والستون :

زواج العقيم

يسأل م . ن . س فيقول : أنا شاب ولى رغبة فى الزواج ، ولدى القدرة على نفقاته ، غير أن الأطباء قالوا إنى غير قادر على الإنجاب .. فهل يحق لى الزواج ، وكيف الطريق .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الزواج يقوم أساسًا على العشرة الحسنة ، والحياة السعيدة ، والأولاد شىء طبيعى فى الزواج ، فالأولاد زينة الحياة الدنيا ، وهم حلم كل زوجين .

فإذا كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد ، فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس .

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد فى سعادة وهناء ، فهذه إرادة الله ، ولا دخل لهم فى ذلك .

○○○

السؤال المائة والسبعون :

الزى الإسلامى وطاعة الأم

تسأل ليلى عبد الخالق من فاقوس شرقية فتقول : أردت أن ألتزم بالزى الإسلامى ، ولكن أمى

تعارض فى ذلك ، وأعلم أن طاعة أمى واجبة ، فكيف أوفق بين الطاعتين ؟ وما شروط الزى الإسلامى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والحجاب مفروض على نساء جميع المؤمنين ، وهو واجب شرعى محتم ، للتعفف والتستر والاحتشام ، فلا تعودى إلى الفتنة بعد إذ نجاك الله منها ، وحاولى أن تقنعى والدتك بأنك تنفذين أمر الله ، وتصونين نفسك ، وعن طريق المناقشة الهادئة يمكنك أن تكتسبى رضاء والدتك ، ولا تخرجى عن طاعتها إلا إذا أصرت على رأيها .

○○○

السؤال المائة والحادي والسبعون :

مكبر الصوت فى الصلاة

يسأل على سالم الكفراوى من الدلنجات فيقول :
ما حكم استعمال مكبر الصوت فى الصلاة بالمساجد فى الداخل والخارج ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

استعمال مكبر الصوت فى المساجد لا بأس به إذا كان الهدف منه إبلاغ النداء للصلاة ، وإسماع صوت الإمام وتكبيراته ، وتوصيلها المصلين ، وخاصة فى هذا الوقت حيث زاد فيه المصلون ، وأصبح أكثرهم يؤدون الصلاة خارج المسجد ، ولولا المكبر ما سُمِعَ صوت الإمام . والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فلا يزيد على ما فوق ذلك إلا لحكمة شرعية ، ويراعى الاعتدال فى تكبير الصوت دون شدة مزعجة أو ضعف لا يؤدى الغرض .

○○○

السؤال المائة والثاني والسبعون :

وصف المسلم بالكفر

تسأل س. ع. ف. فتقول : ما الحكم فى رجل مسلم يصف مسلمًا آخر بأنه كافر لأنه لا يصلى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا كان الشخص الآخر قد وقع فى مكفر فعلا ، كأن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، أو لم يعترف بشريعة الصلاة وتركها عامدًا متعمدًا فهو كما قال صاحبه . قال ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » .

وهكذا فوصف المسلم لأخيه بالكفر لابد وأن يكون معه دليل قوى يثبت به كفره وخروجه عن الإسلام بالفعل .

○○○

السؤال المائة والثالث والسبعون :

الأمانة والإنسان

تسأل علية حامد من شبرا فتقول : ما هى الأمانة المقصودة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ؟ ومن هو هذا الإنسان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

المقصود بالأمانة فى الآية الكريمة : التكاليف التى كلف اللّه بها الإنسان ، وقد أبت السموات والأرض والجبال حملها لا تمردًا ، بل خوفًا ورهبة من ساعة الأداء .

وقيل : إن الأمانة هى : المحافظة على الصلوات وأداء الزكاة والصوم والحج ، أو هى جميع أمانات الناس وودائعهم ، أو هى صيانة المرأة لعرضها ، أو صيانة الإنسان لدم غيره .

والإنسان فى الآية هو آدم . وقال بعضهم هو نوع الإنسان كله .

○ ○ ○

السؤال المائة والرابع والسبعون :

زكاة مال الحج

يسأل جمعة عبد العزيز من الزيتون فيقول : جمعت مالاً وأحفظه عندى لأودى به فريضة الحج . فهل على هذا المال زكاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

تجب الزكاة فى المال إذا بلغ النصاب ، ومر عليه عام فى حيازتك . على أن يكون هذا النصاب زائدًا عن حاجتك ، ومن ثم يجب عليك أن تؤدى الزكاة عن هذا المال ، وما نقص منه عن تكاليف الحج تزيده أنت بعد دفع الزكاة إن شاء الله تعالى .

○ ○ ○

السؤال المائة والخامس والسبعون :

مصر فى القرآن

تسأل السيدة عفاف أحد الزفتاوى من الإسكندرية فتقول : ما عدد المرات التى ذكر فيها اسم مصر فى القرآن الكريم ، وما هى السور التى ذكرت فيها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لقد ذكر اسم مصر فى القرآن الكريم خمس مرات ، هى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ [يونس : ٨٧] .

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾ [يوسف : ٢١] .

﴿ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٩] .

﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف : ٥١] .

﴿ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ [البقرة : ٦١] .

هذه هى الآيات التى وردت فى القرآن الكريم وفيها اسم مصر ، أما الأوصاف فقد وردت أكثر من عشرين مرة ، ويمكنك أن تجدى كل ذلك فى القاموس .

وفى الآيات الأربع الأولى قصدت مصر بالتحديد ، أما فى الخامسة ، فقد يقصد بها مصر ، وقد يقصد بها مصر من الأمصار . فالمصر هو مكان له مفت وقاض وأمير بالمدينة .

○○○

السؤال المائة والسادس والسبعون :

صلاة الفجر وصلاة الصبح

وتسأل نفس السائلة السابقة فتقول : ما الفرق بين صلاة الصبح وصلاة الفجر ، وأيتهما فرض ، وأيتهما سنة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

صلاة الصبح هى الصلاة المفروضة ، ووقتها من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، وقد قال الناس عن صلاة الصبح صلاة الفجر ، لأنها الصلاة التى تأتى وقت الفجر .

ولصلاة الصبح سنة مؤكدة قبلها . ولذلك لا تقضى سنن فائتة إلا سنة الصبح فقط ، فهى تقضى كالفرض .

○○○

السؤال المائة والسابع والسبعون :

القرب من الله مع عدم الالتزام

تسأل الطالبة سيدة محمد عبد الرحمن فتقول : إنها لا تصلى بانتظام ، وهى ترى فى منامها ما يشير إلى أن لها صلة قوية بالأنبياء ، وهى تسأل : كيف يكون اللّه راضيًا عنها بدليل ما تشاهد فى منامها من رؤى . رغم عدم صلاتها ، وعدم التزامها بالزى الإسلامى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كيف تكونين غير ملتزمة . وتثقين فى هذه الرؤى والخواطر . إن ما تذكرين من خواطر لا يأتى لغير ملتزم أبدًا ، فلا تتعلقى بها . ولا تعتمدى عليها كدليل على رضاء اللّه تعالى عنك بينما أنت غير ملتزمة .

وإن كنت تهدفين حقًا إلى تحصيل رضا اللّه عنك . فعليك بالالتزام بما أمر ، والانتهاء عما نهى ، وأول ما يجب عليك الانتظام فى الصلاة . التى هى عماد الدين . لا تضيعى نفسك يا فتاة بأوهام من عصيان . اتقى اللّه . واعرفى واجباتك نحو ربك ، وافعليها ، حتى تكونى جديرة بحب اللّه ورضاه .

○○○

السؤال المائة والثامن والسبعون :

كل شىء مكتوب

تسأل أ. أ. م. من الدقى فتقول : هل كل شىء مكتوب على الإنسان فى الدنيا ، بما فى ذلك النجاح والرسوب فى مراحل التعليم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

صحيح أن كل شىء مكتوب على الإنسان ، وأن الأقلام قد جفت ، ولكن هناك فرقًا بين ما كتبه اللّه ليجريه على عبده ، وبين ما كتبه اللّه لأنه علم أن عبده سيفعله .

فالأمور القهرية كتبها اللّه لتنفذ ، والأمور الاختيارية كتبها اللّه لأنه علم أن العبد سيفعلها .

ولذلك فعلى التلاميذ والطلبة أن يبذلوا جهدهم فى الاستذكار والاجتهاد ، حتى ينجحوا ويتفوقوا ، أما أن يضيعوا أوقات استذكارهم فى اللّهو واللعب ، ثم يقولوا : إن اللّه كتب علينا الرسوب فهذا شىء غريب .

○○○

السؤال المائة والتاسع والسبعون :

خروج البنت مع رجل أجنبى

تسأل س . د . فتقول : هل خروج البنات مع الرجال الأجانب والجلوس فى أماكن عامة مثل الكازينوهات والنوادى وما شابه ذلك يعتبر من المعاصى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لقد أحزننى هذا السؤال جدًا . وأسفت لأن الشباب لا يعلم الحكم فى هذا السؤال ، لأنه منطقى وبديهى .

واعلمى يا ابنتى أن الرجل المتمسك بدينه يرفض الزواج من فتاة خرج معها ودخل ، وإن فعل ذلك البعض من غير المتمسكين بالدين فإن الشك دائمًا يلعب دورًا هامًا فى مثل هذه الزيجات .

ودليل ذلك فشل نسبة كبيرة جدًا من الزيجات التى تتم بمثل هذه الطريقة غير الشرعية .

○○○

السؤال المائة والثمانون :

بر الوالدين بعد وفاتهما

تسأل فايزة سيد عثمان فتقول : إنها التزمت بعد وفاة والدتها بقراءة ما تيسر لها من القرآن الكريم ، إلى جانب الاستغفار والدعاء لها .

وهى تسأل : هل من نصيحة لفضيلة الشيخ لها لتفعلها لتفيد أمها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يا فايزة ، عليك بنفسك أولا ، فالتزمى أنت أولا منهج الله ، فإذا التزمت فإن أى دعاء منك يكون مقبولا عند الله إن شاء الله رب العالمين .

وحديث رسول الله ﷺ يشير إلى قبول دعاء الولد الصالح لوالديه ، « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . واشتراط صلاح الولد لقبول الدعاء شرط هام ، يجب أن نلتفت إليه ، فليس أى ولد يقبل دعاؤه ، ولكن يقبل بشرط الصلاح .

ولذلك فعليك بنفسك وصلاحها أولا ، وبعد ذلك تدعين بالقرآن أو بالصدقة أو بالدعاء .

○○○

السؤال المائة والحادي والثمانون :

الصدقة من مال الزوج

تسأل م . أ . أ . بكلية التجارة فتقول : هل يحق للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها ؟ وإذا رفض الزوج عمل زوجته ، فهل يحق لها أن تؤدى فريضة الحج عن والدتها المتوفاة برًا بها من مال زوجها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يمكن للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها إذا استأذنته . وكذلك لا يحق لها أن تحج عن والدتها من مال زوجها إلا إذا أذن لها هو بذلك .

○○○

السؤال المائة والثاني والثمانون :

الندم على المعصية

تسأل المعذبة ن . أ . من الإسكندرية عن : معاص حدثت منها فى طفولتها ، وقد ندمت عليها ، ماذا تصنع ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن ندمك على ما حدث منك فى طفولتك ، وعزمك على ألا تعودى إليه بعد ذلك أبدًا ، واستمرار الاستغفار ، والإكثار من عمل الصالحات ، عليك بكل ذلك عسى الله أن يغفر لك .

السؤال المائة والثالث والثمانون :

قص الشعر للمرأة

تسأل سهيلة الشيخ من العباسية فتقول : هل قص الشعر للمرأة حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا شيء فى قص المرأة شعرها ..

○○○

السؤال المائة والرابع والثمانون :

أخطاء خطيرة فى خطبة الزواج

وتسأل نفس السائلة فتقول : ما حكم الخطبة على الخطبة ؟ هل يبطله عقد زواج الخاطب الثانى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

عقد الزواج من الخاطب الثانى صحيح ، ولا شيء فيه ، ولكن رسول الله ﷺ منع أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه . أما أن يرفض الخاطب الأول ، ثم يعقد الزواج برجل آخر ، فلا شيء فيه .

ولكن يجب تحديد الخطبة أولا ، لأن الناس لا تعرف حدود الخطبة ، ونجدهم وقد اتفق ولى الفتاة مع الشاب الذى يريد خطبتها على تزويجه لها ، ويتفقان على المهر ، مع وجود الناس كشهود ، وبعد ذلك يعتقدون أن هذه خطبة ، لأن المأذون الشرعى لم يعقد القران على ورق موثق .

والحقيقة أن ما تم ليس بخطبة ، ولكنه عقد توافرت فيه كل شروط العقد ، وبعد ذلك إن اختلفا تجدهما ينفصلان بدون طلاق ، رغم أنه كان يجب الطلاق ، لأن ما قد تم كان عقدًا وليس خطبة ، ولذلك فإن الانفصال يجب أن يكون بطلاق ، وليس بأن يفسخ الخطبة . وهذا من الأخطاء الشائعة .

وهناك نوع آخر من الخطأ ، وهو أن تكون الخطبة خطبة وليس عقدًا ، أى أن يتفق ولى الفتاة مع من يريد زواجها على أن يتزوجها بعد وقت يتعارفان عليه ، ولكننا نجدهم يرتبون على هذه الخطبة ما يترتب على العقد ، من انفراد بها ، والخروج معها ، والخلوة ، وغير ذلك .

وفى كليهما فساد عظيم فى الأولى والثانية ، ولا يتوافر حكم اللّه فى كل منهما .

والخطبة الصحيحة هى إظهار نية الزواج ... وهنا لابد من وضع حدود العلاقة ، لأن الخاطب أجنبى عن خطيبته ، لا يحق له الخلوة بها ، وما نراه من فساد هو من هذا الاختلاط .

وكذلك إذا أخذ الاتفاق شكل العقد ، فإذا اختلف الطرفان ، ولم يتم زواجهما ، فلا بد للرجل أن يطلق ، لأن الاتفاق كان عقدًا ، وليس خطبة ..

○○○

السؤال المائة والخامس والثمانون :

حكم التصوير

وتسأل نفس السائلة ، هل التصوير حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا شىء فى التصوير ، لأن الصورة هى ظل للخلقة الموجودة بالفعل .

○○○

السؤال المائة والسادس والثمانون :

حجاب المرأة وأهل الزوج

تسأل الشريفة زهراء هاشم من المملكة السعودية فتقول : هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تكشف الحجاب أمام أهل زوجها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يمكننا إيجاز توضيح من لا يصح له رؤية المرأة بدون حجاب بأنه كل رجل أجنبى عنها كان يصح له الزواج بها . وهذا لا يعنى أن زواج المرأة يبيح لها التحلل من الحجاب أمام غير محارمها .

ولكن يجب أن تلتزم بالحجاب من سن البلوغ ، ويظل الحجاب واجبًا عليها حتى تصبح فى سن لا يرجى زواجها ، أو طلبها ، وهن من عبر عنهن القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : ٦٠] .

ولا تظن المرأة أن الزواج يحصنها من أعين الرجال ، فمن لا يخاف الله ولا يخشاه ، لا يختلف عنده الأمر ، ولا يفرق بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة .

○○○

السؤال المائة والسابع والثمانون :

حجاب الوجه واليدين

وتسأل نفس السائلة السابقة فتقول : هل من الضرورى تغطية الوجه والكفين من المرأة فى الحجاب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الحجاب الشرعى يوجب تغطية المرأة لكل جسدها ، ما عدا الوجه والكفين ، ويشترط فيما ترتديه المرأة ألا يكون ضيقًا بحيث يصف جسمها ، ولا يكون كاشفًا ، بمعنى ألا يكون شفافًا يظهر ما تحته .

○○○

السؤال المائة والثامن والثمانون :

مكان جهنم

تسأل عزة البدرى من عابدين . عن : الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران ١٣٣] .

فتقول : إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض ، فأين تكون جهنم إذن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لقد فهمت خطأ أن السموات والأرض هى كل ملك الله سبحانه وتعالى ولكنه قال فى محكم كتابه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

إذن .. هناك ما هو أوسع من السموات والأرض ، وما السموات والأرض فى ملك الله إلا كحلقة ألقاها ملك فى صحراء .

كذلك فما دام عرض الجنة السموات والأرض فلا بد أن يكون طولها أكبر من السموات والأرض .

○○○

السؤال المائة والتاسع والثمانون :

الحداد وزيارة المقابر

تسأل سائلة لم تذكر اسمها فتقول : هل لبس الملابس السوداء بعد الأربعين ، والذهاب إلى القبور يوم الخميس حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن لبس السواد غير وارد أصلا فى ديننا للحداد ، ولا يوجد أى لباس خاص بالحداد ، ولكن الحداد عندنا هو الامتناع عن الزينة والعطر ، وهذا بطبيعة الحال للمرأة فى بيتها ، لأن العطر والزينة لا يحلان أصلا للمرأة خارج بيتها .

لكن واجب المرأة التزين والتعطر لزوجها داخل بيتها فقط .

والحداد لا يزيد على ثلاثة أيام إلا عند وفاة الزوج ، فمدة حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهى المعروفة بالعدة .

وأما زيارة المقابر فكان رسول الله ﷺ قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أحلها بعد أن استتب الإيمان فى قلوب المسلمين ، ولكن يجب أن يكون الهدف من الزيارة هو الاعتبار بالموت كموعظة يستفيد بها المؤمن فى حياته ، فإن زيارة القبور تزهد فى الدنيا ، وتذكر بالآخرة .

أما تحديد أيام معينة فى الأسبوع أو فى السنة لزيارة المقابر فلا أصل له فى الدين ، كما يجب أن نلفت النظر إلى أمر هو غاية الأهمية ، وهو أن زيارة القبور يجب أن يكون لها احترامها ووقارها وعبرتها ، لا أن تكون مجالًا لتجديد الأحزان ، أو المبيت ، أو غيره ، مما ترى من أعمال لا يرضى عنها الله ورسوله .

○○○

السؤال المائة والتسعون :

عداوة الأزواج والأولاد

تسأل ع . ع . ق . عن الآية الكريمة من سورة التغابن : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] .

وتقول : أليس فى الآية الكريمة تعارض مع دعوة الإسلام إلى رعاية الزوج والأولاد ؟ وكيف أعلم أن زوجى ومن بين أولادى من هو عدو لى فأحذره ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الآية الكريمة لم تقل : إن أزواجكم وأولادكم عدو لكم . ولكن قال تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ .

وهنا فرق كبير . فهو سبحانه جل شأنه قال لنا : إن بعض الأزواج وبعض الأولاد يكونون من الأعداء ، وهم من يحملون أزواجهم فوق طاقاتهم مما قد يدفع الأزواج إلى اللجوء إلى ما يحل الله لهم حتى يوفوا بطلباتهم . وكذلك بعض الأبناء .

إذن .. فيجب أن نكون حريصين وحذرين فى ألا تغلب عواطفنا نحو أزواجنا ونحو أولادنا فتتعدى حدود الحلال والحرام التى قننها لنا الحق تبارك وتعالى ، لأن بعض الأزواج ولا نقول كلهم ، وكذلك بعض الأبناء لا كلهم تغلبهم أنانيتهم ، وتكون طلباتهم فوق الطاقة .

وقد يكون بالأزواج والآباء والأمهات ضعف نحو تلبية طلباتهم ، مما قد يدفعهم إلى معصية الله ورسوله .

○○○

السؤال المائة والحادي والتسعون :

الطلاق الشفوى المتكرر

تسأل ع. ع. س. من محافظة الشرقية فتقول : إنه تكرر من زوجها إيقاع الطلاق عليها ، وكان يردها ، دون أن يكتب ذلك ، وهى فى حيرة من موقفها منه ، وهى تشك فى علاقتها به ، وقد تركت الصلاة لشعورها بأن وجودها معه فى منزل الزوجية حرام . فماذا تفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كتابة الطلاق أو المراجعة لا دخل له بالديانة . فالكتابة أمر مدنى ، اشترطه القانون لقبول الدعوى .

ولكن هناك فرقًا بين الديانة والقضاء ، فأنت ديانة مطلقة بإيقاع يمين الطلاق دون كتابته ، وكذلك حين ردك لم يكتب ذلك . ولكنك تصبحين زوجة أمام القضاء .

ولشرح ذلك أقول : إذا كنت مدينًا لشخص ما بمبلغ كتبت به وثيقة على نفسى [كمبيالة] . وفى الطريق قابلته وأعطيته ما له عندى ، ولم يكن معه الكمبيالة ، فلم آخذها منه .

حينئذ أكون ديانة قد سدَّدتُ ما علىَّ من دين . ولكن قضاء يستطيع أن يقدم الكمبيالة كمستند ضدى ، فكأننى لم أسدد له النقود قضاء ، ويحكم القاضى له باسترداد نقوده بما لديه من مستند رغم سدادى له حقيقة وديانة .

وبذلك يمكنك معرفة إن كنت ما زلت زوجة له أم أنت مطلقة ، بدون الاستناد إلى ما كتب ، ولكن إلى ما حدث شفاهة أيضًا .

وهذه أمانة تحاسبين عليها ويحاسب عليها زوجك يوم القيامة ، وإن كان زوجك قدطلقك ثلاث مرات فاعلمى أن اللّه لن يجعل لك الخير فى الحياة معه .

فإن لم يستطع أن يحافظ على حياتك معه وهو يعلم أنه زوجك أمام اللّه فمن باب أولى لا يمكنه ذلك وهو يعلم فى سريرته أنه لم يعد زوجًا لك أمام اللّه ، وإن كان كذلك أمام الناس .

○ ○ ○

السؤال المائة والثاني والتسعون :

علاج الغضب

تسأل منى . م . من الإسكندرية فتقول : إنها تثور لأتفه الأسباب ، وعند ثورتها تكون معتقدة تمامًا أنها على حق . ولكن بعد أن تهدأ تمامًا تعلم أنها كانت مخطئة لجموح ثورتها وتفاهة السبب ، وهى تطلب المشورة والرأى .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنه ما دام قد ثبت لك بالعادة أن ثورتك تكون على غير حق ، فيجب عليك أن تستجيبى ساعة الثورة إلى أنك على غير حق . فما دامت التجربة قد أوصلتك إلى صدق من حولك فى رأيهم عن سرعة ثورتك ، فيمكنك توصية من يحيطون بك من الأهل والأصدقاء المقربين أن يلفتوك عن ثورتك من أول الأمر .

كما أنصحك بكثرة قراءة القرآن الكريم ، ومحاولة تدبر معانيه ، فقد قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] .

○ ○ ○

السؤال المائة والثالث والتسعون :

صلاة النافلة والجماعة

يسأل نزيه عبد الله فيقول : إذا كنت أصلى ركعتين تطوعًا ، وبدأت صلاة الجماعة ، فهل أقطع صلاة النافلة ، حتى أدرك الجماعة من أولها ، أم ماذا أفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

بل عليك إتمام الركعتين خفيفتين ، فإذا سبحت الله العظيم فسبحه ثلاثا ولا تزد ، واقرأ سورة قصيرة ، ولا تقطع صلاتك أبدًا ، فلا تحبطوا أعمالكم . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

بل أكثر من هذا إذا كنت تسير فى طريقك إلى الصلاة وبدأت الصلاة قبل وصولك فلا تسرع الخطا ، لأنك فى صلاة منذ خروجك من بيتك .

○ ○ ○

السؤال المائة والرابع والتسعون :

النبى الأمي

يسأل محمود سالم الزغبى من مطاى فيقول : أطلق القرآن على الرسول ﷺ وصف [الأمى] . وقد اعتاد الناس أن يطلقوا على الجاهل وصف الأمى ، فما هى حقيقة أمية الرسول ﷺ ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الأمى نسبة إلى الأم ، كأنه باق على حالته التى ولد عليها ، والمراد به الذى لا يقرأ الخط ولا يكتبه ، وهذا الوصف من خصوصيات النبى محمد ﷺ ، لأن كثيرًا من الأنبياء عليهم السلام كان يقرأ أو يكتب .

والأمية فى حق الرسول ﷺ وصف تشريف ، لا وصف تنقيص ، لأنه إذا كان أميًا وأنزل عليه هذا الكتاب المعجز فلا شك أنه من عند اللّه ، وأنه صادق فى دعوى الرسالة .

وكذلك فالأمية دليل على أن علمه ﷺ من اللّه مباشرة ، وليس من البشر ، ولو لم يكن أميًا لقيل : إنه قرأ ونقل من غيره .

○○○

السؤال المائة والخامس والتسعون :

الأب الذى يسب الدين

تسأل فهيمة عبد اللطيف عثمان من طنطا : ابتليت بأب يسب الدين ، وسب الدين كفر ، فهل أطيعه وهو دائم السباب للدين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

سب الدين يخرج الإنسان من دائرة الإسلام والعياذ بالله ، ومع ذلك فللوالدين حق على الابن فى برهما وإكرامهما وطاعتهما ، وهو ما تنادى به الفطرة ، ويوجبه الوفاء ، والعرفان بالجميل .

والقرآن الكريم صريح فى هذه الحالة ، فالله تعالى يقول :

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

فلا طاعة لهذا الأب فى معصية الله ، وعليك معاملته بالمعروف ، وتوضيح خطورة ما يقترف من إثم بالحسنى ، فإن لم يتب فلينكر الابن بقلبه عليه وذلك أضعف الإيمان

○○○

السؤال المائة والسادس والتسعون :

جزاء الانتحار

يسأل عبد الله خالد السمان فيقول : نسمع أن المنتحر يموت كافرًا ، فهل صحيح ؟ وما حكم المنتحر ؟ وهل حدثت واقعة انتحار على عهد الرسول ﷺ ، وماذا قال فيها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

من قتل نفسه بأية وسيلة كانت ، فقد قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق ، والإسلام لم يبح للمسلم أن يفر من الحياة لبلاء نزل به ، لأنه خلق للجهاد ، وإيمانه يأبى عليه ذلك .

وقد أنذر الرسول ﷺ من يقوم على جريمة الانتحار بحرمانه من رحمة الله فى الجنة واستحقاق غضبه فى النار فقال : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ،

فجزع ، فأخذ سكينًا فوخز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله ، بادرنى عبدى بنفسه ، فحرمت عليه الجنة » .

وقال أيضًا : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا فيها أبدًا ».

○ ○ ○

السؤال المائة والسابع والتسعون :

بكاء السماء

يسأل محمد جبر عفيفى من دمياط فيقول : يقول الله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ فهل تبكى السماء على أحد ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما دامت السماء لم تبك على هؤلاء ، فهى تبكى على سواهم من المؤمنين الصالحين .

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : « ما من إنسان إلا له بابان فى السماء ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات العبد المؤمن بكيا عليه » .

وفى حديث آخر : « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه فى الأرض ، ومصعدِ عمله فى السماء » .

ومن القرآن والحديث يتضح أن السماء والأرض تبكيان على موت المؤمنين الصالحين .

○ ○ ○

السؤال والثامن والتسعون :

احترام القرآن

تسأل زهرة على الباجورى فتقول : ما حكم الدين فيمن يلف البضائع فى ورق مكتوب فيه آيات من القرآن الكريم ، أو الحديث الشريف ، أو أسماء الله تعالى ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن ، وتنزيهه وصيانته . فمن استخف بالقرآن أو بشىء منه فهو كافر بإجماع المسلمين .

وعلى هذا يحرم جعل الأوراق التى فيها شىء من القرآن أو الحديث غلافًا .

والجدير بالمسلم أن يتجنب فعل شىء فيه مساس بقدسية كتاب الله تعالى أو أى اسم معظم ، حتى يكون إيماننا بالقول والعمل .

○ ○ ○

السؤال المائة والتاسع والتسعون :

سماع القرآن عند المذاكرة

تسأل فوقية على محمد من البدارى فتقول : أستمع إلى القرآن الكريم وأنا أذاكر دروسى ، فهل هذا جائز ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن مذاكرة العلم عبادة وتسبيح ، ولكن على من يستمع إلى القرآن أن ينصت له ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وعلى هذا ينبغى على السائلة أن تجد فى المذاكرة ، لأن المذاكرة عبادة وبعدها فلتستمع إلى كتاب اللّه بإنصات وخشوع ، لأنه عبادة أخرى

○○○

السؤال المتتين :

خطأ الإمام فى الجماعة

يسأل فتحى السيد السلامونى فيقول : إذا أخطأ الإمام فصلى ثلاث ركعات بدلا من أربع فماذا نصنع ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا أخطأ الإمام فى عدد الركعات أو نسى شيئاً ، فعلى من خلفه من المأمومين أن يذكروه به بالتسبيح ، فيقولون : « سبحان اللّه » ليتدارك ما فاته .

فإذا تذكر الإمام أنه نسى ركعة بعد انتهاء الصلاة ولم يوجد فاصل طويل بين السلام والتذكر فليقم ويتم ما فاته ، أما إذا طال الفصل بين السلام والتذكر فليعد الصلاة .